


صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها

”دراسة فقهية قانونية“

إعداد

عصام خلف العنزي




قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

مايو 2004

الجامعة الأردنية
نموذج التفويض

أنا عصام خلف العنزي، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي/
أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.



التوقيع:

التاريخ:

The University of Jordan
Authorization Form

I, Esam Kalaf Al Enzi, authorize the university of Jordan to supply copies
of my Thesis / Dissertation to libraries or establishments or individuals on
request.

Signature:

Date:

نوقشت هذه الرسالة/ أو الأطروحة (صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها دراسة فقهية قانونية) وأجيزت بتاريخ

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

مشرفاً

الدكتور

عضوأ

الدكتور

عضوأ


الدكتور

عضوأ

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعية الازدية

مركز ايداع الرسائل الجامعية




إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلها... والذى الحنون الغالية.
وإلى قرة عيني أولادي، وإلى والدتهم الذين بذلوا معى كل جهد طيلة
فترة الدراسة وكتابة البحث.
إلى إخوانى الذين شدوا من أزري للسير في هذا الطريق.
إلى جميع هؤلاء: أهدي جهدي المتواضع هذا حباً واعتزالاً.

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	فهرس المحتويات
هـ	الملخص بلغة الرسالة
1	المقدمة
7	الباب الأول: الصناديق الاستثمارية
8	الفصل الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية والتكييف الفقهي لها وأقسامها
8	التطور التاريخي لنشأة صناديق الاستثمار
9	مفهوم صندوق الاستثمار
11	المبحث الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية
11	أولاً: تعريف الصندوق
11	ثانياً: تعريف الاستثمار
14	ثالثاً: تعريف الصناديق الاستثمارية باعتبارها مركباً مضافاً
19	جميع الحقوق محفوظة
19	صناديق الاستثمار الإسلامية
21	الفرق بين الصناديق الاستثمارية والودائع لأجل
23	الفرق بين الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية
23	الفرق بين الصناديق الاستثمارية وإصدارات الاستثمار الجامعية
23	مزايا صناديق الاستثمار: أ- على مستوى الفرد
25	ب- على المستوى القومي
26	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية
26	أولاً: الشكل القانوني للصناديق الاستثمارية
27	ثانياً: التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية
31	المبحث الثالث: أقسام الصناديق الاستثمارية
32	1- حسب الهدف من الاستثمار
33	2- حسب تداول وثائقها
33	3- حسب مكونات الصندوق
34	المطلب الأول: الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء الأسهم
41	المطلب الثاني: الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء وتأجير العقار
48	المطلب الثالث: الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء العملات
56	الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للعلاقة بين الأطراف المصدرة والمشاركة و مختلف المؤسسات في الصناديق الاستثمارية
56	المبحث الأول: الضوابط الشرعية للعلاقة بين الأطراف المصدرة والمشاركة في الصندوق الاستثماري
56	المطلب الأول: حكم الرسوم التي يتقاضاها مدير الصندوق وأمين الاستثمار
56	أ- مدير الصندوق
60	ب- أمين الاستثمار
62	المطلب الثاني: رأس مال الصندوق وما يتعلق به من أحكام
62	أ- المساهمة في رأس مال الصندوق بعروض أو منافع

الصفحة	الموضوع
64	ب- تقسيم رأس مال الصندوق
65	جـ- مساهمة جهة الإصدار في الصندوق
66	دـ- دفع رأس مال الصندوق على دفعات
69	هـ- ضمان رأس مال الصندوق
70	وـ- تبرع طرف ثالث بضمان رأس مال الصندوق
73	المطلب الثالث: تداول وحدات الصندوق
76	أولاً: مبدأ الكثرة والغلبة
79	ثانياً: مبدأ الأصالة والتبعية
85	المطلب الرابع: توزيع مصروفات الصندوق
85	أولاً: مصروفات التأسيس
87	ثانياً: المصروفات التشغيلية
89	ثالثاً: مصروفات السفر
91	المطلب الخامس: توزيع الربح والخسارة في الصناديق الاستثمارية
91	أولاً: تحديد معنى الربح
91	أـ- الربح عند الفقهاء
91	بـ- الربح في المحاسبة
92	ثانياً: استحقاق الربح
92	ثالثاً: أسس توزيع عوائد صناديق الاستثمار
93	رابعاً: صور توزيع الربح في الصناديق الاستثمارية
96	خامساً: وقت استحقاق الربح
97	سادساً: اقتطاع الاحتياطيات في الصناديق الاستثمارية
99	الخسارة في الصناديق الاستثمارية
100	المطلب السادس: الخطأ في إدارة الصندوق
102	أولاً: عقد المضاربة
103	ثانياً: عقد الوكالة
104	ثالثاً: عقد الإيجارة
109	المطلب السابع: الاستدانة على الصندوق والبيع نسيئة لصالحه ومشاركة مدير
109	الصندوق في صندوق آخر
109	(1) حكم الاستدانة على الصندوق
110	(2) البيع نسيئة لصالح الصندوق
112	(3) مشاركة مدير الصندوق في صندوق آخر
116	المطلب الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية
117	مقدار إخراج الزكاة:
117	(1) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء الأسهم
117	(2) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في المتاجرة بالعقارات
118	(3) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في المتاجرة بالعملات
119	(4) الصناديق الاستثمارية المختلطة



الصفحة	الموضوع
119	الأسس المحاسبية لزكاة صناديق الاستثمار
121	زكاة الاحتياطيات
121	زكاة مال المضاربة
123	المطلب التاسع: انتهاء الصندوق الاستثماري
123	(1) انتهاء المدة المحددة للصندوق
124	(2) استرداد رأس المال
125	(3) قيام الحاكم بتضييق المال
125	(4) تلف رأس المال
126	شراء مدير الصندوق موجودات الصندوق عند التصفية
126	مصروفات التضييق
128	المبحث الثاني: الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار ومختلف المؤسسات
128	المتعامل معها
128	أولاً: أمين الاستثمار
128	ثانياً: الوكلالات الاستثمارية
129	المسألة الأولى: حكم تولي الوكيل طرف العقد
130	المسألة الثانية: حقوق عقد الوكالة
130	المسألة الثالثة: دين الوكيل
131	ثالثاً: العقود المتوازية
132	الفصل الثالث: تحول الصناديق الربوية إلى إسلامية وضوابط التحول
132	أولاً: فتح البنوك التقليدية نوافذ إسلامية
133	الضوابط الشرعية لفتح النوافذ الإسلامية
134	عرض لتجربة عملية لإنشاء فروع إسلامية في بنك تقليدي
141	ثانياً: تحول الصناديق الربوية إلى صناديق إسلامية
141	أولاً: الإجراءات اللازمة للتحول
141	ثانياً: معالجة الحقوق التي للصندوق المكتسبة بعقود غير شرعية
142	ثالثاً: معالجة الحقوق التي على الصندوق الناشئة بعقود غير شرعية
143	رابعاً: تجربة مجموعة دلة البركة في أسلمة الشركات
146	الباب الثاني: الرقابة على الصناديق الاستثمارية
147	الفصل الأول: تعريف الرقابة وأداتها وأنواعها
147	المبحث الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً
147	أولاً: الرقابة لغة
149	ثانياً: الرقابة اصطلاحاً
150	الرقابة الشرعية
152	المبحث الثاني: أنواع الرقابة
152	(1) الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه
154	(2) الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

الصفحة	الموضوع
156	المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية الرقابة
156	أولاً: من القرآن الكريم
157	ثانياً: من السنة النبوية
159	ثالثاً: من أفعال الصحابة
160	الفصل الثاني: الجهات الرقابية على الصناديق الاستثمارية الإسلامية
161	المبحث الأول: الرقابة الشرعية
161	المطلب الأول: التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية
162	(1) عقد وكالة
163	(2) عقد إجارة
164	(3) الحسبة
165	(4) الإفتاء
166	التكيف المختار
167	المطلب الثاني خطأ الهيئة الشرعية في إصدار الحكم الشرعي وما يتربى على ذلك
172	المطلب الثالث: تطوير عمل هيئة الفتوى في الرقابة على الصناديق الاستثمارية
172	وأع الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية
173	تطوير الرقابة الشرعية عن طريق:
173	(1) تحقق الشروط في عضو الهيئة الشرعية
174	(2) اسنقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
174	(3) المشاركة في اختيار الموظفين
175	(4) اللقاءات المباشرة مع مجلس الإدارة والمدير العام ومدير الإدارات والموظفين
175	(5) تنظيم اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
176	(6) النص على منهج واضح لاتخاذ الفتوى والقرارات
177	(7) الاقتباس من مهنة مدقق الحسابات
177	(8) الاهتمام بتدريب الموظفين
177	(9) تطوير مهمة الرقابة الشرعية لكي تكون مهنة
178	(10) ضرورة إيجاد رقابة داخلية شرعية
179	(11) قيام جهات الإشراف الرسمية بإصدار قوانين ولوائح تنظم عمل الرقابة الشرعية
180	المبحث الثاني: الرقابة القانونية
180	المطلب الأول: سلطة الدولة في الرقابة على الأموال الخاصة والعامة
184	المطلب الثاني: حدود وضوابط تدخل الدولة في الرقابة على الصناديق
184	(1) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
185	(2) عدم مخالفة الشريعة الإسلامية
188	المطلب الثالث: سلطة البنك المركزي في فرض شروط وضوابط على الصناديق
189	الاستثمارية
	أعمال البنك المركزي

الصفحة	الموضوع
197	المطلب الرابع: أنواع العقوبات التي تفرضها الدولة في حالة المخالفة
198	أنواع العقوبات التي تجوز تعزيزها
200	حكم الربح الناتج عن مخالفة الجهة المصدرة للصندوق لقرارات البنك المركزي
202	المطلب الخامس: خطأ البنك المركزي في إصدار بعض القرارات
205	المطلب السادس: تعامل البنك المركزي بالربا وأثر ذلك في إصدار قراراته
208	المطلب السابع: حكم التحالف إلى القوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية
211	الاستنتاجات والتوصيات
214	فهرس المصادر والمراجع
232	الملحق

جميع الحقوق محفوظة
 مكتبة الجامعة الأردنية
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها


"دراسة فقهية قانونية"

إعداد

عصام خلف العنزي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى



تناول البحث موضوع الصناديق الإسلامية باعتبارها أحد الأدوات الاقتصادية الجديدة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وتلخص فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين فهي صورة من صور الاستثمار الجماعي الذي تنظمه قوانين ولوائح صادرة من قبل جهات الإشراف في الدولة، كما يناقش البحث التكيف الشرعي للصناديق الاستثمارية ويبين قدرة الإسلام على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية التي ت تعرض لها الأمة، كما ركز البحث على الرقابة الشرعية والقانونية على الصناديق الاستثمارية، وحث القائمين على إدارة الصناديق على الالتزام بأحكام الشرع وعدم مخالفتها، وضرورة تطوير عمل هيئات الرقابة، كما حث على ضرورة أن تقوم الدولة بتنظيم مهنة الرقابة الشرعية عن طريق فرض نظم الودائع على كل من يتولى مثل هذه المسئولية.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق وبرى، وأنعم وأعطى، فالق الإصباح والنوى، ومحيي العظام بعد البلى، علم الإنسان مالم يعلم ثم هدى، أزال عنه ظلمات الجهل والعمى، وبصره بالحلال والحرام وأبعده عن طريق أهل الغوى، وسلك به مسالك الطائعين أولى النهى.

والصلوة والسلام على النبي معلم الناس الهدى، والسراج المنير لمن أطاع وافتدى، وسار على دربه إلى يوم الميعاد وجَمْع الورى. وعلى الله وصحبه أولى العقول والتقوى، اتبعوا أمر ربهم وانزجروا عن الشر والهوى، علموا الناس البر والمعروف والتقوى.

وبعد:

فقد انتشرت المؤسسات المالية الإسلامية في عالمنا العربي والإسلامي بل والدولي كذلك، وأصبحت المؤسسات المالية التقليدية مضطرة لمواكبة نجاح المؤسسات المالية الإسلامية فتارة تفتح نوافذ إسلامية، وتارة أخرى تتشئ فروعًا إسلامية. وما ذلك إلا بسبب النجاحات المتالية التي يحققها الاقتصاد الإسلامي والمتمثل في المؤسسات المالية الإسلامية. وأصبحت الدول الإسلامية مضطرة لوضع نظم وتشريعات تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية بنوكًا كانت أو شركات، وهذا الأمر يعد اعترافاً من قبل البنوك المركزية باختلاف طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية وعملها عن المؤسسات التقليدية.

وقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية طوراً جديداً بعد طور التأسيس وكسب ثقة المتعاملين معها، وهذا الطور تمثل في تطوير الأدوات والأساليب الاستثمارية التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، وتواكب مع هذا التطور وجود مؤسسات تساند وتساعد على تطوير هذه الأدوات مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي هي عبارة عن تجمع لمختلف الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ونتج عن هذه المؤسسة معايير شرعية لمختلف الأدوات والأساليب الاستثمارية، وقد تبنت بعض البنوك المركزية هذه المعايير وأشترطت تطبيقها على المؤسسات المالية الإسلامية. وأيضاً من المؤسسات التي تم إنشاؤها مؤخرًا وتسهم في تطوير عمل المؤسسات المالية الإسلامية مركز إدارة السيولة في مملكة البحرين. كما لا نستطيع إغفال دور مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في تطوير أساليب الاستثمار حيث أصبح كثير من المواضيع التي تطرح للنقاش فيه متعلقة

بالأمور الاقتصادية، ومن الأدوات التي تم تطويرها على مستوى العالم الصناديق الاستثمارية ولا سيما التي تتوافق أحکامها مع الشريعة الإسلامية، فقد انتشرت الصناديق الاستثمارية في معظم بلاد العالم تقربياً، وأصبح لها قوانين خاصة تنظم عملها، وما ذلك إلا لأهميتها وفاعليتها في المجتمع والاقتصاد في الغرب أصبحت الصناديق الاستثمارية علمًا يدرس في الجامعات الأمريكية ويتم التخصص فيه لسعته ومرؤوته في استثمار أموال المساهمين.

أسباب كتابة البحث

ولمواكبة هذا التطور قامت المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء صناديق استثمارية إسلامية متوافقة مع أحکام الشريعة الإسلامية، وللأسف لم يأخذ هذا الموضوع حقه من الأبحاث والدراسات على أهميته وسعته وانتشاره، فمن خلال عملي في بعض المؤسسات المالية الإسلامية وجدت أن الصناديق الاستثمارية تلعب دوراً رئيساً في عمل تلك المؤسسات، ووجدت أن هناك أسئلة كثيرة تطرح على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بخصوص الصناديق الاستثمارية.

الجهود السابقة

لم أجد من كتب في هذا المجال إلا الدكتور عز الدين خوجة في كتابه صناديق الاستثمار الإسلامية الصادر عن مجموعة دلة البركة، وكذلك الندوة التي عقدها مركز صالح للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر بعنوان صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م، وكذا عقد مؤتمر صناديق الاستثمار التجارب والطموحات المنعقد في الكويت بتاريخ 29 من أكتوبر 2002م، وأكثر ما وجدته في هذا الموضوع كان منشوراً فتاوى في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في تلك المؤسسات.

وقد استفدت كثيراً من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في شأن صكوك المقارضة، والمضاربة المشتركة لشبهها بالصناديق الاستثمارية، كما استفدت أيضاً من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا المصدران يمثلان في حقيقة الأمر الجانب التطبيقي في المؤسسات المالية الإسلامية حيث يندر مخالفة قراراتهما في هذه المؤسسات.

ولا نستطيع إغفال جانب الرقابة على هذه الصناديق الاستثمارية سواء كانت رقابة شرعية أو قانونية في تطوير عملها، لأنه كلما تم تصحيح الأخطاء فإننا سوف نرقى بعملنا إلى ما هو أفضل.

تقسيم البحث

1- قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة، وقد تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهم المراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة ومنهجية البحث فيها.

وأما الباب الأول فقد خصصته للحديث عن الصناديق الاستثمارية فقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية وأقسامها، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية.

المبحث الثالث: أقسام الصناديق الاستثمارية وتحددت فيه في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء الأسهم.

المطلب الثاني: الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء وتأجير العقار.

المطلب الثالث: الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء العملات.

الفصل الثاني: وتكلمت فيه عن الضوابط الشرعية للعلاقة بين الأطراف المصدرة والمشاركة ومخالف المؤسسات في الصناديق الاستثمارية وقد قسمته إلى مباحثين:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للعلاقة بين الأطراف المصدرة والمشاركة في الصندوق الاستثماري وقسمته إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرسوم التي يتقاضاها مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

المطلب الثاني: رأس مال الصندوق وما يتعلق به منأحكام.

المطلب الثالث: حكم تداول وحدات الصندوق.

المطلب الرابع: توزيع المصاروفات في الصندوق.

المطلب الخامس: طريقة تحديد الربح وتوزيعه.

المطلب السادس: الخطأ في إدارة الصندوق.

المطلب السابع: حكم الاستدامة على الصندوق والبيع نسيئة لصالحه ومشاركة مدير الصندوق في صندوق آخر.

المطلب الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية.

المطلب التاسع: انتهاء الصندوق.

المبحث الثاني: الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار ومختلف المؤسسات المتعامل معها.

الفصل الثالث: تحول الصناديق الربوبية إلى إسلامية وضوابط هذا التحول.

أما الباب الثاني فقد خصصته للحديث عن الرقابة على الصناديق الاستثمارية وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تعريف الرقابة وأدلتها وأنواعها وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأدلة على الرقابة وحكمها.

المبحث الثالث: أقسام الرقابة.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الجهات الرقابية على الصناديق الاستثمارية وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية وتكلمت فيه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: خطأ الهيئة في إصدار الحكم الشرعي وما يتزتّب على ذلك.

المطلب الثالث: تطوير عمل هيئة الفتوى في الرقابة على الصناديق الاستثمارية.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية وقد قسمته إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: سلطة الدولة في الرقابة على الأموال الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: حدود وضوابط تدخل الدولة في الرقابة على الصناديق.

المطلب الثالث: سلطة البنك المركزي في فرض شروط وضوابط على الصناديق الاستثمارية.

المطلب الرابع: أنواع العقوبات التي تفرضها الدولة في حالة المخالفة.

المطلب الخامس: خطأ البنك المركزي في إصدار بعض القرارات.

المطلب السادس: تعامل البنك المركزي بالربا وأثر ذلك في إصدار قراراته.

المطلب السابع: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي مع بعض التوصيات التي أرى أنها تسهم وتطور هذه الأداة الاستثمارية.

منهجية البحث:

أما منهجي في البحث فقد اتسم بطابع النظرية الشمولية المبنية على المقارنة والموازنة بين الآراء من أجل تحقيق الغايات المرجوة والمقاصد العامة المبتغاة فكان مزيجاً بين المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي وقد قمت بالآتي:

1. أذكر المسألة مع إيراد أقوال الفقهاء الأربع في المسألة وذلك من كتب كل مذهب.
2. أنسب كل قول لفائه ثم أعزوه إلى أحد المصادر المعترفة.
3. أذكر من الأدلة لكل قول ما يسمح به المقام.
4. أقوم بالترجيح بين الأقوال حسب ما يظهر لي من الأدلة وما تدل عليه قواعد الشريعة قدر الإمكان بلا تعصب لمذهب معين.
5. أقوم بعزو الآيات بذكر اسم السورة ثم رقمها.
6. أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث وإذا كان الحديث موجوداً في أحد الصحيحين فأكتفي به.
7. عمل فهارس للمواضيع والمراجع الواردة في البحث.

وهنا لا بد لي من القول: بأن ما قدمته في بحثي هذا هو من جهد البشر الذي يسري عليه الخطأ ويكتفه النقصان، وذلك لأن قدرة البشر محدودة، وأنهم مجبولون على النقص ومعرضون للخطأ، إذ الكمال لله تعالى وحده، والعصمة لأنبيائه.

و لا يفوتي بهذه المناسبة أن أتقدم بالحمد والشكر والامتنان لله سبحانه وتعالى على عظيم فضله وجزيل منته، وأن أتني بالشكر على أساندتي ومشايخي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين فتوحا لي أبواب المعرفة وأرشدوني لما فيه الخير، ورغبوني بأخذ العلم، والتمسك والعمل به.


وأخص بالشكر الجزيل الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى على ما أولاه من جهد مشكور وتوجيهه بالرغم من مشاغله الكثيرة فجزاه الله عنك كل خير.

كما أخص بالشكر أعضاء المناقشة العلمية على استقطاعهم من أوقاتهم الثمينة لكي بنظروا في بحثي، وعلى كتابة ملاحظاتهم لاستفادة منها. فجزاهم الله خيراً وأحسن مثوبتهم في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله أن يثيب الجميع على ما قدموه لي من توجيه وإفادة ولكل من أعان على إتمام هذا البحث وإخراجه، كما أسأله سبحانه أن ينفعني به وينفع به كل من اطلع عليه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

كتبه الطالب
عصام خلف العنزي



الفصل الأول

مفهوم الصناديق الاستثمارية والتكييف الفقهي لها وأقسامها

التطور التاريخي لنشأة صناديق الاستثمار:

إن الإدارة الجماعية للمدخرات كانت أول صور الصناديق الاستثمارية، حيث ظهرت الإدارة الجماعية في صناديق المعاشات بهدف تمكين المتقاعدين وأصحاب المعاشات عند بلوغهم سن التقاعد أو المعاش من مواجهة التزاماتهم، وذلك باقتطاع جزء من أجورهم واستثمارها لتحقيق عائد مجز يسْتَفِدُ منه صاحبه عند بلوغه سن التقاعد.

وفي العصور الحديثة ظهر أول صندوق استثماري في العالم في هولندا في عام 1822 إلا أن البداية الحقيقة للصناديق بمعناها الحالي بدأ في الولايات المتحدة في عام 1924 عندما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن وعمل كأداة استثمارية لأساتذة جامعة هارفرد بأصول لم تتجاوز 392 ألف دولار يملكونها 200 مساهم في ذلك الوقت، واليوم يملك الصندوق أصولاً تتجاوز الملياري دولار في الوقت الذي يدير فيه أصولاً قيمتها عشرة مليارات دولار.

ثم في عام 1929 ابتكر الأميركيون الصناديق المفتوحة التي تقوم بإصدار حصص جديدة بطريقة مستمرة وإعادة شراء (استرداد) الأنصبة القديمة دون المرور بالبورصة.

وفي بداية عام 1933 تم تثنين عمل صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال صدور العديد من التشريعات التي استهدفت في المقام الأول حماية المستثمرين.

وقد نتج عن ذلك ازدهار صناديق الاستثمار بالولايات المتحدة بصورة كبيرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث بلغ عددها في يونيو 1947، 352 صندوقاً صافي أصولها 4 مليارات دولار. وقد تطور هذا العدد على مدار الأعوام التالية حتى بلغ في يونيو 1966 - 550 صندوقاً صافي أصولها 50 مليار دولار، ويصل عدد الصناديق الاستثمارية الأمريكية الآن إلى حوالي 5655 صندوقاً تتعامل في أصول يبلغ حجمها نحو 2.7 تريليون دولار.

ويحتل قطاع الصناديق الاستثمارية المركز الرابع بين القطاعات المالية في الولايات المتحدة من حيث الحجم بعد البنوك التجارية ومؤسسات الادخار والقروض وشركات التأمين.

أما في المنطقة العربية بدأ أول صندوق استثماري في ديسمبر 1979 والذي أنشأه البنك الأهلي التجاري السعودي وسمى صندوق الدولار قصير الأجل. أما في مصر فلم تظهر الصناديق الاستثمارية رسمياً إلا في أعقاب صدور قانون سوق رأس المال في مايو 1992 وحصول صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول على ترخيص هيئة سوق المال في 26 من يونيو 1994م.

ويقدر إجمالي الموارد المعبأة من خلال الصناديق العربية في الفترة 1993 – 1995 بأكثر من 830 مليون دولار وزُرعت على حوالي 20 صندوقاً كان أكثرها مخصصاً للاستثمار في أسواق الأسهم في كل من مصر والمغرب وتونس وعمان والأردن والبحرين.⁽¹⁾

أما الصناديق الاستثمارية الإسلامية فإن بدايتها تعود لسنة 1981 حيث بدأ التفكير لإيجاد قنوات وأوعية جديدة يتم من خلالها استقطاب الأموال واستثمارها على أساس لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حيث بدأت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار قانون سندات المقارضة من قبل الحكومة الأردنية، وتبع ذلك ندوات متعددة أقامتها مجموعة دلة البركة بمشاركة عديد من الفقهاء والاقتصاديين.

كما صدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (5) بشأن ضوابط وشروط إصدار وتدالو صكوك المضاربة باعتبارها أداة استثمارية يتم من خلالها تجميع الأموال واستثمارها بطرق شرعية⁽²⁾.

مفهوم صندوق الاستثمار:

⁽¹⁾ آمال أحمد عبدالسلام، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار 234، وكالة الأنباء الكويتية دليلاً للاستثمار في صناديق الاستثمار 13، اتحاد المصارف العربية، المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار 46.

⁽²⁾ عز الدين خوجه صناديق الاستثمار 119.

تلعب صناديق الاستثمار دوراً هاماً وأساسياً في أسواق المال في العالم باعتبارها وعاء جديداً مستحدثاً لتجميع المدخرات بصفة أساسية لإتاحة الفرصة لصغار المستثمرين الدخول في ميدان الاستثمار في الأوراق المالية والتي يحتاج الاستثمار فيها إلى خبرة عالية ودراسة تامة بأبعادها المختلفة لا تتوافر للمستثمر الفرد.

صناديق الاستثمار تعد بمثابة وسيط مالي يوفر لأصحاب المدخرات الفرصة في المشاركة في أسواق المال وذلك من خلال تفويض المشاركين للصندوق اختيار الأوراق المالية التي تستثمر فيها أموالهم.

وتعتبر صناديق الاستثمار بذلك أحد أساليب الاستثمار الجماعي التي ترتبط بسوق الأوراق المالية وما تشكل منه هذه السوق من أسهم وسندات بأنواعها المختلفة، وكذا شهادات الادخار والإيداع وأذون الخزانة وغيرها مما قد يستجد من أدوات التمويل. ولذا فإن نجاح هذه الصناديق يعتمد - جزئياً - على مدى قوة وفاعلية سوق الأوراق المالية.

وتتألخص فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين. فالخبرة التي يوفرها مدير الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في أسواق لا يعرف عنها إلا القدر القليل. كما أن تجميع الأموال القابلة للاستثمار ضمن صندوق واحد سيقلص العبء الإداري على المستثمرين فضلاً عن الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية. لأن ضخامة الأسهم والسندات التي تحتفظ بها الصناديق تخفف من الآثار التي قد يخلفها تراجع أي من هذه الأدوات على الأداء الكلي للصندوق الاستثماري.

المبحث الأول

تعريف الصناديق الاستثمارية

تعتبر صناديق الاستثمار مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين "صناديق" و "استثمار".

أولاً: تعريف الصندوق:

- أ- لغة: الصندوق لغة هو الجوالق ويجمع على صناديق، والجوالق هو الوعاء.⁽¹⁾
- ب- اصطلاحاً: لا يخرج معنى الصندوق الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث وردت كلمة الصندوق في عبارات الفقهاء ويقصدون بها المكان الذي يحفظ فيه الشيء مثل ذلك ما قاله السرخي: "ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة، وهي في هذا الصندوق، ولفلان علي ألف درهم فلم يوجد في الصندوق شيء كان ما تركه المضارب بين رب المال والغريم بالحصص لأنه حين لم يوجد في الصندوق شيء فقد ظهر أن نعيشه كان لغوا".⁽²⁾ وذكر الرملي في شرحه على المنهاج: "إإن كان لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما مر ثبتت الخلطة"⁽³⁾

ثانياً: تعريف الاستثمار:

- أ- لغة: الاستثمار مأخوذ من الثمرة ويقصد به اسم لكل ما يُنطَّعم من أعمال الشجر، والثمر هو الثمار، وقيل هو جمعه ويكتن في عن المال المستفاد، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة.⁽⁴⁾
- ب- اصطلاحاً: لا يخرج معنى الاستثمار عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد وردت كلمة الاستثمار في عباراتهم، ومنها ما ذكره الإمام النووي في أداب العلم: "ويبيين له جملًا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به، ويبيين له أنواع الأقىسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة"⁽⁵⁾ كما عبر الإمام الغزالى عن المجتهد بأنه المستثمر فقال: "القطب الرابع: في حكم المستثمر وهو

⁽¹⁾ لسان العرب (صندوق)، مختار الصحاح (جق).

⁽²⁾ السرخي المبسوط 22/142-143 دار المعرفة.

⁽³⁾ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 3/63 دار الفكر.

⁽⁴⁾ الراubic الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن 81 دار المعرفة.

⁽⁵⁾ النووي المجموع 1/32 الطبعة المنيرية.

المجتهد".⁽¹⁾ وسمى طريقة استخراج الأحكام من الألفاظ بالاستثمار فقال: "القطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول".⁽²⁾
وإنما قصد الإمام الغزالى المعنى اللغوى للاستثمار ، وهو الأمر المستفاد من النظر في الأدلة وهو الوصول للحكم الشرعي.

أما الاستثمار في الوقت المعاصر فأصبح له معنى محدد بل عند إطلاقه يقصد به هذا المعنى الاصطلاحي الذي خصه أهل الاقتصاد به.
فهو: "اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل".⁽³⁾
أو بمعنى آخر: "تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل".⁽⁴⁾

جامعة الكويت
جامعة الأردن
جامعة سلطنة عمان
جامعة الجامعية

 فإذا كان أحد الأفراد يمتلك مبلغاً من المال ويريد استثماره فإنه يقوم بشراء عدد من الأسهم من الأوراق المالية، أو يقيم مشروعًا تجاريًا أو صناعيًا أو يقيم مبنى سكنياً لتأجيره للغير وذلك كله بهدف الحصول على عائد في المستقبل .

وذهب البعض إلى تعدد معاني كلمة الاستثمار، إذ يجب التمييز بين استثمار الأعمال أو الاستثمار المالي أو استثمار الأوراق المالية، إذ إن المعنى الأول يشير إلى استخدام النقود لشراء أصول العمل الإنتاجي لتعطي دخلاً يتاسب مع المخاطرة، بينما المعنى الثاني يشير إلى شراء الأصول في شكل أوراق مالية لتعطي أرباحاً للمستثمرين⁽⁵⁾. وينظر البعض إلى الاستثمار من وجهاً نظر الاقتصاد القومى بقوله: إنه يتمثل في تكوين رأس المال العيني الذى يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الغزالى المستصنف من علم الأصول 2/350 دار صادر.

⁽²⁾ المرجع السابق 1/315.

⁽³⁾ د. رمضان الشراح، د. محروس أحمد حسن، الاستثمار (النظرية والتطبيق) ص 21. شركة المكتبات الكويتية.

⁽⁴⁾ د. محمد الوطيان المدخل إلى أساسيات الاستثمار. ص 11. مكتبة الفلاح.

⁽⁵⁾ المرجع السابق ص 11.

⁽⁶⁾ المرجع السابق ص 11، أ.د. ناظم الشمرى، د. طاهر البياتى، أحمد زكريا صيام أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، 26-27. شركة المكتبات الكويتية.

ونجد من الضروري أن نفرق بين الاستثمار وبعض المفاهيم الأخرى :

أ) المضاربة⁽¹⁾:

وهي تتمثل في بيع أو شراء لا لحاجة راهنة وإنما بهدف الاستفادة من التقلبات المتوقعة في الأسعار السوقية للأوراق المالية للحصول على عائد مرتفع في صورة أرباح رأسمالية، فالهدف منها تحقيق عائد من عملية شراء وبيع الأصل نفسه، فمثلاً نجد أن أحد الأشخاص يقوم بشراء أصول معينة (أسهم أو سلع) في وقت تكون أسعارها منخفضة نسبياً و ذلك بهدف بيعها في وقت لاحق تكون فيه أسعار هذه الأصول مرتفعة نسبياً. ففي هذه الحالة نجد أن العائد الذي يحققه المضارب يتمثل في الفرق بين سعر بيع الأصل وسعر شرائه وليس في نتيجة استغلال أو تشغيل هذا الأصل كما هي الحال في الاستثمار.

ويتمثل الاختلاف الجوهرى بين مفهوم الاستثمار ومفهوم المضاربة في درجة المخاطرة وفترة الاستثمار والعوائد المتوقعة ، فيما يهتم المستثمر بالمتاجرة طويلة الأجل لتحقيق العائد السنوى بأقل درجة من المخاطرة ، كما نجد أن المضارب يهتم بالمتاجرة قصيرة الأجل لتحقيق أكبر قدر من الأرباح الرأسمالية بدرجة عالية من المخاطرة⁽²⁾.

ب) المقامرة:

وهي في الشرع: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتعالبين شيء من المغلوب.⁽³⁾

ولا شك في تحريمها لقوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ".⁽⁴⁾ فالآلية ذكرت الميسر وهو القمار⁽⁵⁾

والقامرة تقوم على أساس توقعات واحتمالات وقوع أحداث معينة، وبالتالي يتوقف العائد الذي تتحققه المقامرة على توافق النتائج الفعلية مع توقعاتها؛ كما يحدث مثلاً في سباق الخيل فالكل يتوقع حساناً معيناً سوف يفوز في السباق، فالشخص الذي يكسب هو الذي تتحقق

⁽¹⁾ لا نقصد هنا بالمضاربة المضاربة الشرعية ، وإلا فالمضاربة الشرعية تكون فيها المتاجرة طويلة الأجل مع مراعاة أصول التجارة حتى يقل المضارب المخاطرة بأقل قدر ممكن ، وبالتالي يتحقق فيها معنى الاستثمار بالمعنى الاصطلاحي.

⁽²⁾ د. رمضان الشراح، د. محروس أحمد حسن، الاستثمار النظرية والتطبيق ص 21-22، د. محمد الوطيان المدخل إلى أساسيات الاستثمار 14/15.

⁽³⁾ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/112 دار الفضيلة.

⁽⁴⁾ سورة المائدة آية 90.

⁽⁵⁾ محمد سليمان الأشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، 155، الدار المتحدة للطباعة والنشر، ط 4، 1991م.

توقعاته، ففي المقامرة نجد أن الشخص إما أنه يكسب أو أنه يخسر ولا توجد نتيجة وسط بينهما أما في الاستثمار فيمكن أن يحقق الشخص مكسباً مرتفعاً أو متوسطاً أو منخفضاً أو خسائر، كما أن عملية المقامرة تستغرق عدة دقائق أو حتى عدة ثوان، في حين أن الاستثمار يمكن أن يكون لشهور عديدة أو سنوات عديدة⁽¹⁾.

ثالثاً - تعريف الصناديق الاستثمارية باعتبارها مركباً مضافاً:

بعد استعراض مفردات مصطلح الصناديق الاستثمارية نذكر الآن تعريف الصناديق الاستثمارية باعتباره مركباً مضافاً، وقد تم ذكر العديد من التعريفات للصناديق الاستثمارية نذكر بعضها على النحو التالي:

1- تم تعريف صناديق الاستثمار بأنها: خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة، ويدبرها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية⁽²⁾.

وهذا التعريف وإن كان قد بين فلسفة صناديق الاستثمار من أنها تجميع مدخرات الآخرين ثم استثمارها لهم، إلا أن هذا التعريف قاصر عن ذكر الربح الذي يعتبر الهدف الأساسي للصناديق الاستثمارية، كما أنه لم يذكر نوع الاستثمار المتاح للصناديق الاستثمارية.

2- صناديق الاستثمار هي: إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية من الأسهم والسندات والأذون والوحدات السهمية والوثائق والودائع المصرفية وغيرها⁽³⁾.

وهذا التعريف وإن ذكر الأنواع التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار، إلا أنه قاصر عن ذكر الهدف الرئيسي من إنشائها وهو الربح، كما أنه لم يتعرض إلى إدارة الصندوق ومن يتناولها ومقابل هذه الإدارة.

3- وتعرف صناديق الاستثمار بأنها ذات طبيعة خاصة يتم عن طريقها تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. رمضان الشراح، د. محروس أحمد حسن، الاستثمار النظرية والتطبيق ص22، د. محمد الوطيان المدخل إلى أساسيات الاستثمار 14 - 15.

⁽²⁾ أ. عمرو مصطفى أبو زيد صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة (دراسة مقارنة) ص39.

⁽³⁾ سيد عيسى تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر ص75.

⁽⁴⁾ السيد الطيبى تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر (دراسة نظرية وتطبيقة) ص105.

وهذا التعريف قد عرف الصندوق ببعض أجزاء المعرف وهو الصندوق، كما أنه لم يذكر الهدف الرئيسي من إنشاء الصندوق وهو الربح، وما الأمر الذي سيتم استثمار الصندوق فيه.

4- ويعرف صندوق الاستثمار بأنه: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية⁽¹⁾.

وهذا من التعاريف الجيدة للصناديق الاستثمارية لو ذكر فيه الهدف من الصندوق الاستثماري وهو الربح.

5- ذهبت بعض التعريفات إلى إبراز كفاءة الجهاز القائم على إدارة الأموال وتتنوع الأصول فقد عرف الصندوق الاستثماري بأنه: تجميع لأموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بغرض إخضاعها لإدارة ما تتولى تتميّتها عبر استثمارها في أدوات استثمارية ومجالات أخرى⁽²⁾.

إلا أن هذا التعريف يرد عليه ما ورد على سابقه من ملاحظات.

ويمكن القول إن صناديق الاستثمار: هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بإدارة المال بشكل عام وفيها إدارات متخصصة يشرف عليها فنيون ومتخصصون واستشاريون، ويقوم هؤلاء المتخصصون في إدارتهم لهذه الصناديق بوضع أولويات وأولويات في استثمار الأموال التي تعهد إليهم، وعادة ما يتم تحديد هذه الأولويات عن طريق لجان عالية المستوى في أمور الاستثمارات الدولية التي يمكنها في ضوء هذه العروض المقدمة لها اختيار أفضلها لإدارة محافظ الأموال والاستثمارات التي في حوزتها فتتبع وتشتري بحيث تحقق أكبر عائد ممكن للمستثمر مع تقليل الخسائر وحماية الصندوق من أي تقلبات موالية.

صناديق الاستثمار أدوات مالية جديدة تهدف لزيادة عوائد الاستثمار مع الحفاظ على رأس المال، لذا تعتبر وسيلة مناسبة لتوظيف أموال صغار المستثمرين. ولذا يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها: "مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها، لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها".

⁽¹⁾ د. عز الدين فكري تهامي تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي ص.3.

⁽²⁾ أ. مصطفى علي أحمد صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها التكيف الشرعي 112.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويتحل هذا التعريف إلى العناصر الآتية:

1- طبيعة القانونية: يعتبر أحد أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص، وبالتالي فإن له ذمة مالية مستقلة عن الشركة التي تديره.

2- الغرض من إنشائه: ربط المدخرات بأسواق رأس المال عن طريق تجميعها واستثمارها بصفة أساسية في الأوراق المالية أو أية مجالات أخرى. فهو وعاء استثماري يهدف إلى استثمار المدخرات في أسواق رأس المال.

3- يمنع على الصندوق التعامل في القيم المالية المنقولة إلا بتخفيض خاص من السلطات التي تمنح الترخيص، على أن يقدم الصندوق بياناً بمحالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الصندوق الاستثمار فيها ومبررات ذلك، ونتائج الاستثمار المتوقعة⁽¹⁾ وهذا يعني أن أغراض الصناديق لا تقتصر على التعامل في الأوراق المالية، فهناك صناديق متخصصة في مجالات أخرى عديدة ومنها الاستثمار المباشر أو الاستثمار المالي في الأنشطة العقارية والصناعية والتجارية، وبعض الصناديق تستثمر أموالها في التعامل في الذهب والفضة وغيرها.

4- الوظيفة الأساسية لهذه الصناديق هي شراء وبيع الأوراق المالية ذات الفرص الاستثمارية المناسبة لمشروعات قائمة بالفعل، فلا تقتصر صناديق الاستثمار على شراء أوراق مالية لشركة واحدة فقط أو نوع واحد من الأوراق المالية بل تقوم بالتوزيع، فيتشكل الصندوق من أسهم شركات مختلفة النشاط والأغراض، وكذا يتشكل من أسهم وسندات وسائر الأوراق المالية.

الأوراق المالية

وهذا يدعونا لمعرفة معنى الأوراق المالية التي هي أساس عمل الصندوق الاستثماري: فالأوراق المالية هي تلك السكوك التي تصدرها الشركات التجارية والمؤسسات المالية المختلفة لزيادة رأس المالها والقيام بنشاطها على الوجه الأكمل.

⁽¹⁾ د. عطية عبد الحليم صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار 187.

وقيل في تعريف الأوراق المالية: الورقة صك يعطى لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معاً⁽¹⁾.

فالاوراق المالية: إما أن تمثل حقاً في الشركة يتمثل في تملك جزء من أجزاء الشركة ويصبح صاحب هذه الورقة شريكاً في الشركة يستفيد من أرباحها ويتحمل من خسارتها وهو ما يسمى بالأسهم، أو تمثل قرضاً من مشتري الورقة للشركة المصدرة يحصل صاحب الورقة بموجبها على فوائد دورية ثم يستحق ما دفعه بعد نهاية القرض وهو ما يسمى بالسندات، ومعظم الأوراق المالية إما أن تعود إلى النوع الأول أو النوع الثاني وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية في البورصات.

والاوراق المالية تختلف عن الأوراق التجارية والأوراق النقدية، فالاوراق التجارية هي:

محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بها بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين قابل للتعيين ويستقر العرف على قبوله كأدلة لتسوية الديون شأنها شأن النقود ومن أنواعها السند الإذني، السند لحامله، الكمبيالة، الشيك.

فالفرق بين الأوراق المالية والتجارية أن الأوراق المالية لا تقوم مقام النقود في الوفاء، وتدالوها مقصورة على جهة معينة وهي البورصة، وقيمتها السوقية غير محددة حيث تخضع لنقلبات السوق⁽²⁾. فالاوراق المالية تعتبر من زمرة عروض التجارة والتي توظف بقصد الكسب وتحقيق النماء وقد تكون في صورة أسهم أو سندات أو أدونات خزانة أو صكوك وما في حكم ذلك⁽³⁾.

5- يتولى إدارة صندوق الاستثمار مؤسسة مالية (شركة) مثل البنوك، المصارف الإسلامية وتوقع مع الصندوق عقد إدارة يتضمن شروطاً وضوابط مقابل أجر يتم تحديده.

6- يتكون الصندوق من وحدات استثمارية وهي حصة في الصندوق تمثل حصة في رأس مال الصندوق يطلق عليها اسم أسهم مشاركة أو أسهم استثمارية، والأسهم تختلف عن السند، فالأسهم:

⁽¹⁾ د. عطية فياض، التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها 39.

⁽²⁾ المرجع السابق 39.

⁽³⁾ د. حسين حسين شحاته زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ص 79.

صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة، وتكون الأسهم نقدية إذا مثلت حصصاً نقدية في رأس مال الشركة، وعینية إذا مثلت حصصاً عینية في رأس مال الشركة⁽¹⁾.

أما السند: فهو صك قابل للتداول يمثل قرضاً لأجل محدود، ويعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وهو سند مديونية على مصدره سواء كانت الحكومة أو الشركات. ويعتبر حامله دائناً للجهة المصدرة له أياً كانت، ولا يعتبر شريكاً فيها وليس له حق التدخل في أعمالها أو إدارتها أو حضور جمعيتها العمومية كما هو الحال بالنسبة لحامل السهم⁽²⁾.

ولتأخيص أهم خصائص السهم والسند نقول:

أ- السهم:

- إنه يعتبر صك ملكية.
- الحصول على جزء من الأرباح، وعلى حصة من رأس المال في حال التصفية، كما يتحمل جزءاً من الخسارة إن وقعت.
- له الأولوية في الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال.
- الاشتراك في الجمعية العمومية وحق التصويت.
- أرباحه غير محددة مقدماً وتعتمد على الموقف المالي للشركة.

ب- السند:

- العائد على الاستثمار للسند ثابت يتم التعامل عليه مقدماً.
- أجله محدد.
- ليس صك ملكية، أو مشاركة كالسهم، بل صك مديونية.
- لا يحق المطالبة بقيمة قبل الزمن المحدد لاستهلاكه.

⁽¹⁾ وليس للشريك في الحالتين سوى حق شخصي في أموال الشركة عند تصفيتها. وتكون الأسهم اسمية أو لحامليها، أو إينية، والسهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه، وتنقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة، والسهم لحامله لا يذكر فيه اسم المساهم وإنما يذكر أنه لحامله، فيحصل التنازل عنه بتسلمه، والسهم الإيني يصدر لاذن شخص معين أو لأمره، ويتم تداوله بالظهير، غير أنه يندر أن تصدر الشركات أسهماً إينية. د.منى قاسم صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين 25. الدار المصرية اللبنانية.

⁽²⁾ المرجع السابق ص 27.

صناديق الاستثمار الإسلامية:

تهدف صناديق الاستثمار الإسلامية إلى تجميع أموال المستثمرين وذلك بعرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعي فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ولذا يمكن تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية: "مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها".

ويتسلم المكتتبون في هذه الصناديق عادة مستندات تثبت نسبة مشاركتهم، وتحدد حصتهم في هذه الصناديق، وت تخضع صناديق الاستثمار الإسلامية إلى شرط أساسي وهو استثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسوف يأتي لاحقاً باقي الشروط المتعلقة برأس المال والربح وتدالو الحصص وغيرها.

الفرق بين الصناديق الاستثمارية وعقود المضاربة في المصارف (الودائع لأجل):

يقصد بالودائع في الاصطلاح المصرفي "مبلغ من المال يوضع لدى البنك، ولمدة محددة نظير فائدة، إما أن يكون متفقاً عليها كما هو الحال في البنوك التجارية أو تكون فائدة مؤجلة لما بعد تحقيق الربح وتسمى أرباحاً كما هو الحال في البنوك الإسلامية".⁽¹⁾

وتعتبر الودائع لأجل الركيزة الأساسية لأعمال البنوك التجارية والإسلامية فهي أكبر مصدر مالي لهم. لذلك تتنافس البنوك في الحصول على أكبر قدر منها. وفي البنوك الربوبية تعتبر قرضاً من العميل للبنك، وفي المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر ودائع بالمشاركة أو المضاربة.⁽²⁾

وتتقسم الودائع إلى:

(أ) ودائع ثابتة: وهي مبلغ من المال يودع لمدة محددة - عادة سنة - يدفع البنك بعدها عائداً، وينتهي حق الوديعة في تحقيق عائد بانتهاء المدة المحددة في الوديعة، ولا يحق للمودع طلب استردادها قبل هذا التاريخ. وتصدر البنوك شهادة وديعة

⁽¹⁾ د. جاسم المضف، د. محمد محمود يوسف، البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ص 91. شركة المكتبات الكويتية.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق 271-272. دار أسماء.

مبينا عليها المدة والمبلغ وتاريخ العقد وانتهائه.⁽¹⁾ فإذا انقضت مدة السنة فإن الوديعة تبقى لدى البنك بصفة أمانة ولا يقوم باستثمارها.

(ب) ودائع مستمرة: وهي لا تختلف عن سابقتها إلا في نقطة واحدة وهي أن الوديعة مستمرة وتحطى عائداً سنوياً على مدار وجودها في البنك.

وبعد أن اتضحت صورة الوديعة فإنه يمكننا أن ندرك أن الوديعة والصناديق الاستثمارية يشتركان في أن كلاً منها يهدف لتجميع مدخلات الجمهور والحصول على عائد سواء كان شهرياً أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو سنوياً، إلا أن الوديعة والصناديق الاستثمارية تتميز عن بعضها البعض بالآتي:

(1) إن الوديعة تعتبر قرضاً في البنوك الربوية وذلك بنص القانون حيث نصت المادة 726 من القانون المدني المصري "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً"⁽²⁾، أما الوديعة في المؤسسات المالية الإسلامية فإنها تعتبر علاقة ثانية ما بين المودع والمؤسسة المالية الإسلامية، وإن كانت تأخذ شكل مضاربة أو شركة. فلا علاقة للمودعين بعضهم مع بعض، إذ أن الودائع عبارة عن حسابات خاصة باسم أصحابها.

أما في الصناديق الاستثمارية فإن العلاقة محددة بأنها شركة لذلك يعتبر الصندوق له شخصية اعتبارية ويعتبر المساهمون في الصندوق شركاء في رأس ماله.

(2) الودائع تعتبر مضمونة في البنوك التجارية بينما في الصناديق الاستثمارية يتحمل المساهم الخسارة كما يشارك في الربح.

(3) في الصناديق الاستثمارية يستطيع المساهم أن يدخل أحداً مكانه ويحل محله وهو ما يعرف بالخارج في الصناديق الاستثمارية، بينما في الودائع إذا خرج المودع فإن العلاقة بينه وبين البنك تنتهي فلا يستطيع أن يحل أحداً محله.

⁽¹⁾ البنوك التجارية والمصارف الإسلامية 91-92.

⁽²⁾ القانون المصري 95 لسنة 1992.

(4) نوعية الاستثمار في الصناديق الاستثمارية معروفة مسبقاً ومحددة في نشرة الاكتتاب، ولا يستطيع من يتولى إدارة الصندوق أن يخالف أو يستثمر في غير ما وجد في نشرة الاكتتاب . بينما في الودائع فإنها تستثمر في أعمال البنك وهي غير محددة.

(5) يتولى استثمار الودائع في البنك البنك نفسه أو يعهد بها إلى بعض الشركاء لاستثمارها، بينما في الصناديق الاستثمارية لا بد من وجود إدارة خاصة تتقاضى أجراً لقاء قيامها بذلك، و لابد من وجود أمين للاستثمار يطلع على التقارير ليتأكد من قيام مدير الاستثمار بعمله على أتم وجه .

(6) للبنك الإسلامي استثمار أموال المودعين بالتملك العيني أي الاستثمار المباشر ، بينما في الصناديق الاستثمارية لا بد من إذن صريح من السلطات ل القيام بذلك فإن العمل الأساسي للصناديق الاستثمارية الاستثمار في الأوراق المالية .

الفرق بين الصناديق الاستثمارية و المحافظ الاستثمارية :

يمكن تعريف المحفظة الاستثمارية بأنها : مجموع ما يملكه المستثمر من أصول موجودات شريطة أن يكون الهدف منها تنمية القيمة السوقية لها.⁽¹⁾ أو أنها: أداة مركبة من أدوات الاستثمار، وذلك لأنها تتركب من أصلين أو أكثر يتم استثمار الأموال بها.⁽²⁾

و للمحافظ مفهومان: أحدهما عام و نقصد به ما يتم طرحه للجمهور من صيغ استثمارية بحيث لا يتدخل العميل في أسلوب إدارتها إلا بالقدر الذي يملكه فيها، وهي بهذا المعنى تطابق معنى الصندوق الاستثماري. ومفهوم خاص، وهي المحافظ التي يتم تشكيلها بناء على طلب العميل وحسب رغبته، بحيث يحدد العميل طبيعة نشاطها ونسبة توزيعاتها، أو أنه يفوض الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسباً، وهي بهذا المعنى تختلف عن الصندوق الاستثماري.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. ناصر الشمرى، د. طاهر البياتى، أحمد زكريا صيام أساسيات الاستثمار العيني والمالي ص 261.

⁽²⁾ المرجع السابق 261.

⁽³⁾ المرجع السابق 264.

ويمكن تلخيص الفروق ما بين المحفظة الاستثمارية و الصندوق الاستثماري بالآتي :-

1- نوعية المستثمر المعامل مع كل منها وإمكانياته المادية: حيث إن محافظ الأوراق المالية تعتبر أسلوباً لإدارة أموال المستثمر الكبير الذي يسلم أمواله لإحدى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لاستثمارها، بحيث تدار كل محفظة لكل عميل على حدة، بما يسمح بتكوين محفظة خاصة لكل عميل .

أما صناديق الاستثمار: فهي أسلوب لتجميع وإدارة مدخلات صغار المستثمرين الذين لا يستطيعون الإدارة إما لضيق وقتهم، أو لعدم خبرتهم في التعامل، أو لقلة مدخلاتهم، حيث يقوم الصندوق بتجميع مدخلاتهم وتوجيهها للاستثمار في سوق الأوراق المالية بمعرفته الخاصة.⁽¹⁾

2- أسلوب الإدارة : حيث يوجد طريقتان لإدارة محفظة الأوراق المالية هما:

- أ - أن يتم الشراء و البيع لكل ورقة مالية بناء على أمر مباشر من العميل، بعد تقديم النصائح والمثورة له من قبل الشركة .
- ب - أو يتم الشراء و البيع بمعرفة الشركة بموجب تفويض من العميل .

أما صندوق الاستثمار، فإنه يدار من خلال مدير متخصص مستقل في الإدارة عن الجهة

المالكة للصندوق وذلك وفق شروط يتم الاتفاق عليها.⁽²⁾

3 – لما كانت المحفظة تتم لأجل استثمار العميل وفق ما يريد فان ذلك يؤثر على شخصية المحفظة الاعتبارية، إذ يعتبر صاحبها هو المسئول عنها مباشرة في البيع أو الشراء سواء تم ذلك بنفسه أو عن طريق وكيله .

بينما في الصناديق الاستثمارية تكون لها شخصية اعتبارية و إدارة خاصة بمعزل عن أصحاب رؤوس الأموال، و لا تأتمر بأمرهم. كما سنفصله لاحقاً في الشكل القانوني للصندوق بأنه شركة مساهمة.

⁽¹⁾ د. عطيه عبد الحليم صقر الإطار القانوني لصناديق الاستثمار 184-185.

⁽²⁾ المرجع السابق 185.

الفرق بين الصناديق الاستثمارية وإصدارات الاستثمار:

لا تختلف الإصدارات الاستثمارية عن الصناديق الاستثمارية فكل منها يمثل ذمة مالية مستقلة تهدف إلى جمع الأموال من المدخرين واستثمارها في مجالات تحددها نشرة الاكتتاب حيث يتم فيها تجزئة رأس المال، مع تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، وكيفية توزيعها، كما أن هناك وثيقة تبين نسبة مساهمة كل مشارك حيث تمثل مساهمته حصة شائعة من هذا الصندوق أو الإصدار. إلا أن الاختلاف الأساسي بين الإصدارات و الصناديق ينحصر في كون الإصدارات الاستثمارية غالباً ما تكون قصيرة الأجل لا تستغرق مدة عام أي لا يحول حول كامل عادة على الأموال المكتتب بها، لأنه يتم تحديد مددتها بحسب نوع الأنشطة التي يشملها الإصدار، فقد تكون مدتة بضعة شهور بخلاف الصناديق الاستثمارية التي تمتد مدتتها إلى عشر سنوات قابلة للتجديد بموافقة المساهمين كما يعد لها مركز مالي يوضح حساب الأرباح والخسائر.

جميع الحقوق محفوظة

والإصدارات الاستثمارية تشمل دائماً عمليات استثمارية محددة الخصائص المالية، بينما الصندوق الاستثماري قد يشتمل على عمليات استثمارية متعددة كما قد يخصص في نشاط استثماري معين⁽¹⁾.

مزايا صناديق الاستثمار:

تتميز صناديق الاستثمار بتحقيق مزايا عدة سواء على المستوى الفردي أو المستوى القومي ومن أهم هذه المزايا ما يلي:

أ- مزايا صناديق الاستثمار على مستوى الفرد:

1- أنها تتيح للمستثمر صاحب رأس المال المحدود التعامل في سوق المال طالما كان يمتلك قيمة الحد الأدنى من الوثائق التي تخوله الاشتراك في أحد الصناديق الاستثمارية.

2- تمكن صناديق الاستثمار من تخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر من خلال ما تقوم به من توقيع في محفظة الأوراق المالية ، وهو أمر لا يستطيع المستثمر الصغير تحقيقه، إما لنقص الخبرة، أو لنقص المبالغ المتاحة لديه للاستثمار في هذا المجال.

⁽¹⁾ د. عبد الستار أبو غدة، التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها 11-13.

3- توفر الطرق الجماعية في الاستثمار ميزة على جانب كبير من الأهمية وهي السيولة، خاصة في الصناديق المفتوحة حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة وثائقه من الصندوق المصدر لها خلال أي يوم من أيام العمل ، في حين أن المستثمر في سوق الأوراق المالية قد لا يجد طلباً مناسباً على ما لديه من أوراق، أو قد يضطر إلى بيعها بأسعار أقل .

4- تمكن صناديق الاستثمار باعتبارها وعاءً مالياً قاعدة كبيرة من المستثمرين من الاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة لإدارة وعاء الأوراق المالية بتكليف منخفضة بالنسبة للمستثمرين، إذ أن هناك حدًّا أدنى للعمولات مهما كانت قيمة الأوراق المشتراء أو المباعة.

5- بعض مؤسسات الاستثمار الجماعي تتيح للمستثمر شراء الوثائق بالتقسيط خلال فترة زمنية، أو قد تتنظم عملية استرداد كل أو بعض رأس المال وفق شروط معينة .

6- تحقيق عائد يفوق بكثير عائد الودائع البنكية حيث وصل عائد بعض الصناديق الاستثمارية التي مضى عليها عام تقريباً إلى أكثر من ضعف عائد الودائع البنكية .

7- تميز وثائق الاستثمار الصناديق بقدر كبير من الشفافية والإفصاح عن أدائها، حيث يتم تقييم الوثائق أسبوعياً والإعلان عن سعر الوثيقة من خلال التقييم لصافي أصول الصندوق، وهو الأمر الذي يتيح للمستثمر التعرف الدائم و المستمر على عائد استثماره، واتخاذ قراره المتعلق بالاستمرار أو التسليم أو زيادة الاستثمار في وثائق الصندوق .

8- هذا النوع من الاستثمار يساعد المستثمر على اختيار النوع الذي يتناسب مع ظروفه كما سيوضح ذلك أكثر عند الكلام عن أنواع الصناديق الاستثمارية، كأن يختار المستثمر صندوقاً غرضه النمو التراكمي، أو صندوقاً غرضه توزيع عائد دوري، أو يختار صندوقاً من النوع الوسط الذي يستهدف النمو التراكمي مع توزيع عائد عندما يصل الربح الرأسمالي للوثيقة إلى حد معين، وهذه المرونة غير متاحة للمستثمر الفردي خارج نطاق الصناديق.

9- تخضع هذه الصناديق لرقابة مستمرة من قبل جهاز هيئة سوق المال لتصويب أي أخطاء تحدث من قبل الصناديق في أسرع وقت ممكن .

ب - مزايا صناديق الاستثمار على المستوى القومي:

(1) صناديق الاستثمار تعتبر أحد أدوات التمويل الداخلي للاقتصاد القومي، ولذا فإن الدول المختلفة تسعى إلى تدعيم وتنشيط هذه الصناديق بغرض المحافظة على المدخرات الوطنية من خلال توفير قنوات استثمار مأمونة.

(2) المساهمة في جذب رأس المال المكتنز وتحويله إلى استثمارات فعالة تسهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

(3) مساعدة الدولة في تحقيق أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الملكية عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى قطاع خاص، وكذلك تنشيط قاعدة الملكية الخاصة للمشروعات العملاقة.

(4) حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها للاستثمار في الخارج عن طريق إيجاد قنوات استثمارية وبعائد مجز، وبالتالي فإنها تسهم في توظيف هذه المدخرات .

(5) تساهم الصناديق الاستثمارية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهناك مزايا تعود على الجهة المصدرة للصندوق من أهمها:

1- الحصول على موارد، حيث يحصل البنك أمين الاستثمار على مصاريف بنكية وعمولات حفظ الأوراق المالية لصالح الصندوق، كما وتحصل الشركة المديرة للصندوق على مصروفات إدارية وعوائد رأس مال التأسيس . كما سيتضح ذلك لاحقاً إن شاء الله .

2- إن نشاط الصناديق يعتبر نوعاً جديداً أو مكملاً لخدمات البنوك وصولاً بها إلى فكرة البنوك الشاملة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ يراجع فيما سبق : تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر عصام خليفة 77 - 78 ، محمد ماهر محمد علي تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر مع التركيز على صناديق البنك الأهلي 137 - 138 ، تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر 164 - 166 ، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر: مدخل محاسبي. كمبي 11 - 13 ، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار 218 - 220 ، فريد ابراهيم صناديق استثمار البنوك العالمية في جمهورية مصر العربية 79 ، 85 - 86 . أبحاث مقدمة لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

المبحث الثاني

التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية:

قامت المؤسسات المالية الإسلامية بطرح عدة صناديق استثمارية بهدف فتح نوافذ جديدة لاستثمار واستقطاب الأموال من الناس.

كما أن القانون المصري وال الكويتي أجاز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية و ذلك في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية من هذا القانون⁽¹⁾، ولذلك سوف نبين أولاً الشكل القانوني للصناديق الاستثمارية ثم نتبعه بالكيف الشرعي لها.

أولاً: الشكل القانوني للصناديق الاستثمارية:

يوجد في الصندوق الاستثماري عدة أطراف لا بد من تحديد علاقتها بعضهم ببعض :

أ- المساهمون أصحاب حقوق الملكية فيه فإن العلاقة التي تجمع المساهمين هي الشركة فوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق مقابل أموال المساهمين (المستثمرين) تخول لحملتها حق الاشتراك في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بما يملكه. وهذا ما قصده القانون المصري عندما نص على أن الصندوق الاستثماري يتخد شكل شركة مساهمة⁽²⁾ و يقصد بالشركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، تقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدودها⁽³⁾.

والبنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق مع حملة الوثائق (المساهمين) يمكن أن يأخذ شكل المشاركة على أساس أن البنك أو شركة التأمين المؤسسة لصندوق الاستثمار يقومان بالمشاركة في الصندوق وذلك عن طريق المساهمة وشراء وحدات منه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، و القانون الكويتي. رقم 31 لسنة 1990.

⁽²⁾ أ. عمرو مصطفى أبو زيد 47 صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة (دراسة مقارنة).

⁽³⁾ د. عطية فياض، 63، التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها.

⁽⁴⁾ بتصرف: د. محمد عبد الحليم عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، 42.

ب - مدير الاستثمار أو الصندوق و هو الجهة التي يعهد إليها بإدارة نشاط الصندوق و هو من الجهات المتخصصة بذلك. فمدير الاستثمار طرف أصلي من الضروري وجوده في هذه العلاقة. حيث يتم توقيع عقد لإدارة الصندوق يتم فيه تحديد أجرة مدير الاستثمار، و تقوم بعض الصناديق بإعطاء مدير الاستثمار مبلغاً مقطوعاً إلى جانب ربح تحفيزي كما سيتم بيانه لاحقاً. ويحدد القانون هذه العلاقة بكونها وكالة بأجر⁽¹⁾.

ومن الضروري هنا أن نفرق بين صناديق الاستثمار العادية وبين صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين، حيث إن صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجهة المالكة، وإنما هي أحد الأنشطة الجديدة التي يباشرها البنك أو شركة التأمين وإن لم يمنع هذا القانون بأن يقرر أنه على البنك أو شركة التأمين أن يفرد الصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء، أو أموال أصحاب وثائق التأمين، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق⁽²⁾.

وبالتالي فإن صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين يجوز لها أن تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها. وتسرى على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار العادية⁽³⁾.

والصندوق بهذا الشكل لا يمثل وحدة قانونية، إنما هو وحدة تنظيمية و محاسبية مستقلة عن البنك أو الشركة التي تنشئه. فموارد الأموال الذاتية للصناديق العادية التي تتخذ شكل شركة مساهمة هي رأس مال الشركة أما بالنسبة للصناديق المنشأة بواسطة البنوك وشركات التأمين فإن الموارد الذاتية للصندوق تتمثل فيما يخصه البنك أو شركة التأمين للصندوق لبدء مباشرة النشاط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق 42.

⁽²⁾ د. عطية عبد الحليم صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، 191.

⁽³⁾ محمود سليمان، صناديق الاستثمار، 19.

⁽⁴⁾ المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، 35 - 36.

ثانياً: التكيف الشرعي للصناديق الاستثمارية:

قلنا إن القانون اعتبر الصندوق الاستثماري شركة مساهمة، وقد عرف الفقه الإسلامي الشركة وقسمها إلى أنواع كثيرة منها شركة الملك، وشركة إباحة، وشركة عقد وهي إما شركة أموال، أو شركة وجوه، أو شركة أعمال، أو شركة مضاربة؛ وبين الفقه الإسلامي أركان كل شركة وشروطها وفصل أحكامها أدق تفصيل. إلا أنها نريد أن نبين مدى انطباق الشكل القانوني على التكيف الشرعي للصندوق الاستثماري، وعلى هذا يمكننا أن نقسم العلاقات الحاكمة للصندوق الاستثماري بالآتي:

أ- علاقة المساهمين بعضهم مع بعض، ونقصد بهم من يضعون أموالهم في الصندوق بقصد استثمارها، فالموارد الرئيسية للصندوق تتكون من مورد داخلي متمثل في رأس مال الصندوق وهو ما يتم تكوينه في شكل أسهم أو وحدات متساوية القيمة تؤخذ من يرغب بالمشاركة في الصندوق، مما يجعل حملة الأسهم شركاء في الربح بالتساوي كل حسب حصته في الصندوق الاستثماري، وهذا يؤكد أن العلاقة بين أرباب المال إنما هي علاقة المشاركة.

ب- علاقة أرباب المال مدير الاستثمار أو الصندوق فهي علاقة المضاربة حيث إن المال يكون من قبل المساهمين، والعمل يكون من مدير الاستثمار نظير حصة معلومة من الربح .

ج- في بعض حالات إنشاء الصناديق يقوم أحد البنوك بإنشاء أو تأسيس الصندوق ويسمى جهة الإصدار فيتولى إصدار الترخيص اللازم من الجهات الرسمية وتوجيه دعوة الاكتتاب للجمهور وحفظ الأموال المكتتب فيها، كما يقوم باستثمار جزء من أمواله في الصندوق، ويشارك المكتتبين في الأرباح والخسائر، ويفعل هذه الخدمات أحياناً نظير عمولة (وهذه شأنها شأن ما يتقاضاه البنك من الغير مقابل خدمات مصرفية تقدم لهم)، وهذه العملية لا تخرج البنك في هذه الصورة عن كونه شريكاً للمكتتبين. وإن كان يستحق عمولة نظير قيامه بخدمات لصالح الصندوق.

أما عن طريقة استثمار جهة الإصدار أو البنك المؤسس لهذه الأموال فإنها تتم بطريقتين:

أ- أن يعهد البنك أو جهة الإصدار لإحدى الجهات بإدارة نشاط الصندوق، والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع القرارات الإدارية والاستراتيجية المتعلقة

بالصندوق، كما تقوم بتقدير وتشجيع وثائق الاستثمار، وإبلاغ المستثمرين بمراكيزهم المالية على فترات دورية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستثمرين، ويقتضى مدير الاستثمار أتعاباً نظير قيامه بعمله ذلك. ويتحمل الصندوق (حملة الوثائق) أتعاب مدير الاستثمار وغيرها من النفقات، وهذا كلّه يجعل مدير الاستثمار أجيراً قام باختياره وتعاقد معه المؤسّسون فلا يعتبر مضارباً، لأنّ المضارب يشاركون أرباب المال بنسبة شائعة من الربح فلا ينبغي أن يحصل على أجر ثابت.

كما أنّ المضارب يتحمل نصيبه من الخسائر، وهو ضياع جهده ووقته، بينما أجرة مدير الاستثمار ثابتة في ذمة الصندوق بغض النظر عن نتائجه، فالعلاقة بين جهة الإصدار وحملة الوثائق في هذه الصورة هي علاقة مشاركة تطبق عليها قواعد شركة العنان، فيستحق كلّ منهم ربحاً بحسب نصيبه من رأس المال، أما العلاقة بينهما معاً وبين مدير الاستثمار فهي علاقة إيجارة يستحق عليها مدير الاستثمار أجراً ثابتاً، وقد تصرف له حصة من الأرباح مكافأة بموافقة أصحاب رأس المال. فإذا تم الانفاق بين أرباب الأموال ومدير الاستثمار في هذه الصورة على أن له حصة شائعة من الربح فإنه لا مانع من اعتباره مضارباً، وتكون صيغة المضاربة المقيدة هي الحاكمة للعلاقة بينهما، ويتم ذكر الشروط في نشرة الاكتتاب للصندوق، وليس هناك مانع من وضع هذه الشروط من قبل المضارب، وفي هذه الحال لا يملك رب المال إلا الموافقة على هذه الشروط أو الامتناع عن المساهمة في الصندوق. كما أنّ هذه المضاربة تعتبر صورة من صور المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب رأس المال (أرباب المال).

بـ- أما لو قام البنك المؤسس أو جهة الإصدار بإدارة نشاط الصندوق فإنه يكون شريكاً مضارباً، ومن ثم تكون له نسبة من الربح باعتباره شريكاً بمقدار نسبة رأس ماله في الشركة ونسبة من الربح باعتباره مضارباً، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها أرباب الأموال ومن بينهم البنك أو جهة الإصدار.

- قلنا: إن مدير الاستثمار أو الصندوق قد يتخذ شكل المضارب فيما إذا فرض له حصة شائعة من الربح، وقد يكون أجيراً خاصاً، وهناك شكل ثالث قد يتخذ مدير الاستثمار وهو كونه وكيلًا عن المستثمرين، وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر وقد تكون بأجر وهو الغالب، ويتم تحديد مقابل عمل مدير الاستثمار بنسبة محددة من صافي أصول الصندوق بغض النظر عن نتائجه.

والاختلاف الأساسي بين الصناديق القائمة على أساس المضاربة و التي تقوم على أساس الوكالة هو أنه في المضاربة تقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما يوجد في نشرة الاكتتاب، وهي الشروط واللوائح المنظمة للعلاقة بينهما، كما أن الجهة المديرة للصندوق بصفتها مضارباً تستحق حصة شائعة من الربح.

أما الصناديق القائمة على أساس الوكالة فإن للمشارك بصفته موكلًا دوراً أساسياً في إدارة عملية الاستثمار، إلا أن هذا الفرق ليس له وجود حقيقي بسبب تعلق حقوق المشاركين الآخرين في الصندوق، فلا يستطيع أحد المشاركين أن ينفرد برأيه وإنما يتم اتخاذ القرار عن طريق الجمعية العمومية. فيبقى الفرق الوحيد وهو أن مدير الاستثمار باعتباره وكيلًا يستحق أجره بغض النظر عن نتائج الصندوق .

ومن الضروري تحديد أي الطرق التي سوف يسلكها الصندوق قبل بداية عمله هل سيكون مضارباً أو أجيراً أو وكيلاً، ويتم ذلك عن طريق ابضاحه في نشرة⁽¹⁾ الاكتتاب أو النظام الأساسي للصندوق.

⁽¹⁾ المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي 35، نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار 84-89، الصناديق الاستثمارية الإسلامية 121-124.

المبحث الثالث

أقسام الصناديق الاستثمارية

تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى أنواع كثيرة، إلا أنه قبل بيان أنواعها نجد من الضروري التكلم عن هدف إنشاء الصناديق الاستثمارية، فقد قلنا: إن القانون قد نص على أن الصناديق الاستثمارية تتخذ شكل الشركات المساهمة، إلا أن بعض القوانين نصت على أن العمل الأساسي للصناديق الاستثمارية هو الاستثمار في الأوراق المالية، وجاء هذا صراحة في القانون المصري رقم 95 لسنة 1992 في المادة 35 في نصه "يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية".

ويقصد بالأوراق تلك المحررات الكتابية مثل الأسهم أو السندات التي تثبت ملكية الشخص لهذه الأسهم أو السندات أو غيرها من أدوات الاستثمار. إلا أنه جاء في بعض القوانين عدم التقييد بالاستثمار في الأوراق المالية فمثلاً جاء في القانون الكويتي رقم 31 لسنة 1990 مادة رقم (6) في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ما يلي :-

"يجوز لشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير أن تتشيء صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة يكون للكويتيين وغيرهم حق الاشتراك، فيها وذلك بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة بناء على موافقة بنك الكويت المركزي ويبين الترخيص كيفية استثمار هذه الأموال".

فقد بينت هذه المادة أن هناك صناديق مالية و عقارية و هذا يختلف عن القانون المصري الذي قيد استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية فقط. وقد تختلف طبيعة هذا الاستثمار وفقاً لما يحدده القانون من كون هذا الاستثمار مباشر أو غير مباشر. ونقصد بالاستثمار المباشر: هو استخدام أموال الصندوق في المجالات المختلفة، مثل المتاجرة في السلع و الخدمات، و استخدام الصيغ الشرعية من مراقبة و سلم و مضاربة وإجارة وغيرها لا أن يكون الصندوق مجرد وسيط في الاستثمار في الأوراق المالية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي ص 39 .

ومن هذا نستطيع القول: إن الصناديق الاستثمارية تختلف أنواعها حسب أهدافها ومكوناتها ومن حيث نوعية الاستثمارات فيها إلى ما يلي:

١- حسب الهدف من الاستثمار:

أ- صناديق النمو: وهي تهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل و عائد مستقبلي كبير بدلاً من العائد الشهري، و ذلك من خلال إعادة استثمار الأرباح المحققة و المحتجزة بدلاً من توزيعها، وهذه الصناديق تتناسب مع المدخرين الذين لا يعتمدون على أرباح الاستثمار في تغطية نفقات معيشتهم وكذلك المدخرون الذين عندهم القدرة على تقبل المخاطرة^(١).

وهنا لابد من التبيه على أمر شرعي مهم و هو: إن توزيع الأرباح في الشركة أو المضاربة كما هو التكليف الشرعي للصندوق الاستثماري، يخضع لعملية الاتفاق بين الطرفين على حصة شائعة كما سوف يتم توضيحه لاحقاً، إلا أنه في هذا النوع من الصناديق لا بد من معرفة مصير الأرباح المحققة ورغبة المستثمر في إعادة استثمارها هل هي داخلة في رأس المال أم هي من الأرباح التي تحققت من المشاركة أو المضاربة، بمعنى أن المستثمر إذا ساهم بألف دينار ونتج عن هذا الاستثمار ربح قدره مائة دينار، و رغب المستثمر في إعادة استثمار هذا الربح فهل يصبح رأس المال المستثمر ألفاً ومائة، أم أن هذه المائة هي ناتج المشاركة و المضاربة التي لم تنته بعد. وبالتالي لمعرفة ربح الصندوق في نهاية المدة لا بد أولاً من سلامنة رأس المال، فهل يكون رأس المال الألف أم الألف و المائة. ولهذا لا بد من الاتفاق بين الطرفين على أن أي ربح يعاد استثماره فهو بمثابة الربح المقبول حكماً يتم إضافته إلى رأس المال .

ب- صناديق الدخل الدوري: وتهدف إدارة هذه الصناديق إلى تحقيق وتوزيع إيراد دوري معقول على الاستثمار توزع الجانب الأكبر من الأرباح المحققة بها، وتناسب هذه الصناديق مع المستثمرين الراغبين في الحصول على عائد دوري مستقر وثابت لتغطية أعباء المعيشة، وكذا المستثمرون الذين لا يرغبون في تحمل مخاطرة كبيرة^(٢)

^(١) نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي ص 80.

^(٢) المرجع السابق ص 81، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر مدخل محاسبي كمي ص 6 .

جـ- صناديق النمو والدخل: وتهدف إدارة هذا الصندوق بجانب المحافظة على أصول الصندوق إلى تحقيق دخل دوري بالإضافة إلى النمو في الأجل الطويل فهي تركز على الأنشطة الاستثمارية التي تحقق الدخل و النمو معاً⁽³⁾.

2- حسب تداول وثائقها:

تقسم الصناديق الاستثمارية حسب تداول وثائقها إلى:

أـ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة (الصناديق المغلقة)، وقد عرفها القانون المصري لسنة 1992 مادة 159 بأنها : تلك الصناديق التي لا يجوز لها أن تصدر وثائق استثمار غير تلك التي قام المستثمرون باسترداد قيمتها من الصندوق نفسه خلال حياة الشركة. فعدد الوثائق التي يصدرها الصندوق هو عدد محدد ثابت لا يتغير، وهي محددة المدة و الغرض وفق ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب⁽¹⁾، وتعتبر هذه الصناديق قنوات استثمار مقصورة على فئات مختارة من المستثمرين، ويتم تصفيتها و توزيع عوائدها على المستثمرين عند تحقيق أهدافها المحددة⁽²⁾.

بـ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة (الصناديق المفتوحة): وهي تلك الصناديق التي يمكنها إصدار وثائق استثمار بدلاً من الوثائق التي قام أصحابها باسترداد قيمتها من الصندوق⁽³⁾. فهي صناديق غير محددة المدة وغير محددة رأس المال أي يمكن الدخول و الخروج منها وفق ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب. ففي هذه الصناديق لا يتم طرح عدد محدد من الوحدات وإنما يبقى الصندوق مفتوحاً لدخول وخروج المستثمرين طالما أن نشاط الصندوق ما زال قائماً وبالنظر في مدى شرعية كلا النوعين نجد أن العملية جائزة شرعاً، لأنها لا تخرج عن بيع الشريك لحصته في الشركة لشخص أجنبي لم يملك حصة من الصندوق، أو بيعها لأحد المشتركين في الصندوق سواء قام هذا الشخص بشرائها مباشرة من مالكها، أو عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة) وسوف يأتي إن شاء الله مزيد بيان لأحكام التخارج في الصناديق الاستثمارية وضوابط هذا التخارج.

3- حسب مكونات الصندوق:

⁽³⁾ تقدير أداء الاستثمار في مصر مدخل محاسبي كمي ص 6.

⁽¹⁾ تقدير أداء صناديق الاستثمار في مصر مدخل محاسبي كمي ص 8، زكاة الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ص 91.

⁽²⁾ دليلك للاستثمار في صناديق الاستثمار، وكالة الأنباء الكويتية، ص 38.

⁽³⁾ د. حمدي عبد العظيم الهندسة الضريبية لصناديق الاستثمار، ص 127 ، دليلك للاستثمار في صناديق الاستثمار ص 38 .

تنوع الصناديق الاستثمارية باعتبار مكوناتها إلى أنواع كثيرة منها : صناديق الأسهم العادية والسنديات، وصناديق سوق النقد، والصناديق المتخصصة وسوف نركز القول بشيء من التفصيل على بعض أنواع هذه الصناديق في المطلب الآتية:

المطلب الأول

الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء الأسهم

فهذه الصناديق عملها كعمل أي صندوق، فهي تقوم بطرح الصندوق للاكتتاب بين المستثمرين، و بعد جمع الأموال تقوم باستثمارها في شراء و بيع الأسهم سواء كانت هذه الأسهم محلية أو دولية، لمعرفة حكم المشاركة في هذا الصندوق و لا بد أولاً من معرفة حكم المتاجرة بالأسهم بيعاً و شراءً .

أما السهم في اللغة فهو: النصيب، وهو مفرد يجمع على سهمان و أسهم و سهام⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فإن السهم في القانون التجاري هو: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة⁽²⁾.

وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، و يتمثل السهم في وثيقة تعطى للمساهم، وهي وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة ، و يطلق السهم عادة على هذه الوثيقة التي تبين عدد الأسهم و حق الشريك وما يملك بهذه الشركة على مقدار أسهامه⁽³⁾

أما عن حكم شراء وبيع الأسهم فذلك يختلف باختلاف أنشطة الشركة فإذا كان نشاط الشركة حلالاً فإن المساهمة فيها بشراء أسهامها أو المشاركة فيها جائز شرعاً، أما إن كان نشاط الشركة محظياً فإن المساهمة فيها تكون حراماً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث يقول في القرار 63(1/7) "الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض و أنشطة مشروعة أمر جائز .

⁽¹⁾ المصباح المنير (سهم).

⁽²⁾ المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 214 ، د. محمد فوزي فيض الله المتاجرة بأسمهم شركات غرضها ونشاطها مباح، لكنها تفترض وتفرض بفائدة ص 80 بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة بيت التمويل الكويتي.

⁽³⁾ محمد على الحاج حسين الأسهم بيعها وشراؤها و Zakatها ص 14.

بـ- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها⁽⁴⁾

فقرار مجمع الفقه الإسلامي ينص على جواز المساهمة في الشركات ذات الأغراض الجائزه شرعاً، و لا بد من التبيه هنا على ضرورة التأكيد من أن الشركة قد وضعت لها متخصصين في الشريعة لكي يحكموا على العقود التي يقومون بإبرامها إذا كانت الشركة قد التزمت في نظامها الأساسي بالالتزام بآحكام الشريعة الإسلامية. فالإمام مالك يقول: "لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجل يعرف الحلال و الحرام"⁽¹⁾

كما ينص القرار أيضاً على عدم جواز المساهمة في إنشاء البنوك الربوية أو شراء أسهمها و كذا شركات الخمور واللهو المحرم، لأن أصل إنشاء هذه الشركات قد قام على الحرام فلا يجوز المساهمة فيها.

و هذا الحكم ينعكس على عمل الصندوق الاستثماري المتخصص في بيع و شراء الأسهم سواء الأسمهم الدولية أم المحلية. فإذا كان الصندوق يتاجر في الشركات ذات النشاط الجائز شرعاً فلا خلاف حينئذ في جواز المساهمة في هذا الصندوق، كما أن الصندوق إذا كان يتاجر في الشركات ذات النشاط المحرم شرعاً فلا خلاف أيضاً في عدم جواز المساهمة في هذا الصندوق.

بقي أمر آخر وهو حكم المساهمة في الشركات التي أصل إنشائها حلال و لكنها تتعامل أحياناً بالحرام كأن تفترض أو تفترض بفائدة فمثلاً: شركات الإسمنت أو الكهرباء أو الزراعة لا خلاف في أن المساهمة في هذه الشركات أمر جائز شرعاً، لأن نشاط هذه الشركات من الأمور الجائزة شرعاً لكن ماذا لو احتجت هذه الشركات إلى السيولة، و سدت هذا النقص عن طريق الاقتراض الربوي، أو كان يوجد عند هذه الشركات سيولة فائضة عن حاجتها، و قامت بإقرانها بفائدة ربوية فما الحكم الشرعي في المساهمة في هذه الشركات.

ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق 63 (7/1) فقرة ثالثة في الإسهام في الشركات نصها الآتي:

⁽⁴⁾ قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 211-212
⁽¹⁾ مالك بن أنس المدونة 57/4

"جـ- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا و نحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"، إلا أنه صدر قرار آخر 77 (8 / 8) عن مجمع الفقه الإسلامي بإعادة النظر بهذا القرار و طلب استكتاب المزيد من البحث لما لها الموضوع من أهمية، ولكي يستطيع المجمع من اتخاذ قرار في دورة قادمة، كما تم تأجيل الموضوع مرة أخرى لمزيد من الدراسة كما في القرار رقم 87 (9/4).

وقد قام بيت التمويل الكويتي بعد ندوته الفقهية الخامسة، وتناول فيها هذا الموضوع وقد انقسم العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول القائل بجواز المساهمة في هذه الشركات بشروط ومن أن أبرز القائلين بذلك من علماء العصر فضيلة الشيخ/ محمد العثيمين، وفضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقا، والدكتور/ يوسف القرضاوي والدكتور/ نزيه حماد، والشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، والشيخ/ تقى الدين العثماني، والدكتور/ علي محى الدين القره داغي، والدكتور/ محمد علي العبد القرى، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة.

كما اتجهت مجموعة من هيئات الرقابة الشرعية والفتوى للمؤسسات المالية والمصرفية إلى الفتوى بجواز ذلك و من هذه المؤسسات مجموعة دلة البركة، و شركة الراجحي المصرفية، و مصرف فيصل الإسلامي (الشامل حالياً) و غيرها.

ومن أبرز أدلة هذا الفريق باختصار ما يلي:

1- يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً: فقد أجاز الفقهاء بيع العبد مع ما له من مال، مع أن المال الذي معه لا يجوز بيعه استقلالاً إلا وفق أحكام الصرف، إلا أنهم أجازوا بيعه في هذه الصورة من غير مراعاة أحكام الصرف، لأن المال تابع للعبد. كما أنهم أجازوا بيع الجنين مع أمه و لم يجزروا ذلك استقلالاً، و مما يعتبر من جزئيات هذه القاعدة المساهمة في مثل هذه الشركات، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة وما طرأ عليها من معاملات ربوية يعتبر يسيراً في حجم المعاملات المباحة و هو تبع، و يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال.⁽¹⁾

2- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة: و من فروع هذه القاعدة التي ذكرها الفقهاء جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أنها بيع مال ربوبي بجنسه لم يتحقق شرط المثلية بينهما.

⁽¹⁾ الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع حكم المتاجرة بأسمهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود و ضوابط تقتضيها قواعد الإسلام و أصوله 40-41، بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة بيت التمويل الكويتي، الهيئة الشرعية للمجموعة الدولية للاستثمار الفتاوى الشرعية الاقتصادية ص56.

فجاجة الناس تقضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراً لهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة لمثل هذه الشركات تقضي بتوجيهه الثروة الشعبية إلى استخدامها في تلك الشركات فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاية والرخاء، و حتى لا تحتاج الدولة بعد ذلك للاقتراض الربوي لتوفير الخدمات⁽²⁾

3- ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بجواز التصرف بالمال الذي خالطه شيء يسير من الحرام، وأن مخالطة الحرام للحلال لا تصير الحال حراماً إذا كان يسيراً. وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "الحرام إذا اخالط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محراً لعينة كالميّنة فإذا اشتبه المذكى بالميّنة حرماً جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، و المقبوض بعقود محرمة كالربا، و الميسر، وهذا إذا اشتبه أو اخالط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقة و هذا إلى مستحقة⁽¹⁾، و مسألة المساهمة في هذه الشركات من هذا القبيل، لأن اخلاط للحرام ي sis بالحلال الكثير.

4- للأكثر حكم الكل: و قد يعبر عن هذه القاعدة بأن الحكم للأغلب، و تخريج مسألة المساهمة في شركات أصل إنشائها حلال و لكنها تفرض و تفترض بفائدة أحياناً ينطبق على هذه القاعدة لأن الحكم للأغلب⁽²⁾ أما الضوابط الذي ذكرها أصحاب هذا القول هي كالتالي:

1- أن لا تكون الشركة أصل تأسيسها و نشاطها محظوظ كالبنوك الربوية أو شركات القمار والميسر.

2- إذا كانت الشركة أصل نشاطها مباح و لكن تحتاج إلى تمويل بالربا أو يكون لديها سيولة تودعها في أحد البنوك الربوية لأخذ فوائد ربوية عليها فإن كان ما تستقرسه من البنوك أقل من الثالث من قيمة الشركة السوقية فيجوز الدخول في التجارة في أسهمها لأن هذا يعتبر قليلاً في الكثير و الحكم للأكثر و الأغلب، ويشترط أيضاً أن تكون فوائد الشركة التي تتفاها لقاء الإيداع 5% من مجموع أرباحها أو أقل، فهذا قليل في كثير.

3- على من يساهم في هذه الشركات أن يبذل جهده لتصحيح مسيرتها، و يجب عليه أن يتخلص من نسبة الفوائد بعد قبضها، ولا يجوز أن تسجل ضمن عوائد مالك هذه الأسهم،

⁽²⁾ المرجع السابق ص42،الفتاوى الشرعية الاقتصادية ص56.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى 320/29.

⁽²⁾ ابن منيع حكم المتاجرة بأسمهم في الشركات المساهمة. ص45-46

كما لا يجوز أن يصرفها فيما يعود عليه بالنفع، فلا يصرفها في زكاة ولا صدقة ولا رسوم ولا في فائدة ربوية مستحقة عليه، وإنما يصرفها في وجوه الخير على سبيل التخلص منها⁽³⁾.

الفريق الثاني القائل بعدم جواز المساهمة في هذه الشركات مطلقاً و من أبرز القائلين بذلك من علماء العصر: الدكتور علي أحمد السالوس، الشيخ بدر المتولى عبد الباسط، الشيخ عبدالله بن بيه، الدكتور عجيل جاسم الشمي، الدكتور أحمد الحجي الكردي.

كما اتجهت بعض هيئات الرقابة الشرعية و الفتوى للمؤسسات المالية و المصرفية إلى الفتوى بعدم جواز ذلك و من هذه المؤسسات بيت التمويل الكويتي، شركة دار الاستثمار و غيرها.

و من أبرز أدلة هذا الفريق ي اختصار ما يلي:

2- إن مشاركة المسلم لغير المسلم تدور بين الحرمة و الكراهة بسبب خشية تعامل غير المسلم بما هو حرام كالربا، فقد نهى النبي - صلى الله عليه و سلم - عن مشاركة اليهودي و النصراني إلا أن يكون الشراء و البيع بيد المسلم⁽⁵⁾.

فالمسلم إذا شارك غير المسلم، و تعامل بالربا وجب على المسلم التخلص من الربا، وهذا محمول على التورط، فإن علم أو اشتهر عن غير المسلم تعاطيه الربا حرمت مشاركته أبداً، والاستمرار بعد ذلك في هذه المشاركة ينافي التوبية، لأنه يتعاطى بالربا علمًا ووافعًا⁽⁶⁾.

المرجع السابعة، ص 67⁽³⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة آية 278.

⁽²⁾ أخرج مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب لعن الله أكل الriba ومؤكله 3/1218 رقم الحديث 1598.

⁽³⁾ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة 52/6. دار الفكر.

⁽⁴⁾ عبدالله بن بيته الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا ص 128 بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة موقفاً في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية في مشاركة اليهودي والنصراني 6/5 دار الفكر، ط١، 1989.

3- إن دخول المسلم أو الشركات الإسلامية شريكاً أو مساهمًا في مثل هذه الشركات يعود بالنقض على المقصود من إنشاء الشركات الإسلامية أو إيجاد البديل الإسلامي، إذ أن من أعظم مقاصدتها إيجاد البديل عن الربا، كما أن المساهمة في هذه الشركات في غالب أحيانه إنما لأجل ارتفاع أسعارها و المضاربة فيها وليس لأجل استثمار رأس المال في الشركة واستدرار الربح الناتج عن عملها مما جعل عملية الاستثمار قائمة على الوهم من خلال توقع ارتفاع السعر أو هبوطه، و صار استخدام السهم كأداة للمجازفة على السعر و ليس مقصوداً لذاته مما يجعله أداة ضررها أكثر من نفعها⁽¹⁾.

و بعد هذا العرض لأدلة كلا الفريقين فإنه يمكننا القول: إن الفتوى بجواز تداول مثل هذه الأسهم إنما هي فتوى مؤقتة تتناسب مع الواقع الذي يمر به المسلمين من قلة الشركات التي تتص في نظامها الأساسي على عدم التعامل بالربا أخذًا و إعطاءً، وفي منعهم من ذلك حرج كبير على الناس و على اقتصاد البلد، فلا مانع من تغيير هذه الفتوى بعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها.

لذلك صدرت عن الحلقة النقاشية المنبثقة عن دعوة مشتركة من مجمع الفقه الإسلامي و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، و قد شارك فيها أكثر من عشرين من العلماء و الباحثين توصلوا إلى التوصيات التالية:-

أولاً: يرى المشاركون في حلقة العمل تأكيد القرار الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة في الفترة 7-12 من ذي القعدة 1412هـ و نصه:
"الأصل حرمة الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا و نحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة".

ثانياً: يقترح المشاركون أن يستثنى من الأصل المذكور ما يلي:

⁽¹⁾ د. عجيل جاسم النشمي التعامل و المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام. ص 168
بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

⁽¹⁾ المرجع السابق "بتصريح" ص 170-171

أ- الإسهام في الشركات المشار إليها في القرار السابق لل قادر على إخراجها من التعامل بالحرام بإسهامه في الشركة، عند انعقاد أول جمعية عمومية للشركة، على أن يخرج من الشركة إن عجز عن التغيير.

ب- الإسهام في هذه الشركات في البلاد الإسلامية التي غرضها إنتاج أمور ضرورية، أو تقديم خدمات أساسية تتعلق بمرافق عامة لا غنى للأفراد عن الانتفاع بنتائجها، سواء كانت الشركة حكومية (القطاع العام) ، أم أهلية (القطاع الخاص) إذا كانت الشركة لا تفترض بفائدة إلا في الحالات التي تكون فيها مضطورة لهذا الافتراض.

وهذا عندما لا تتوفر في هذه البلاد شركات تخلو من هذه الشوائب لتحقيق الأغراض المشار إليها.

ج - مراعاة دور البنك الإسلامي للتنمية في تنمية الدول و المجتمعات الإسلامية فإنه يجوز للبنك المساهمة في شركات المساهمة في البلاد و المجتمعات الإسلامية التي تعامل أحياناً بالربا شريطة أن يوضع برنامج محدد لتعديل أوضاعها وفق الشريعة الإسلامية توافق عليه لجنة الفتوى بالمجمع⁽¹⁾


وبعد ذكر ما سبق نرى أن المساهمة في الصناديق الاستثمارية المتخصصة في الأسهم والتي تساهم في مثل هذه الشركات سواء أكان هدف هذه الصناديق المضاربة لهذه الأسهم عن طريق ارتفاع أسعارها ثم بيعها أم عن طريق الاحتفاظ بهذه الأسهم وجنى الأرباح بعد ذلك من الأمور الجائزة شرعاً إذا ما توفقت الشروط السابق ذكرها، وقلنا: إن هذه الفتوى مؤقتة إلى حين توفر فرص الاستثمار الإسلامي غير المشوب بالربا، لأن الحاجة إنما تقدر بقدرها.

ويجدر بنا تتميماً للكلام عن الأسهم الحديث عن صناديق السندات، وهي تلك الصناديق التي تتكون من تشكيلة من السندات التي تصدرها الحكومة أو بعض المنشآت الأخرى، والسندات القابلة للتحول إلى أسهم عادية والأسهم الممتازة⁽²⁾، وتنقسم تلك السندات إلى عدة أنواع حسب نوع السندات المستثمر فيها، فهناك صناديق سندات محلية، وصناديق سندات دولية و الحكم الشرعي في هذه السندات هو الحرمة، لأن السندات عبارة عن افتراض من آخرين بزيادة إلا أن صاحب السند له القدرة على التصرف بهذا السهم ببيعه لآخرين. ولا شك في حرمة هذا

⁽¹⁾ حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة 69-70.

⁽²⁾ هي الأسهم التي لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

النوع من المعاملات فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا حرم شرعاً"⁽³⁾. وعلى هذا فإن المساهمة في مثل هذه الصناديق غير جائز شرعاً إلا إذا تم إصدار سندات إسلامية كسندات المقارضة أو الإجارة أو السلم⁽¹⁾ وغيرها فإنه يجوز المساهمة فيها وقد صدر عن المجمع قرار بجواز سندات المقارضة⁽²⁾.



⁽³⁾ قرار رقم 10 (2/10) ص62.

⁽¹⁾ هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض أو الإجارة أو السند وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه. المرجع السابق، قرار رقم: 30 (4/3)، ص 120.

⁽²⁾ قرار رقم 30 (4/3) ص 119.

المطلب الثاني

الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء وتأجير العقار

قلنا: إن صناديق الاستثمار تعتبر أحد الأساليب المصرفية الحديثة، وهي تطبيق معاصر لعقد المضاربة الفهي، و تقوم فكرتها على تجميع أموال المدخرين في أوّعية أو في صناديق و طرحها كأسهم، ثم توكييل المضارب باستثمارها وتنميتها في مجالات عديدة حسب طبيعة كل صندوق على نسبة ربح شائعة بين الطرفين، ومن هذه الصناديق التي يتم استثمار الأموال فيها الصناديق العقارية أي الصناديق المتخصصة في استثمار الأموال في العقار. فهذه الصناديق تستثمر أموالها مباشرة في شراء العقارات التجارية والصناعية، وتتّجّع عائدات هذه الصناديق من دخل هذه الاستثمارات العقارية مثل الإيجارات والتمويل الإيجاري ومن المكاسب الرأسمالية المحتملة من بيع هذه الممتلكات التي في حوزتها. فقد جاء مثلاً في النظام الأساسي لصندوق

أعيان العقاري الأول⁽¹⁾ في المادة (7) ما يلي:

"يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية و نقدية ، و القيام بدفع العوائد والأرباح النقدية سنوياً من خلال استثمار رأس المال الصندوق في شراء وبيع (متاجر) و تطوير وتأجير (بكافّة أشكاله) لعقارات مدرة و غير مدرة للدخل داخل وخارج دولة الكويت، كما يهدف الصندوق إلى استثمار فائض الأموال المتاحة في شراء و بيع الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و طبقاً لسياسة و مخاطر الاستثمار". ونقصد بالعقار هنا ما يقصده الفقهاء وهو: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي⁽²⁾. وعليه فإن الصناديق الاستثمارية العقارية تقوم بشراء أراض أو عمارت أو بيوت ثم بيعها لآخرين إما بصيغة البيع الحال أو البيع الآجل عن طريق عقد المساومة أو المرابحة للأمر بالشراء، أو أحياناً تقوم بتأجيرها لآخرين والاستفادة من هذا الريع في تحقيق الأرباح وهذه كلها صيغ جائزه شرعاً.

ومن الصيغ التي تتعامل بها هذه الصناديق بيع البيوت أو الشقق السكنية على المخطط أي قبل وجودها وبناها، وهو قريب مما ذكره فقهاء المالكية تحت مسمى البيع على رؤية البرنامج. ويقصد الفقهاء بالبرنامج: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المباعة⁽³⁾ في هذا البيع تم شراء الثياب وفقاً لما هو مكتوب في الدفتر.

⁽¹⁾ أحد الصناديق الاستثمارية المنشأة في دولة الكويت

⁽²⁾ علي حيدر درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مادة (129) / 101 ، دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ الشرح الصغير 3/14 دار المعارف

فإن وجدها المشتري على وفق الصفة المكتوبة جاز عقد البيع و إلا خير المشتري⁽¹⁾. و قريب من هذا أيضاً ما ذكره فقهاء الحنفية و هو ما يطلق عليه البيع على الأنموذج، فالمباع إن كان حاضراً اكتفى بالإشارة إليه، لأنها موجبة للتعریف قاطعة للمنازعة، وإن كان غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج، كالكيلي والوزني والعددي المتقارب، فرؤیة الأنموذج كرؤیة الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب، أو خيار الوصف، وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب⁽²⁾ والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤیة⁽³⁾.

وأكّدت مجلة الأحكام على ذلك بقولها "إن الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤیة الأنموذج منها فقط"⁽⁴⁾. وقالت أيضاً "ما يبيع على مقتضى الأنموذج إذا ظهر دون الأنموذج يكون المشتري مخيراً إن شاء قبله وإن شاء رده".⁽⁵⁾ وقالت أيضاً "في شراء الدار والخان ونحوها من العقار تلزم رؤیة كل بيت منها إلا إن كانت بيته مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤیة بيت واحد".⁽⁶⁾

أما الشافعية فذهبوا إلى عدم جواز البيع على الأنموذج المتماثل⁽⁷⁾ لأن البائع عندما يقول للمشتري بعثك من هذا النوع كذا، فإن البيع يكون باطلًا، لأن المبيع غير معين كما أنه لم يراع شروط السلم، والأنموذج الذي رأه المشتري لا يقوم عندهم مقام الوصف في السلم على الصحيح من المذهب، لأنه عند النزاع إنما يرجع إلى الوصف باللفظ، إلا أن الشافعية أجازوا بيع الأنموذج المتماثل إذا أدخل هذا الأنموذج من ضمن المبيع، لأن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ حاشية الدسوقي 24 / 3

⁽²⁾ هذا كان في السابق و إلا فإن الثياب في عصرنا تعتبر من البيع على الأنموذج لأن المصانع جعلتها متساوية الصفات لا فرق بين ثوب و آخر.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية 7 / 17 ، وزارة الأوقاف الكويتية

⁽⁴⁾ درر الحكم شرح مجلة الأحكام مادة (324).

⁽⁵⁾ المرجع السابق مادة (325).

⁽⁶⁾ المرجع السابق مادة (326).

⁽⁷⁾ يقصد بالأنموذج المتماثل عند الشافعية المتساوي الأجزاء كالحبوب لا المثلثي مغنى المحتاج 2/358 دار الكتب العلمية.

⁽⁸⁾ التوسيي روضة الطالبين 3/38 دار الكتب العلمية، الخطيب الشربيني مغنى المحتاج 2/358 - 359 ، دار الكتب العلمية، حاشيتنا قليوبى و عميرة 2/165 البابى الحلى.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم صحة بيع الأنموذج على الصحيح من المذهب لعدم رؤية المبيع وقت العقد، وذهب بعض الحنابلة وهو ما رجحه المرداوي إلى أن بيع الأنموذج صحيح، لأنه يضبط الصفات فكان ذكرها⁽¹⁾ وحقيقة الأمر أن الشافعية والحنابلة إنما منعوا ذلك خشية الجهالة بالمباع المفضية إلى النزاع، فإذا كان الأنموذج يزيل الجهالة فإن قواعد كلا المذهبين لا تأبى ذلك، ومن رأى النماذج التي تباع فيها السلع في يومنا هذا أدرك أنها توضح المبيع أكثر مما لو ذكرت صفات السلعة وفق شروط السلم.

ومن هذا الكلام نخلص إلى أن البيع على البرنامج أو الأنموذج هو من باب بيع عين موصوفة في الذمة غير معينة وفي هذا يقول المرداوي: "البيع بالصفة نوعان: أحدهما: بيع عين معينة. مثل أن يقول : بعثك عبدي التركي ، و يذكر صفاتة، فهذا ينفع عليه برهه على البائع، و تلفه قبل قبضه ، ويجوز التفرق قبل قبض الثمن، وبقى المبيع، كبيع الحاضر .

الثاني: بيع موصوف غير معين ، مثل أن يقول : بعثك عبداً تركياً . ثم يستقصي صفات السلم فيصح على الصحيح من المذهب وعلى المذهب: لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز⁽²⁾

وفائدة الخلاف السابق بين الفقهاء أنه على القول بجواز البيع على البرنامج أو الأنموذج فإنه يجوز البيع حالاً ومؤجلاً ومقسطاً، لأن هذا العقد يختلف عن عقد السلم، و على القول بعدم جوازه فإنه لا يجوز بيعه إلا حالاً وفق شروط السلم، وفائدة ذلك للصناديق الاستثمارية أن بإمكانها بيع العقارات أو الشقق السكنية وفق المخططات الموضوعة لها، إذا كانت الشركة من الشركات المؤتمنة الموثوق بها. وعلى هذا يمكنها قبض أثمان هذه العقارات أو الشقق من المشترين واستثمارها لصالح الصندوق لحين الانتهاء من البناء.

وبهذا أجابت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي عن السؤال التالي:

ما الحكم الشرعي في بيع الشقق السكنية التي لم يكتمل بناؤها مع توفر مواد البناء وجود الأرض المحددة للبناء عليها و المخططات الكاملة ؟

الجواب : أصل الفكرة جائزة ، وتعتبر من قبيل الاستصناع وهو عقد مشروع . أما العقد المراد الاتفاق عليه فيحتاج لدراسة بنوده بصورة مفصلة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرداوي الإنصاف 295/4 دار إحياء التراث العربي، البهوتى كشاف القناع 3/163 دار الفكر .

⁽²⁾ الإنصاف 4/299 - 300 بتصرف.

إذا كان ذلك الكلام عن بيع العين الموصوفة في الذمة فهل يختلف الكلام إذا كان العقد عبارة عن تأجير عين موصوفة في الذمة وهو ما تقوم به بعض المؤسسات من تأجير عين موصوفة في الذمة. فقد تم إنشاء بعض الصناديق المسمى بصناديق الإجارة وهي عبارة عن صناديق تستخدم الأموال المكتتب فيها في شراء أصول مثل الطائرات والعقارات والسيارات التي يمكن تأجيرها، وتبقى ملكية هذه الأصول في يد الصندوق ويتم تحويل الإيجارات من المستخدمين للأصول لصالح الصندوق، فهل يجوز للصندوق تأجير عين سوف تبني وأخذ الأجرة مقدماً على هذه العين.

قسم الفقهاء الإجارة إلى قسمين:

القسم الأول: إجارة واردة على عين، كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها، أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط.

القسم الثاني: إجارة واردة على الذمة، كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل⁽¹⁾ فالذى في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الروية أو الصفة⁽²⁾، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الملكية و الشافعية و الحنابلة إلى جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة إذا كان الوصف مما يمنع التنازع بين المتعاقدين، إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط فيما بينهم، فذهب المالكية إلى جواز الإجارة الموصوفة في الذمة بشرط أن يشرع فيها لأن يقول : استأجرتك على فعل كذا في ذمتك، وفي هذه الحال يجوز للمستأجر تعجيل الأجرة أو تأجيلها، لأن قبض الأوائل قبض للأواخر، أما إذا لم يشرع فيها حتى تأخر أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه الإجارة لا تجوز حتى يجعل جميع الأجرة، لكي لا يؤدي ذلك إلى الانفراق عن كاليء بكاليء، لأن ذمة المؤجر مشغولة بالمنافع وذمة المستأجر مشغولة بالأجرة⁽³⁾

أما الشافعية فقد فرقوا بين نوعين إذا ما تمت الإجارة الموصوفة بالذمة بلفظ السلم كأن يقول : أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا، في هذه الحالة لا يجوز تأجيل الأجرة ولا الحوالة بها ولا عليها، بل يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد كرأس مال السلم، لأنه سلم في المنافع.

⁽¹⁾ بيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص 65/1 ، رقم الفتوى 43.

⁽²⁾ روضة الطالبين 248/4 دار الكتب العلمية

⁽³⁾ ابن عبد البر بداية المجتهد 227 دار المعرفة.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي 3/4 - 4 دار الفكر ، بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير للدردير 247 ، دار الفكر.

أما إذا تمت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ الإجارة كأن يقول: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فوجهان: الوجه الأول: كما لو عقدا الإجارة بلفظ السلم، الوجه الثاني: أنها عقد إجارة لا تتطبق عليه أحكام السلم، و هو ما رجحه البعض من الشافعية، وسبب الخلاف مبني على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى، و على هذا فإن الإجارة إذا كانت في الذمة و تم عقدها بلفظ الإجارة فإن الأجرة يجوز فيها شرط التعجيل و التأجيل و التتجيم، وملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر، لأن المنافع موجودة أو ملحة بالموارد، ولهذا صح العقد عليها، وجاز أن تكون الأجرة دينا، وإلا لكان بيع دين (1).⁽¹⁾

أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في التقسيم السابق ما إذا تمت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو الإجارة إلا أنهم اشترطوا إن كانت بلفظ السلم بيان العين الموصوفة واستقصاء صفات السلم فيها، كما اشترطوا تأجيل المنفعة إلى أجل معلوم كالسلم. أما الأجرة فإنه يصح شرط تعجيلها أو تأجيلها إلى أجل معلوم كما لو استأجر سنة تسع وهمما في سنة ثمان وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد⁽²⁾.

أما الحنفية فلم ينصوا فيما بحثت على تقسيم الإجارة إلى إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة، بل إن ما يفهم من كلامهم أنهم يفرقون بين الأجرة والعين المستأجرة، ففي الأجرة ينصون على جواز أن تكون مما يوصف في الذمة بشرط بيان مقدارها ووصفها⁽³⁾. أما العين المستأجرة فما يفهم من كلامهم أنهم لا يجيزون أن تكون موصوفة في الذمة وذلك بسبب نظرتهم إلى المنفعة: فأولاً: هم لا ينظرون للمنفعة على أنها مال لأنهم يعرفون المال بأنه: ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول، والمنافع لا يمكن ادخارها أو حفظها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ روضة الطالبين 248/4 - 251.

⁽²⁾ البهوي شرح منتهي الإيرادات، 2 / 251 - 252 ، 274 عالم الكتب.

⁽³⁾ شرح مجلة الأحكام مادة (464) ، السرخسي المبسوط 15 / 140 دار المعرفة.

⁽⁴⁾ درر الحكم مادة (126) ، 1/100 دار الكتب العلمية.

ثانياً: يرى الحنفية أن المنافع إنما تحدث شيئاً فشيئاً فهي معدومة وقت العقد⁽⁵⁾ هذا إذا كانت العين موجودة مشاهدة، فإذا كانت موصوفة في الذمة فمن باب أولى عدم وجودها، فهم لا يقدرون وجود المنافع في الحال كأنها عين قائمة كما هو عند الجمهور⁽⁶⁾.

ثالثاً: قلنا: إن الحنفية يرون أن المنافع معدومة، و بالتالي فإن الأجرة لا تثبت في الحال إلا إذا اشترط في العقد تعجيلها، لأن عقد الإجارة عقد معاوضة، والمعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر⁽¹⁾، والإجارة: الموصوفة في الذمة لم يثبت فيها ملك للطرف الآخر لأنها إما أنها معدومة أو غائبة فالأجرة لا تثبت فيها .

ومع أن الحنفية كما يفهم من نصوصهم لا يجيزون الإجارة الموصوفة في الذمة، إلا أنهم أجازوا في الإجارة على عمل أن يكون العمل موصوفاً، كمن استأجر رجلاً ليبني له حائطاً بالجص والأجر وأعلم طوله وعرضه وعمقه وارتفاعه في السماء، لأنه عمل معلوم كما أنه مما تعارف عليه الناس على الاستئجار عليه، و يقدر الأجير على إيفائه، كما أن النزاع الناشئ عن اختلاف البناء إنما هو نزاع يسير لا تجري المنازعة فيه باعتبار العادة⁽²⁾

وبقول الجمهور أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصت على الآتي: "يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منصباً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعي في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه للمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات⁽³⁾.

ويقول الدكتور عز الدين خوجة: "يجوز في كل من الإجارة المعينة، والإجارة الموصوفة في الذمة، تعجيل الأجرة، أو تأجيلها أو تقسيطها (حسب الاتفاق)" وهو ما أخذت به

⁽⁵⁾ الكاساني بداع الصنائع 49/4 ، 59 دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي.

⁽⁶⁾ المرجع السابق 23/4 ، 49 ، 59.

⁽¹⁾ المرجع السابق 59/4 .

⁽²⁾ المبسوط للسرخسي 16/50-51 دار المعرفة

⁽³⁾ المعالير الشرعية 145

مجموعة دلة البركة⁽⁴⁾. ومن هذا فإن الصناديق الاستثمارية يمكنها تأجير شقق سكنية وفق المخطط موصوفة وصفاً دقيقاً على أن تسلم العين لاحقاً المستأجر، ويقوم المستأجر بدفع الأجرة مقدماً للصندوق؛ ومنع بيت التمويل الكويتي ذلك وجاء في فتاويه ما يأتي: هل يصح تأجير مبني وضعت مخططاته التفصيلية ولم بين بعد على أن تسلم العين بعد تمام بنائها على الصورة التي وردت في المخططات التفصيلية المرخصة من الجهات المختصة.

الجواب: لا يجوز تأجير مبني وضعت مخططاته ولم بين بعد على أن تسلم العين بعد تمام بنائها، لأن إجارة المعدوم، و لا يمكن ضبطه بالمواصفات، وأن هناك جهالة مفضية إلى النزاع من حيث الزمن ومن حيث المواصفات⁽¹⁾.

ومن هذا النص نرى فتوى الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي متوافقة نوعاً ما مع

ما قاله الحنفية إلا أنه يلاحظ على الفتوى عدة أمور:

أولاً : إن إجارة الموصوف في النمرة على قول جمهور الفقهاء جائزة، لأن المعدوم فيها يعطي حكم الموجود كما في القاعدة الفقهية إعطاء المعدوم حكم الموجود و الموجود حكم المعدوم و هي ما تسمى بقاعدة التقديرات الشرعية⁽²⁾. الرسائل الجامعية

ثانياً: إن الجهالة المفضية للنزاع متنافية هنا، لأن المنفعة إن لم تكن متوافقة مع الوصف كان للمستأجر الحق في رد العين، لأنها خلاف ما اتفق عليه كما في السلم .

ثالثاً: أما وجود جهالة في الزمن و المواصفات، فإن هذا إن كان موجوداً في الزمان السابق فإنه في زماننا أقل وجوداً بسبب تطور العلم في عصرنا الحاضر، كما أن المؤجر يستطيع أن يعطي نفسه فترة أطول احتياطاً لإيجاد العين، وكما قلنا سابقاً إن المستأجر له الخيار عند رؤية العين فإن كانت طبقاً للمواصفات قبلها و إلا ردها.


ولا يخفى بعد بيان ما سبق فائدة هذا الأمر للصندوق الاستثماري العقاري حيث الأجرة المدفوعة مقدماً توفر للصندوق السيوله لإقامة المشروع، و بالتالي استثمار الأموال المتاحة

⁽⁴⁾ عز الدين خوجة أدوات الاستثمار الإسلامي 72 مطبوعات بنك البركة الإسلامي.

⁽¹⁾ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم 238 ص 226.

⁽²⁾ الفروق للقرافي 441/2، دار السلام، ط 1، 2001.

للصندوق على وجه يحقق عوائد مجزية للمشتركيين، إلا أنه ينبغي التنبيه على ضرورة الاتفاق مع شركات المقاولة المعروفة بالأمانة والخبرة في تنفيذ مثل هذه المشاريع .



المطلب الثالث

الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء العملات

قامت الشركات الاستثمارية مؤخراً بإنشاء صناديق استثمارية متخصصة في بيع وشراء العملات، ولا بد من التفرقة بين بيع العملات والمتاجرة فيها، بأن الأولى لا يقصد منها الربح، أما المتاجرة في بيع وشراء العملات يقصد منه الربح.⁽¹⁾

والصناديق الاستثمارية إنما تقصد المتاجرة وهو حصول الربح بسبب ارتفاع العملة أو انخفاضها، وبما أن النقود الورقية هي نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة فإنها تطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها⁽²⁾ وبالتالي عند المتاجرة بالعملة فإنه ينبغي تطبيق شروط الصرف حال بيعها وشرائها وهي كالتالي:

1- تفاصيل البديلين من الجانبيين في المجلس قبل افتراقهما فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقوا قبل أن يتقدما أن الصرف فاسد"⁽³⁾ والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - " الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدأ بيده، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيده"⁽⁴⁾ فإذا حصل التفاصيل في بعض الثمن دون بعضه وافترقا على ذلك بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء⁽⁵⁾. والتقدما يحصل سواء كان القبض حقيقياً أو حكماً⁽⁶⁾.

2- الخلو عن خيار الشرط: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽⁷⁾ إلى أن اشتراط خيار الشرط في عقد الصرف مفسد له، لأن خيار الشرط يؤدي إلى عدم ثبوت الملك في الثمن والمثمن حتى ينقضى الخيار، وفي هذا تأجيل للبدلين، وهو ما نص

⁽¹⁾ المعابر الشرعية 16

⁽²⁾ قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 21 (3/9) ص 82.

⁽³⁾ ابن المنذر الإجماع ص 92 ، ابن قدامة المغنى مع الشرح 192/4

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 348، رقم الحديث 2176، ط1، دار الفتحاء ودار السلام.

⁽⁵⁾ الموسوعة الفقهية 352/26

⁽⁶⁾ المعابر الشرعية ص 5

⁽⁷⁾ بدائع الصنائع 459/4، بلغة السالك 19/2، جواهر الإكليل 14/2، روضة الطالبين 3/110-111

النبي - صلى الله عليه وسلم - على منعه، فالعقد مع خيار الشرط ملزق على تمامه وعدم تمامه.

أما الحنابلة فذهبوا إلى إبطال شرط الخيار وحكموا بصحّة العقد كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق⁽¹⁾. أما خيار العيب وخيار الرؤية فيثبتان في عقد الصرف، لأنهما لا يمنعان حكم العقد وهو ملك البذلين فلا يمنعان صحة القبض⁽²⁾.

3- الخلو عن اشتراط الأجل: اتفق الفقهاء⁽³⁾ على حرمة تأجيل البذلين أو أحدهما في الصرف، بل يشترط في الصرف أن يكون ناجزاً حالاً، ومن باب أولى لو تم اشتراط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد" وفي لفظ "إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"⁽⁴⁾، وأن قبض البذلين مستحق قبل الافتراق، والأجل ي عدم القبض فيفسد العقد بسببه؛ واستثنى المالكية التأخير اليسير من غير مفارقة البدن، أو كان التأخير بسبب أمر غالب كسيل ونار وعدو⁽⁵⁾. وعلى هذا لا يجوز التعامل بالعملات في السوق الآجلة، لأن التعامل بسوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلاً أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البذلين كليهما.

4- التماثل: وهذا شرط خاص بنوع خاص من الصرف وهو بيع أحد النقدين بجنسه، فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، يجب فيه التماثل في الوزن وإن اختلفا في الجودة، والصياغة ونحوهما⁽⁶⁾.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن بيع الأصناف الستة متقاضلاً لا يجوز لأنه من الربا⁽⁷⁾. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - "لاتبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثلاً، ولا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثلاً، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجاً".⁽⁸⁾

⁽¹⁾ شرح منتهي الإرادات 73/2

⁽²⁾ بدائع الصنائع 459/4

⁽³⁾ بدائع الصنائع 459/4، جواهر الإكليل 10/2، مغني المحتاج 368-369، شرح منتهي الإرادات 73/2، المغني مع الشرح 142/4.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري. في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد 348 رقم الحديث 2182، دار الفيحاء ودار السلام 1999م.

⁽⁵⁾ جواهر الإكليل 10/2.

⁽⁶⁾ الموسوعة الفقهية 355/26، مغني المحتاج 369/2.

⁽⁷⁾ ابن المنذر الإجماع ص 92.

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة 348 رقم الحديث 2177.

5- أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات⁽⁹⁾.

فإذا توفرت هذه الشروط في الصرف فإنه يجوز حينئذ للصندوق الاستثماري المتاجرة بالعملات وجنى الربح الناتج عن الفرق الذي يحصل بين سعر الشراء وسعر البيع لهذه العملات.

وتتم عمليات الصرف بإحدى الطرق الآتية:

(1) بيع وشراء العملات مناجزة:

نقلنا سابقاً إجماع ابن المنذر على عدم جواز الافتراق في الصرف قبل التقادم وإلا كان الصرف فاسداً، وعلى هذا بيع وشراء العملات يشترط له التقادم حتى يكون ناجزاً، كما لابد من توفر باقي الشروط التي تم ذكرها حتى يكون الصرف صحيحاً، وهنا لابد من التعرض للكلام عن القبض وما يتحقق به القبض فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على الآتي: "أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحکماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً أو عرفاً:

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرةً أو بحالة مصرافية.

ب. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرفي في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

جـ. إذا اقتطع المصرفي - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرفي نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصادر مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

⁽⁹⁾ المعايير الشرعية ص 5

ويغفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغقرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف⁽¹⁾.

وأضافت هيئة المحاسبة والمراجعة صورة ثالثة:

3- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق فإن عملية الصرف تتم مناجزة من خلال الطرق الآتية:

(1) إذا قام الصندوق بتسليم ما لديه من عملة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وكيله ليتسلم من الجهة الأخرى العملة المطلوبة من الجنس الآخر، وهذا فيه تقابض حال منجز في مجلس العقد.

(2) أن يقوم الصندوق بإيداع المبلغ في حساب الجهة التي تم الصرف معها على أن تقوم الجهة الأخرى بنفس الفعل، وأحياناً يتم تقييد المبلغ لصالح الصندوق، أي أنه بمجرد وضع المبلغ في حساب الجهة الأخرى تقوم هذه الجهة بقيد العملة المطلوبة لصالح الصندوق. بل أحياناً يتم قيد الحقوق المترتبة من الصرف دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات، فالتقابض متحقق في جميع طرق هذه العملية⁽³⁾ إما فعلياً كما في الطريقة الأولى أو حكرياً كما في الطريقة الثانية، وفي هذه الحالة يمنع المستفيد من التصرف بالعملة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي أو المحاسبي بإمكان التسليم الفعلي.

ومن صور الصرف الفوري ما يطلق عليه (Spot Price) وهو ما يفهم منه المتعاملون أن هناك مهلة لتنفيذ عملية الصرف مدتها يومان من أيام العمل دون أي شرط أو تصريح،

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 53 (6/4). ص 183-184.

⁽²⁾ المعايير الشرعية ص 6.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 364-160. دار أسامة الأردن - عمان

وهذا الأمر أصبح عرفاً بين المصارف، وإذا أرادوا الخروج على ذلك فلا بد من أن ينص صراحةً أن التسليم يكون اليوم أو غداً، ومن ثم فإن سعر الصرف سوف يختلف عن سعر الصرف الفوري المتضمن مهلة يومين.

ومنشأ مهلة اليومين بسبب أن عمليات الصرف إنما تتم عن طريق مؤسسات مصرافية ومالية في بلدان مختلفة، وبالتالي فإن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف الدولية وهي مصارف لابد منها لتنفيذ المصارفة، فبيع الدولار باليمن ولو حصل بين شخصين يقيمان في بلد واحد لا يتم التقابض فيه فعلا إلا بواسطة مصرفين على الأقل في البلدين الأصليين للعملتين (مصرف أمريكي للدولار، وأخر ياباني للين)، وبالتالي لا يمكن إنجاز المصارفة وتتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلدان إذا كان فارق التوقيت كبيراً.

كما أن من دواعي مهلة اليومين الإجراءات الداخلية للمصارف لتنفيذ عملية المصارفة فتحتاج لتدقيق المعاملة، ثم تفيدها لضمان عدم الخطأ أو التلاعب، وهذه تتطلب بعض الوقت في كل مصرف، وأحياناً يكون المصرف المركزي في بعض البلاد الإسلامية الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها وهذا أيضاً يأخذ وقتاً.

فللأسباب المذكورة ظهر هذا العرف العالمي بإمهال يومي عمل يجب أن تتفذ خلالهما جميع الصفقات الفورية.

كما أنه عند الانفاق على الصرف الفوري (Spot) فإن السعر الفوري الذي عقدت عليه الصفقة يعمل به دون زيادة أو نقصان خلال فترة اليومين بخلاف ما لو تم التعاقد على غير هذه الصيغة فإن البنوك الربوية سوف تتحسب الفائدة منذ إيداع المبلغ ولو ليلة واحدة.

وأجابت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي عن هذا السؤال بالآتي:
أولاً:

(1) الأصل الشرعي في المصارفة وجوب التقاضي في مجلس العقد، ويتعين هذا طالما كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية أو عملات حاضرة ذهبية أو فضية أو ذهبٍ وفضةٍ غير مسكونين.

(2) إذا كان أحد البدلين أو كلاهما شيئاً واجب الأداء فور الاطلاع (مصدقاً) سلو مسحوباً على بنك في بلد آخر - فإن استلام الشيك يعتبر قبضاً حكمياً، ويجب أن يتم استلامه في مجلس العقد.

(3) إذا كانت المصارفة أو بيع الذهب والفضة يتم التناقض فيها بالقيد في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات فلا يأس بأن تتم وفق العرف السائد اليوم في شأن التبادل الفوري (Spot) الذي ينطوي على مهلة يومي عمل يجب أن ينجز خلاهما قيد البدلين في حسابي الطرفين، وذلك لاعتبارات التالية:

(أ) يلاحظ أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدان مختلفتين خلال مجلس العقد نفسه متذر تماماً، كما أنه من المتذر ضبط وقوع القيد في وقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيد في ساعتين مختلفتين، وربما في يومين مختلفين. والقاعدة الشرعية تقول: (إن الأمر إذا ضاق اتسع). فلعل المناسب والحالة هذه أن تعد مهلة يومي عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، والمجلس يجمع المترافقين.

(ب) إن المصارفة أساساً عقد مباح، والجارة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكفة زائدة، ولعل هذه الحاجة يصح تنزيتها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل.

(ج) إن قبض العوضين في هذا النوع من المصارف تعرف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المهلة تناقضاً فورياً حكماً. بمقتضى هذا العرف من حيث إن هذا العرف نشأ مراعاة لحاجة حقيقة.

(د) إن القبض الحكمي متتحقق بما ذكر، وإذا أورد على ذلك احتمال امتياز القبض الفعلي لإفلاس المصرف مثلاً قبل القبض بواسطة القيد، فالجواب عن هذا أنه احتمال نادر جداً، والأحكام لا تبني على النادر، وإنما على الغالب الأغلب^(١).

^(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار 183-178/1. والهيئة الشرعية رأت أن الحاجة في المضاربات في العملات منطقية فهي لا تعطي قيمة مضافة في الإنتاج وقد حذر الاقتصاديون من المضاربة بها حيث كانت سبباً لخسائر كبيرة للحكومات والشركات.

وقد قمت بنقل نص الفتوى لما تضمنته الفتوى من كلام رصين وأدلة واضحة على جواز هذه المعاملة كما أنها متوافقة مع ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية من وجود القبض الحكمي الذي هو بمثابة القبض الحقيقي.

كما أن الفتوى إنما بنت فتواها على أساس قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة وهي تقدر بقدرها فإذا انتفت الحاجة فلا مجال لهذه التحريرات.

ويستأنس تدعيمًا لما قاله الهيئة برأي المالكية في جواز تأجيل تسليم رأس مال المسلم ليومين أو ثلاثة لقيام العرف بذلك⁽¹⁾. وتسليم رأس مال المسلم يطبق عليه عند أكثر الفقهاء أحكام الصرف كما في اشتراط التقادم بين الطرفين وعدم جواز مغادرة المجلس قبل التقادم. ولابد من التبييه هنا بأنه لا يجوز للصندوق أو المشتري عموماً بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي أي بعد وقوع التسجيل فعلاً في حسابات الطرفين⁽²⁾.

(2) بيع وشراء العملات عن طريق المعاودة:

فهذا النوع من أنواع التعامل له أهمية كبيرة في عمليات الاستيراد والتصدير، فإذا رغب المستورد تجنب ارتفاع كلفة شراء الدولار مثلاً أو هبوطه، فإنه يلجأ إلى عملية وعد بالصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح، وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد، وتدعى هذه العملية في العرف المصرفي (عملية التغطية) (Covering)⁽³⁾.

فهذه المسألة أن يتلقى الطرفان على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق.

فهذه العملية ليست صرفاً وإنما وعد بالصرف وهذه مما اختلف الفقهاء سرّاً، فيها: فذهب الشافعي وأبن حزم إلى جوازها، يقول الشافعي في كتاب الأم "إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرّاها عند أحدهما يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاء"⁽⁴⁾، ويقول ابن حزم: "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعية بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأنه لم يأت نهي

⁽¹⁾ صالح الآبي جواهر الإكليل 2/66 دار الفكر.

⁽²⁾ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي 1/182، المعايير الشرعية ص 6.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق 364.

⁽⁴⁾ الأم 27/3 ، طبعة كتاب الشعب 1968م.

عن شيء من ذلك⁽⁵⁾، أما المالكية فلم يجيزوا التواعد بالصرف، يقول ابن رشد: "ولا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب، والفضة بالفضة مواعدة، ولا خيار، ولا كفالة، ولا حواله، ولا يصح إلا بالمناجزة"⁽⁶⁾.

وجاء في فتاوى بيت التمويل السؤال الآتي:

"ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تتفز العمليات في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت لاحق؟

الجواب:

فأما مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً والله أعلم. وزيادة لإيضاح هذه المسألة: أن تتفيد هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعاً، ولكنه إذا اقترب الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض، فيكون من قبيل بيع الكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو من نوع مطلقاً، ولا سيما في عقد الصرف الذي يتشرط لصحته تقابض كلا البالدين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة⁽¹⁾.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما صدر عن الهيئة الشرعية للمجموعة الدولية للاستثمار إجابة عن السؤال: ما حكم قبول الوعد بشراء أو بيع العملات في المستقبل؟ الفتوى: لا مانع من الحصول على وعد من أحد البنوك بأن يبيع، أو بأن يشتري في المستقبل، في موعد يتفق عليه، عملة محددة بسعر معين، وذلك بشرط أن يكون هذا الوعد غير ملزم شرعاً ولا قانوناً، أي يكون للطرف المستفيد من الوعود الخيار في أن يشتري أو لا يشتري وأن يكون من طرف واحد، وليس مواعدة من طرفين⁽²⁾.

وهذا أيضاً ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:-

"تحرم المواعدة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعود من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً"⁽³⁾.

⁽⁵⁾ ابن حزم المحتوى 513/8 ، دار الجليل- بيروت، دار الأفاق الجديدة.

⁽⁶⁾ ابن رشد المقدمات 2/507. دار الغرب الإسلامي.

⁽¹⁾ الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 171.

⁽²⁾ الفتوى الشرعية الاقتصادية ص 65.


⁽³⁾ المعايير الشرعية ص 7.

وعلى هذا يجوز للصندوق أن يتواجد مع أحد البنوك بأن يشتري منه الدولار مثلاً بسعر معين بعد شهر وخلال هذا الشهر قد يرتفع الدولار، وبالتالي يكون الصندوق قد استفاد من ارتفاعه ويقوم بشراء عملة أخرى مما يساعده على تحقيق الربح.

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية للعلاقة بين الأطراف المصدرة والمشاركة ومختلف المؤسسات في الصناديق الاستثمارية

المبحث الأول



حكم الرسوم التي يتتقاضاها مدير الصندوق وأمين الاستثمار

(أ) مدير الصندوق:

مدير الصندوق وأحياناً يسمى مدير الاستثمار هو إحدى الجهات المتخصصة ذات الخبرة في إدارة الاستثمارات وفقاً لعقد يتم بينها وبين الصندوق⁽¹⁾. أي أصحاب رؤوس الأموال المساهمة في إنشاء الصندوق.

- وتتلخص أهم الخدمات التي يقوم بها مدير الصندوق فيما يلي⁽²⁾:

(1) يقدم مدير الصندوق التسهيلات والمعدات والموظفين المسؤولين عن تنفيذ خدماته الواردة بالعقد.

⁽¹⁾ عمرو مصطفى أبو زيد صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة 28.

⁽²⁾ أ. مني قاسم صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين 8.

- (2) تقديم المعلومات الدورية عن أنشطة وأعمال ونتائج الصندوق، وطباعة هذه التقارير وإرسالها للمساهمين، ويتم ذكر صافي قيمة السهم، والمصروفات والعوائد والأرباح.
- (3) تحديد قيمة استرداد السهم، وذلك في الصناديق التي تحيز التخارج فيها.
- (4) الرقابة على الدفاتر والسجلات المتعلقة بنشاط الصندوق.
- (5) عرض أنشطة الصندوق على الهيئة الشرعية لمعرفة مدى انتباط أعماله وأحكام الشريعة الإسلامية.

- أما أهم الصفات التي يجب توفرها في مدير الصندوق فقد قامت بعض القوانين بتحديد هذه الصفات كما في القانون المصري في مادته (164) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الذي ينص على أن مدير الصندوق لابد وأن يتتوفر فيه الآتي:-

- (1) أن يأخذ شكل شركة مساهمة محلية أو أجنبية متخصصة على أن لا يقل رأس مالها عن مبلغ معين.
- (2) يجب توفر الخبرة الكافية لإدارة نشاط صناديق الاستثمار في القائمين على مباشرة نشاط مدير الصندوق.
- (3) يشترط في أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق الممثل للجهة الأجنبية المتخصصة والعاملين في شركة مدير الصندوق أن لا يكون تم فصلهم تأديبياً من الخدمة، أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليهم بإشهار إفلاسهم.
- (4) أداء تأمين لدى جهة الإشراف الحكومية.

- أما عقد الإدارة بين مدير الصندوق والصندوق فيجب أن يتضمن الآتي:

(1) تفاصيل الحقوق والالتزامات التي يرتتبها العقد على الطرفين.

(2) مقابل الإدارة الذي يتقاضاه مدير الصندوق.

(3) حالات وإجراءات استرداد قيمة الوثيقة.

(4) تحديد من يمثل الصندوق في مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها.

(5) حالات انتهاء وفسخ العقد.

(6) توضيح العلاقة بين مدير الصندوق والبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وهو ما يسمى بأمين الاستثمار.

(7) الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق.

وبناء على هذا العقد، فإن الصندوق يعهد بأمواله إلى المدير ليقوم باستثمارها في حدود الغرض المرخص له به مقابل أتعاب الإدارة المنصوص عليها في عقد الإدارة والمنسورة في نشرة الاكتتاب بالصندوق، لذلك تتفاوت أتعاب الإدارة من مدير لأخر حتى أنها تعتبر أحد العناصر المؤثرة في الميزة التافيسية للصناديق التي يديرونها، وعادة يتم تحديد الأتعاب بنسبة من صافي الأصول المستثمرة، كما يتم أحياناً إضافة أتعاب على حسن الإدارة متمثلة بنسبة من الزيادة في صافي أصول الصندوق أي ما فاض عن نسبة الربح المتوقع تحقيقها، وتستحق الأتعاب على فترات دورية خلال العام⁽¹⁾.

وهنا من الضروري بيان طبيعة عقد الإدارة قانوناً وشرعاً، ففي القانون يعتبر عقد الإدارة من عقود الوكالة إذ يعهد الصندوق للمدير الأموال لاستثمارها، فهو يقوم بالمتاجرة فيها وهي أموال يملكها الصندوق، فهو توكيل لمدير الصندوق باستثمارها على أساس أن ما يميز عقد الوكالة عن سائر العقود الأخرى هو أن محله قيام الوكيل بتصرف قانوني لحساب الموكل ولو كان قيامه بهذه التصرفات يقتضي أداء بعض الأعمال المادية⁽²⁾.

ومدير الصندوق يتمتع باستقلال تام في قيامه بالأعمال الموكلة إليه فهو يعمل وكيلًا عن الصندوق الاستثماري وليس عن المستثمرين أصحاب وثائق الاستثمار الذين ليس لهم حق الاشتراك في الإدارة أو اختيار مدير الصندوق، وإنما يقتصر دورهم على قبول نشرة الاكتتاب بما فيها مدير الصندوق والانضمام إلى استثمارات الصندوق أو رفض ذلك إذا لم يوافقوا على مدير الصندوق⁽³⁾. ويخضع عقد الإدارة الذي ينظم علاقة الصندوق بمديره للقواعد العامة لعقد الوكالة. أما شرعاً فقد سبق بيان التكييف الشرعي لمدير الصندوق بأنه إما مضارب أو أجير أو وكيل بأجر. ويلاحظ في أتعاب مدير الصندوق أنها تحدد بنسبة من صافي أصول الصندوق أي أن أجرته إنما تتحدد لاحقاً، ومن المعلوم أن الأجرة شرعاً لابد وأن تكون معلومة فقد نص

⁽¹⁾ انظر ملحق 1، 2، 3.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنوري الوسيط الجزء 7، المجلد 1/209. دار النهضة العربية، د. عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار 20.

⁽³⁾ المرجع السابق 20.

الإمام المنذري على إجماع العلماء في باب الإجارة على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة⁽⁴⁾، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- "من استأجر أجيراً فليعلم أجره"⁽⁵⁾.

وفي هذه الحال لا تعلم الأجرة إلا بعد معرفة صافي أصول الصندوق أي أنها لا تكون معلومة مسبقاً. إلا أننا نقول: إن ذلك لا يؤثر في صحة الإجارة، لأن تحديد الأجرة بهذه الطريقة تؤول إلى العلم بالأجرة مما يقطع النزاع بين الطرفين ولهذا أشباه في الفقه الإسلامي، فجمهور الفقهاء أجاز أن تكون الأجرة منفعة⁽¹⁾، والمنفعة لا تعلم إلا بعد الانتفاع كإجارة دار بسكنى دار أخرى، وأيضاً أجاز الإمام أحمد أن تكون الأجرة بعض المعمول كدفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، والأجرة عند العقد غير معلومة لعدم العلم بمقدار ربح الدابة⁽²⁾، والمالكية أيضاً في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير يتجهون وجهة الحنابلة كمن يقول: لآخر "احتطبه ولك النصف" فالأجرة عند العقد غير معلومة إلا أنها تؤول إلى العلم بحكم العادة لذلك

جوز المالكية هذه الصورة إن علم ما يحتطبه عادة⁽³⁾.

وفي مسألتنا الأجرة تكون معلومة بعد معرفة صافي أصول الصندوق، ومع تطور علم المحاسبة في زماننا فإنه يمكن معرفة صافي أصول الصندوق يوم بيوم فضلاً عن كل شهر، لذلك فإن أجرة مدير الصندوق تؤول إلى العلم.

بالإضافة إلى أتعاب الإدارة فإن مدير الصندوق يتناقضى رسوماً أخرى ممثلة في رسوم الاسترداد، وكذا ما يسمى برسوم الاكتتاب.

(أ) رسوم الاكتتاب وهي تؤخذ من كل مساهم في الصندوق إذا اكتتب في الصندوق وهي تؤخذ لمرة واحدة فقط حين الاكتتاب، ويتم أخذ هذه الرسوم بسبب توفير موظفين إضافيين لتلقي الاكتتاب من المساهمين، وكذا توفير أجهزة وأماكن لخدمة المكتتبين، وعادة ما يتم ذلك إذا تم التعاون ما بين إحدى الشركات الاستثمارية وأحد البنوك الذي يوفر ذلك للشركة، فهذه الرسوم

⁽⁴⁾ ابن المنذر الإجماع 101-102 رئيسة المحاكم الشرعية والشيوخ الدينية بدولة قطر.

⁽⁵⁾ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع بباب الرجل يقول بع هذا بذلك 181/8، رقم الحديث 15102 وأخرجه النسائي في كتاب المزارعة بباب الثالث من الشروط، 629، رقم الحديث 3862، وانظر الزيلعي نصب الرأية لأحاديث الهدایة 131/4 مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط 1، 1997م.

⁽¹⁾ بداية المجتهد 226/2 دار الكتب العلمية، شرح منتهي الإرادات 243/2، روضة الطالبين 251/4 دار الكتب العلمية.

⁽²⁾ شرح منتهي الإرادات 246/2 عالم الكتب.

⁽³⁾ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك 250/2 دار الفكر.

يتم تقاضيها نظير خدمة تقدم للمساهمين، وهي بمثابة أجرة للقيام بهذه الخدمة، وهذه الرسوم تكون معلومة ومحددة مسبقاً في نشرة الاكتتاب (%) 0.05 مثلاً من قيمة المبلغ المكتتب به. وتتنافس الصناديق بتحفيض أو إلغاء هذه النسبة لجذب المستثمرين للمساهمة فيها.

(ب) أما رسوم الاسترداد فهذه تتم بعد مزاولة الصندوق نشاطه، وهي تنشأ بسبب ما يتحمله القائمون من تلقي طلبات المساهمين في بيع حصصهم، أو دخول مساهمين جدد للصندوق، وبسبب ذلك فإن مدير الصندوق بالتعاون مع أمين الاستثمار يقومان بتحديد القيمة الصافية للصندوق لمعرفة قيمة البيع والشراء لوحدات الصندوق.

وهذه الرسوم لا تؤخذ من جميع المساهمين إنما تؤخذ من الراغبين في الخروج أو الدخول إلى الصندوق فهي خدمة إضافية يخصص لأجلها مدير الصندوق موظفين يقومون بتلقي الطلبات ودراستها ومدى موافقتها لنظام الصندوق وغير ذلك من مسائل يحتاجون إلى مراجعتها. وهذه الرسوم كسابقتها تكون معلومة ومحددة مسبقاً (%) 0.05 مثلاً يتم ذكرها في نشرة الاكتتاب. وسوف نبين إن شاء الله أحكام التخارج في الصناديق الاستثمارية في مطلب مستقل.

- وبالعموم يمكن وضع ضابط عام للرسوم التي يجوز تقاضيها من الصندوق وهو كل عمل مضاف للعمل الأصلي للصندوق يمكن أن يأخذ رسوماً عليه بشرط أن لا يكون هذا العمل مما يجب على القائمين على الصندوق القيام به، لأنهم يتلقون أتعاباً على ذلك، وأن لا تكون هذه الرسوم مبالغ فيها.

(ب) أمين الاستثمار:

اشترط القانون على مدير الصندوق أن يقوم بتعيين أمين للاستثمار توافق عليه جهة الإشراف على أن يكون جهة مستقلة عن مدير الصندوق، كما لا يحق لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا بوجود أسباب تدعوه لذلك وتوافق عليها جهة الإشراف في الدولة⁽¹⁾.

كما حدد القانون طبيعة عمل أمين الاستثمار⁽²⁾ بالأتي:

(1) إمساك وحفظ السجلات والدفاتر الازمة لضبط حسابات الصندوق.

⁽¹⁾ مادة 71، 72، 73 من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 في دولة الكويت، المادة (38) من القانون المصري رقم 95/1992.

⁽²⁾ المرجع السابق، القانون الكويتي المواد 73-79، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين 99-104.

(2) مراقبة مدير الصندوق والتأكد من قيامه بإدارة واستثمار الصندوق في حدود أحكام القانون.

(3) الاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار و تستثمر في حدود السياسات المحددة بنظام الصندوق.

(4) الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بإدارة الصندوق، والاحتفاظ بنسخ أو صور من كافة المعاملات التي يجريها لحساب الصندوق، وكافة التغيرات على سجل المشتركين.

(5) القيام بتقييم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك.

(6) إخبار جهة الإشراف بأي مخالفات تقع من مدير الصندوق.

ومن ذلك يتبيّن أن أمين الاستثمار إنما هو أجير للقيام بهذه الأمور فهو لا يقوم باستثمار أموال الصندوق أو التدخل في القرارات الاستثمارية مالم تكن مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للصندوق، إنما وجد أمين الاستثمار للقيام بأعمال محددة مسبقاً بالقانون، وبالتالي فإن التكليف الشرعي لأمين الاستثمار إنما هو أجير، والعقد الذي يبرم بينه وبين مدير الصندوق إنما هو عقد إجارة تطبق عليه أحكامها، لذلك فهو يتقادى أتعاباً يتم تحديدها بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق، وينطبق عليها ما سبق الحديث عنه في رسوم مدير الصندوق.

المطلب الثاني

رأس مال الصندوق وما يتعلّق به من أحكام

قلنا سابقاً: إن العلاقة التي تحكم المساهمين بعضهم مع بعض هي علاقة المشاركة، أي أن أحكام عقد الشركة تتطبيق على رأس مال الصندوق، فلا خلاف بين الفقهاء أن رأس مال الشركة إذا كان نقوداً أي دراهم أو دنانير وأخرج كل واحد من الشركين مثل مال صاحبه وقاما بخلطهما حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، وأن الربح لهما، والوضعية عليهما، أن الشركة في هذه الحالة صحيحة⁽¹⁾.

إلا أننا سوف نتكلّم عن رأس مال الصندوق في عدة أمور:

أ- المساهمة في رأس مال الصندوق بعروض أو منافع:

نتكلّم في هذه المسألة عن مساهمة أرباب المال في الصندوق بعروض أو منافع لأن يدفع المساهم آلات أو بضائع لكي يكون مساهمًا في الصندوق أو لأن يقدم أرضاً ينبعع بها الصندوق لأن يتذبذبها مقراً لأعماله دون نقل ملكيتها للصندوق، وقد تكلّم فقهاؤنا السابقون عن حكم المشاركة بعروض في عقد الشركة وقد اختلفوا إلى عدة أقوال:

أ- ذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب عندهم إلى عدم جواز الشركة بالعروض، لأن ذلك يؤدي إلى جهالة رأس المال مما يؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة، لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهلة مما يؤدي إلى النزاع، لأن الربح مجهل بجهالة رأس المال، ولأن العروض يبقى ملك صاحبها عليها فلا يصح التوكيل فيها، لأن يقول له: بع عرضك حتى يكون ثمنه بيننا. وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة لأنها من لوازם الشركة.

كما أن زيادة قيمة العروض تؤدي إلى اختصاص صاحبها بالربح، لأنها ما زالت في ملكه، وكذا الوضعية حين تختفي قيمتها⁽²⁾.

ب- وذهب الشافعية إلى جواز الشركة في كل مثلي كالحنطة، ولم يجيزوا الشركة في الأشياء المتقوّمة كالثياب، لأن الشافعية يشترطون في الشركة خلط المالين بحيث لا يتميّزان في المثلي

⁽¹⁾ الإجماع لابن المنذر 95.

⁽²⁾ بدائع الصنائع 77/5، المغني مع الشرح الكبير 124/5-125.

يمكن ذلك بخلاف المتفق عليه لا يمكن الخلط بينهما، لأنها أعيان متميزة، فإذا تلف مال أحدهما أو نقص تلف ونقص على صاحبه إذ لا يمكن للأخر مشاركته بذلك⁽¹⁾.

جـ- وذهب المالكية وهو روایة عند الحنابلة إلى جواز المشاركة بالعروض بشرط أن لا يكون كلا العرضين طعاماً، كما يجوز عندهم المشاركة بالعروض سواء اتفق الجنسان أم اختلفاً⁽²⁾، والعرض المشارك به يعتبر من رأس مال الشركة بقدر قيمته يوم إحضاره للشركة، لأن مقصود الشركة أن يتصرف كل شريك في ملك الآخر على أن الربح بينهما، وهذا كما يحصل في النقود يحصل كذلك بالعروض، ويمكن معرفة الربح إذا عرف قيمة العرض، واستأنسوا لذلك باعتبار قيمة عروض التجارة عند تقدير نصاب زكاتها⁽³⁾، أي كما اعتبرت القيمة في العروض لإخراج الزكاة فإنه يجوز اعتبارها في الشركة لمعرفة نصيب كل طرف من الربح.

ومن ذلك نرى أن تقويم العروض يقطع النزاع بين الطرفين عند تصفية الشركة فيعرف كل طرف نصيه من الربح وهو ما يحقق مصلحة الأطراف المشاركة، ولذلك نجد الحنفية والشافعية عندما منعوا المشاركة بالعروض اتجهوا إلى القول بأن الشريكين إذا ما قاما ببيع كل واحد منها نصف ما يملك للأخر فإن ذلك جائز بمعنى لو كان أحدهما يملك عروضاً والأخر نقوداً فإن كل طرف يبيع للأخر نصف ما يملك فتنشأ بينهما شركة ملك ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة⁽⁴⁾.

وذهب القانون المصري إلى جواز أن يكون رأس مال الشركة نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو ديناً في ذمة الغير أو اسماء تجارية أو شهادة اختراع أو عملاً أو غير ذلك مما يصلح أن يكون محل لالتزام⁽⁵⁾.

إلا أن القانون عندما تكلم عن الصناديق الاستثمارية منع إصدار وثائق للاستثمار عن حصص عينية أو معنوية أيًّا كان نوعها، لأنها تؤدي إلى عدم سلامة تركيب رأس المال⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مغني المحتاج 3/225، حاشيتنا قليوبى وعميرة 2/334.

⁽²⁾ اشترط المالكية خلط المالين ولو حكماً بأن يجعلما في بيت واحد بلا خلط، فإن لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكماً وتلف المال فإنه يتلف على صاحبه.

⁽³⁾ جواهر الإكيليل 2/116، المغني مع الشرح 5/125.

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع 5/78، مغني المحتاج 3/226.

⁽⁵⁾ علي الخيفي، الشركات في الفقه الإسلامي 41 دار النهضة العربية.

⁽⁶⁾ مادة 150 من القانون المصري رقم 95/1992.

أما المشاركة بمنافع في رأس مال الصندوق فإنه تبع للقول في العروض فإن المنافع سوف تقوم عند العقد على الشركة، ويتم بعد ذلك عقد الشركة. يقول الإمام النووي: لا يجوز جعل رأس المال سكناً دار، لأنه إذا لم يجعل العرض رأس مال فالمفعة أولى⁽¹⁾.

ب- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري:

إن من أهم ما يميز الصناديق الاستثمارية قدرتها على استقطاب رؤوس الأموال الصغيرة التي لا تستطيع بمفردها القيام بعمليات استثمارية مأمونة. وعلى هذا فإن رأس مال الصندوق يتم تقسيمه إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة، وهي تمثل حصصاً شائعة في رأس المال، وتكون هذه الوحدات أو الحصص أو الأسهم متساوية القيمة، للمشاركين فيها ولهم حقوق متساوية كما أن عليهم التزامات متساوية أيضاً.

وبما أن الصندوق الاستثماري قد يأخذ شكل المضاربة بينه وبين مدير الصندوق فإن تقسيم رأس المال بهذا الشكل من الأمور الجائزة شرعاً بناءً على جواز تعدد رب المال في المضاربة، فقد اتفق الفقهاء على أن لرب المال أن يضارب أكثر من عامل على حدة، بأن يسلم إلى كل منهم ما لا يتصرف فيه وحده دون أن يشرك معه غيره في هذا المال، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يتعدد في المضاربة الواحدة رب المال بأن يضارب أكثر من واحد من أرباب المال عملاً واحداً، وقيد الملكية والخاتمة بذلك بأن لا يكون في ذلك ضرر لرب المال الذي سبق في المضاربة⁽²⁾. وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي متلقاً مع ذلك عند الكلام عن سندات المقارضة أو صكوك المقارضة فقد نص القرار على الآتي:

"أولاً من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ روضة الطالبين 200/4.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية 38/68، المغني مع الشرح 5/163، مغني المحتاج 3/407، جواهر الإكيليل 2/175.

⁽³⁾ قرارات وتصانيم مجمع الفقه الإسلامي 30 (4/3) ص 120.

ج- مساعدة جهة الإصدار في الصندوق الاستثماري:

إن علاقة مدير الصندوق بالصندوق تكون مضاربة إذا كان له حصة شائعة من الربح، وقد تكون إجارة أو وكالة بأجر إذا تم الاتفاق على أن تكون أتعاب مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً من صافي أصول الصندوق، وعلى هذا إذا كان مدير الصندوق مضارباً فلا إشكال في جواز مشاركة المضارب لرب المال في رأس المال، ويكون بعد ذلك مضارباً لكلا المالين، وقد عرفت هذه المسألة عند الفقهاء بخلط مال المضارب مع مال المضاربة وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحفيفة والملكية والخانقة إلى جواز ذلك إذا تم بإذن من رب المال، بأن قال له: أعمل برأيك. أو صرحت له بالإذن بخلط ماله مع مال المضاربة، لأن ذلك يحقق مصلحة الطرفين وحتى لا يقدم المضارب ماله في التجارة على مال المضاربة⁽¹⁾.

أما الشافعية فذهبوا إلى عدم جواز ذلك، بل لو خلط المضارب ماله مع مال المضاربة كان ضامناً لمال المضاربة، فهم يرون أن بمشاركة المضارب لرب المال انقطع العمل الذي هو من اختصاص المضارب وكان لرب المال التدخل في العمل باعتباره شريكاً⁽²⁾.

وبهذا فإنه يجوز لمدير الصندوق المشاركة في رأس مال الصندوق ثم يكون مضارباً بالمال كله، وذلك بأن ينص في نشرة الاكتتاب على أنه يحق لمدير الصندوق المساعدة فيه، بل إن بعض القوانين ذهبت إلى اشتراط أن يساهم مدير الصندوق أو من قام بتأسيسه في الصندوق، وذلك حفاظاً على أموال المساهمين، لأن المدير أو المؤسس سوف يحافظ على أمواله وبالتالي يحافظ على أموال باقي المساهمين، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي 30 (4/3) على أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

- أما إذا ساهم مدير الصندوق باعتباره أجيراً أو وكيلاً بأجر في الصندوق فإن هذا يؤدي إلى اختصاص أحد الشركاء بجزء من مال الشركة بمعنى أن مدير الصندوق عندما يساهم فيه يكون

⁽¹⁾ بداع الصنائع 5/136، جواهر الإكليل 2/173، المغني مع الشرح 5/162.

⁽²⁾ روضة الطالبين 4/224.

شريكًا، ولكونه مديرًا للصندوق فإنه يتلقى أتعاباً نظير إدارته مما يؤدي إلى اختصاصه بشيء من الربح عن باقي الشركاء، فالشركة قد لا تربح إلا ما أخذه مدير الصندوق من أجرة فينفرد بالربح دون الشركاء، لذلك يقول ابن المنذر: وأجمعوا على إبطال الفراغ الذي يشرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة⁽¹⁾.

إلا أن هذا الإشكال يبطل بأن الصندوق الاستثماري له شخصية اعتبارية تختلف عن شخصية الشركاء أي أن مدير الصندوق وإن كان شريكاً فيه إلا أن ذمته تختلف عن ذمة الصندوق، وبالتالي كأن مدير الصندوق شخص غريب أو أجنبي عنه، فجاز له أن يتعامل معه كما يجوز للصندوق استئجار آخرين غير الشركاء.

د- دفع رأس مال الصندوق على دفعات:

تعمل بعض صناديق الاستثمار إلى تجزئة رأس المال المكتتب به إلى دفعات متباude، فيسمح نظام تلك الصناديق للمشاركيين بدفع مبلغ مساهمتهم على أقساط، وهذا الأسلوب يحقق في آن واحد مصلحة الجهة المصدرة ومصلحة المساهم.

- فالجهة المصدرة للصناديق تتمكن من موافقة سبولة الصندوق لإمكانات ومتطلبات التوظيف، حيث إنها تحدد حجم رأس المال المطلوب للصندوق، وتقوم بدعوة المشاركيين لدفع حصتهم المكتتب بها في رأس المال على أقساط وفقاً للخطط الاستثمارية والاحتياجات المتوقعة، فلا تنقل كاهلها بأموال سائلة تكون غير قادرة على استثمارها على الوجه المطلوب.

- أما أرباب المال، فإن عملية تقسيط رأس مال الصندوق تحقق لهم بالإضافة لتسهيل الدفع - نوعاً من الضمان والأمان، حيث يتمكنون من حسن متابعة وتقدير أداء المضارب - مدير الصندوق - فيكون استمرارهم في الصندوق مبنياً على حقائق ونتائج ملموسة⁽²⁾.

فلو كان مبلغ المساهمة ألف دينار على أن يسدد المساهم حصته على أقساط، قيمة كل قسط مائتا دينار، فإذا قلنا إن مدير الصندوق أجير أو وكيل بأجر فلا مانع من ذلك شرعاً، إذ أن صاحب المال استأجر أو وكل مدير الصندوق بمبلغ على دفعات وقبل مدير الصندوق ذلك.

⁽¹⁾ الإجماع 98.

⁽²⁾ د. عز الدين خوجة، الصناديق الاستثمارية الإسلامية 130، د. عبد الستار أبو غدة التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها 17.

أما إذا قلنا إن مدير الصندوق هو مضارب وعلى هذا فإن تسلیم مبلغ المساهمة على دفعات مما اختلف فيه الفقهاء، بناءً على أن المضاربة هل من شرطها تسلیم رأس المال بالكامل أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى اشتراط تسلیم رأس المال للمضارب على تفصيل

بينهم:-

فالحنفية يشترطون تسلیم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة ولا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، أما بقاء المال في يد المالك لا يتحقق معه التسلیم، فلو شرط المالك بقاء يده على المال فسدت المضاربة⁽¹⁾.

أما المالكية فهم من يشترطون تسلیم رأس المال للمضارب، لذلك إذا شرط رب المال بقاء يده عليه، أو أن يعين أميناً يأخذ المضارب منه المال، أو أن يقول له قارض بمالي من دين عليك، فهذا كله يفسد المضاربة، لأنه يمنع تسلیم رأس المال للمضارب⁽²⁾.

أما الشافعية فهم وإن كانوا من القائلين بشرط تسلیم رأس المال إلا أنهم لا يقصدون تسلیم المال حال العقد أو في مجلسه، وإنما يقصدون أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، لذلك عندهم من الأمور التي تتفافي تسلیم رأس المال أن يشترط المالك بقاء المال في يده، أو أن يشترط عمله مع المضارب فهذا كله ينافي تسلیم رأس المال⁽³⁾.

أما الحنابلة فقد أخرت قولهم لاستبه بعض المصادر⁽⁴⁾، في قولهم: إنهم لا يشترطون تسلیم رأس المال في المضاربة، بناءً على نقل الإمام ابن قدامة في باب الشركة إذا اشتراك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما و العمل منها مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعمل في معاً والربح بينهما، وهذا جائز ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وتكون مضاربة، لأن غير صاحب المال يستحق المشرط له من الربح بعمله في مال غيره وهذا هو حقيقة المضاربة، وقال أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأبو الخطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح

⁽¹⁾ بدائع الصنائع 117/5.

⁽²⁾ الخطاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل 7-443-442 دار الكتب العلمية، جواهر الإكليل 2/171.

⁽³⁾ مغني المحتاج 3-399-400.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية 38/50، الصناديق الاستثمارية الإسلامية 131.

وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى وأبى ثور وابن المنذر، قال: ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلق بينه وبين المال لأن المضاربة تقضى تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه، لأن يده عليه فيخالف موضوعها.

لذلك يقول ابن قدامة بعد ذلك: إن المضاربة تقضى إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربه وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل⁽¹⁾.

فأولاً: وإن كان الحنابلة يعطون المضاربة حكم الشركة⁽²⁾ إلا أننا نرى أن الحنابلة يشترطون لصحة الشركة حضور المالين على الصحيح من المذهب بل ينصون أن اشتراط حضور المالين قياساً على اشتراط حضور رأس المال في المضاربة وهذا ما عليه أكثر الأصحاب⁽³⁾ فلا تصح الشركة على مال غائب ولا على مال في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضراه وتفرقوا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقد حينئذ⁽⁴⁾.

بل مما يؤكد أنهم يشترطون حضور رأس المال أن الملك إذا قال للمضارب: ضارب بالدين الذي عليك لم تصح المضاربة لعدم حضور المال⁽⁵⁾ كالصورة التي ذكرها المالكية فيما ينفي به التسليم.

وعلى هذا فإني أرى أن مذهب الحنابلة هو قريب من مذهب الشافعية الذين فسروا تسليم رأس المال بأن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه وهو موافق لكلام ابن قدامة لا أنه يفهم من كلامهم عدم اشتراط تسليم رأس المال.

وبعد عرض كلام الفقهاء يمكن القول: إن المساهمة في الصندوق الاستثماري على دفعات من الأمور الجائزة شرعاً بناء على كلام الفقهاء إذ يقصدون بتسليم رأس المال، إما التخلي كما هو عند الحنفية، أو حرية التصرف كما هو عند الشافعية والحنابلة، وهذا متتحقق في هذه المسألة حيث إن التسليم هنا معلوم ومحدد الوقت فلا يتطلب تسليمه في مجلس العقد كما أن من مصلحة

⁽¹⁾ المغني مع الشرح 137/5.

⁽²⁾ المرجع السابق 147/5.

⁽³⁾ المرداوى الإنصال فى معرفة الخلاف من الخلاف 408/5 دار إحياء التراث العربي، البهوتى كشاف القناع 497/3.

⁽⁴⁾ كشاف القناع 497/3.

⁽⁵⁾ كشاف القناع 512/3، الإنصال 431/5، المغني مع الشرح 190/5.

الطرفين عدم تسلمه في الحال، وكأن التسليم قد تم حكماً أي أن هذا المال في حكم المال المستلم. وما يسألهما في هذا القول ما ذكره الفقهاء من إعطاء رب المال للمضارب مبلغاً من المال، ثم إعطائه مبلغاً آخر ليضارب به، فإنه يجوز لرب المال أن يدفع إلى المضارب مبلغين في وقت واحد ليعمل في كل مبلغ على حدة، إذا اشترط رب المال على المضارب أن يخلط المالين عند دفعهما والعقد عليهما إذ بذلك ينتهي الأمر إلى قراض واحد^(١). وإنما قلنا إنه يسألهما بهذه المسألة وليس نصاً فيها، لأن الفقهاء يذكرون أن رب المال إذا دفع إلى المضارب مالين متعاقبين أي في فترتين مختلفتين وقال له: ضمه إلى الأول فله حالتان:

أ- إن لم يكن تصرف بعد في الأول، حاز ، وكانه دفعهما إليه معاً.

بـ- وإن كان تصرف في الأول لم تجز المضاربة في المال الثاني وكذا الخلط، لأن المال الأول استقر حكمه بالتصريف ربحاً وخسراً، وأصبح ربح كل مال وخسارته مختصاً به⁽²⁾.

هـ- ضمان رأس مال الصندوق:

كثير من الناس يذهب للتعامل الربوي بسبب عنصر الضمان المتحقق في الودائع الاستثمارية التي تستثمر أموالها في الإقراض الربوي وهو مما يخالف فهم الإسلام ونظرته للتجارة القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، فكما يتوقع المستثمر وجود وحصول الربح، كذلك عليه أن يستعد لحصول الخسارة وتقبلها، وقد أصبح عنصر الضمان من العناصر الجالية للاستثمار، لذلك نص الفقهاء على منع ضمان رأس المال أو ضمان ربح معين لرب المال، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص لضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل"⁽³⁾.

وكذا إذا كان تكييف مدير الصندوق أجيراً أو وكيلاً، لأن يد المضارب والوكيل على المال يد أمانة بمعنى أنه لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعي، فقد اشتهر عند الفقهاء تقسيم اليد إلى قسمين:

تفسيم البد إلى قسمين:

أ- بد أمانة **ب- بد ضمان:**

⁽¹⁾ جواهر الإكيليل 174/2، روضة الطالبين 4/224، المغني مع الشرح 175/5، الشركات في الفقه الإسلامي

علي الخيف 82-83

المراجع السابقة.⁽²⁾

⁽³⁾ قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 30 (4/3) ص 123.

فيid الأمانة هي التي لا يتعلّق بها الضمان، أي على تقدير هلاكها أو ضياعها أو طرأ نقصان على قيمتها في يد الأمين بدون صنعه وتعديه وتقصيره في الحفظ⁽¹⁾.

ولهذا كانت الأمانة اسمًا للمال غير المضمون فيقال مثلاً للوديعة أمانة في يد المستودع أي أنها غير مضمونة، فيid المضارب على مال المضاربة يd أمانة، لأنّه متصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفع المضارب وحده فكان أميناً كالوكيل، وفارق المستعير لأنّه يختص بنفع العارية⁽²⁾. فلا يضمن المضارب إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف أمر رب المال في تقديره كأن قال له: لا تسافر بالمال فسافر المضارب ثم هلك المال أو نقص فإنه يضمن المال أو النقص⁽³⁾. وكذا الأمر في عقد الوكالة فإنّ الوكيل يتصرف وفق إذن الموكل فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

فلو شرط رب المال أو الموكل أو المستأجر ضمان رأس المال أو المال الموكل به، أو العين المستأجرة فإنّ هذا الشرط شرط فاسد ويتربّ عليه هل يفسد العقد أو لا؟ خلاف بين الفقهاء بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وسوف نفصل أقوال ومذاهب الفقهاء في أحكام الضمان عند الكلام عن الخطأ في إدارة الصندوق، وإنما ذكرنا هنا ما يناسب الحال في ضمان رأس المال.

والصناديق الاستثمارية لا تخرج عن ذلك فمديري الصندوق مقيد بالشروط والقيود الموجودة في نشرة الاكتتاب، وعليه أن يراعي تلك الشروط والقيود فمخالفتها توجب الضمان عليه، وكذا على مدير الصندوق أن لا يقصر في بذل الجهد المطلوب لحفظ أموال المساهمين أو دراسة الصفقات التي سوف يدخل بها فإن قصر كان ضامناً للنقص الذي يحصل في أموال المساهمين.

و- تبرع طرف ثالث بضمان رأس مال الصندوق:

قلنا سابقاً إن من أهم الأمور المحفزة للمستثمر للمشاركة في الصندوق الاستثماري ضمان رأس مال المشاركة، إلا أننا ذكرنا أن ضمان رأس المال غير جائز شرعاً إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية لأنّ يد المضارب إذا قامت أو الوكيل يd أمانة وعلى هذا حكم تبرع

⁽¹⁾ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام 202/2 مادة (768).

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية 249/28، بدائع الصنائع 5/120.

⁽³⁾ أبو الولي محمد ابن رشد القرطبي المقدمات الممهّدات 3/8 دار الغرب الإسلامي.

جهة ثالثة لضمان رأس مال الصندوق للمساهمين، بمعنى أن تقوم جهة بإصدار صندوق استثماري ويتم المساهمة فيه، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية مثلاً بالترع بضمان رأس مال الصندوق وتعويض المساهمين عن أي خسارة تنشأ في رؤوس أموالهم، وقد تداول مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وصدر القرار رقم 30(3/4) حيث نص على الآتي: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو سكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالترع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة السكوك أو عامل المضاربة الدفع لبطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"⁽¹⁾.


و هذا الالتزام بالترع ليس ضماناً بمعنى الكفالة، لأنها لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضراً كان أو مستقبلاً فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين، وهذا الأصيل (المضارب) ليس مديناً لأنه بطبيعة المضاربة لا تصح مسؤوليته، فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة، ولا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات (الكسب الفائت)، أو الفرصة الضائعة بل يقتصر على أصل المال⁽²⁾. وعلى هذا جاء في فتوى الهيئة الشرعية للمجموعة الدولية للاستثمار إجابة عن السؤال التالي: "نرجو التكرم وإبداء الرأي في مدى جواز مساعدة المجموعة الدولية للاستثمار في صندوق للمضاربة، والتمتع بضمان صادر عن المؤسسة الأم في حدود رأس مال المساهمة من عدمه".

فأجابت "... وللصندوق عقود مراجعة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وإدارته ملتزمة بتصحيح الملاحظات، وقد أعطت المؤسسة التقليدية (وهي تدير مجموعة بنوك) الصندوق صفة الاستقلالية (كيان قانوني مستقل) والمساهمون فيه مستثمرون عاديون ومؤسسات. وقد رأت الهيئة أنه يحق للمجموعة المساهمة في الصندوق إذا تأكدت من أن له صفة الاستقلالية عن المؤسسة الأم التقليدية. وأما التمتع بالضمان الصادر من المؤسسة الأم فلا مانع منه إذا كان ضماناً للخسارة أي ضماناً لأصل المساهمة وليس ضماناً للربح بشرط التأكيد من أن المؤسسة

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 121/125.

⁽²⁾ الصناديق الاستثمارية الإسلامية 138.

الأم طرف ثالث لا علاقة له بالصندوق وهي تقدم الضمان بهذه الصفة⁽³⁾. إلا أننا نلاحظ في هذه الفتوى أنها ركزت على استقلالية الصندوق عن المؤسسة التقليدية الأم وأن للصندوق ذمة مالية مستقلة وهذا أيضاً ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي إلا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي اشترط أيضاً أن يكون هذا الضمان بدون مقابل، وكون الصندوق مؤسساً من قبل المؤسسة الأم فإنه حتماً سيعود عليها بالنفع مع استقلالية ذمة كل منهما لأن العمولات أو الأرباح الناتجة عن إدارة الصندوق ستعود أخيراً إلى الشركة الأم، وبالتالي كان هذا الضمان مراعى فيه منفعة المؤسسة الأم.



⁽³⁾ الفتوى الشرعية الاقتصادية 44-45.

المطلب الثالث

تداول وحدات الصندوق

مما تتميز به الأسهم باعتبارها ورقة مالية تمثل ملكية حصة شائعة في الشركة سرعة تسييل هذه الورقة، أي سرعة تحويلها إلى نقود، وهذا أيضاً ما سمحت به الصناديق الاستثمارية حيث إنها مقسمة إلى وحدات أو أسهم متساوية القيمة تمثل ملكية حصة شائعة في مكونات الصندوق، فقد سمحت بعض الصناديق الاستثمارية للمستثمرين في الصندوق تداول حصصهم من خلال ما هو مبين في نشرة الاكتتاب، بمعنى أن لهم الحق في بيع وشراء حصص أو أسهم الصندوق وهو ما يطلق عليه أحياناً التخارج أي خروج شخص ودخول آخر مكانه، وإن كان التخارج مصطلاحاً فقهياً سوف نوضحه لاحقاً، إلا أن مكونات السهم أو الوحدة هي المشكلة في بيع أسهم أو وحدات الصندوق أو أسهم الشركات بصفة عامة، لأن هذه الأسهم كما قلنا: إنما تمثل ملكية حصة شائعة في مكونات الصندوق أو الشركة، وبالتالي لو كان مكونات الصندوق عبارة عن نقود أو ديون مما الحكم في بيع هذه الأسهم؟ وهي إنما تمثل نقوداً أو ديوناً بمعنى لو كانت الديون تمثل نسبة 80% من مكونات الصندوق، فإن مالك السهم عندما يريد بيعه إنما يبيع ما نسبته 80% ديوناً أي لا بد من تطبيق أحكام بيع الدين، وفي هذه الحالة بيع الدين لغير من عليه غير جائز في الفقه الإسلامي.

ونحن نريد أن نعرض في هذه الأوراق كيف عالج الفقهاء هذه المشكلة، إذ أن الحكم في هذه المسألة لن يكون في حدود تداول وحدات الصناديق الاستثمارية، بل ينعكس أيضاً على حكم تداول أسهم الشركات باختلاف أنواعها. وقد تطرق الفقهاء المعاصرون لهذا الأمر وكان هناك وجهتا نظر في الموضوع، وسبب الاختلاف إنما هو النظر في المبدأ الذي سيعالج المشكلة:-

- أ- ذهب بعض الفقهاء للنظر إلى الموضوع من مبدأ الكثرة والغلبة.
- ب- وذهب آخرون للنظر إلى الموضوع من مبدأ الأصلحة والتبعية.

وسوف نستعرض هاتين الوجهتين إلا أننا سوف نحدد أولاً مواطن الاتفاق فقد اتفق الفقهاء على الآتي:

أولاً: إذا كان المال المجتمع بعد انتهاء فترة الاكتتاب وقبل مباشرة العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول وحدات الصندوق يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف⁽¹⁾. فإذا أراد أحد المساهمين أن يبيع حصته خلال الأسبوع الأول مثلاً وما زالت أموال الصندوق نقوداً وكانت مشاركته بقيمة ألف دينار فإن عليه بيعها بـألف دينار تسلم في الحال، فإذا أراد بيعها بربح مثلاً فإن على الطرف المشتري أن يتقدم بشراء هذه الحصة بعملة أخرى كالدولار مثلاً ويشرط تسلم المبلغ في الحال، فإن قيل: إن البديل هو قيمة الأسهم غير موجود؟ نقول إن الورقة التي يملكها البائع تمثل هذه الأموال فتعتبر بمثابة القبض الحكمي وهو ما تكلمنا عليه سابقاً عند الحديث عن أنواع الصناديق الاستثمارية. وكذا يطبق هذا المبدأ وهو مراعاة أحكام الصرف عند البدء بتضييق رأس مال المضاربة أي عند تحولها إلى نقود فإن التخارج عند لابد له من تطبيق أحكام الصرف عليه.

ثانياً: عندما تكون أغلب موجودات الصندوق أعياناً ومنافع أي تمثل من موجودات الصندوق 90% أو 95% فإنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرین فيما يحث على جواز تداول هذه الأسهم أو الوحدات، ولأن الشريعة الإسلامية تعطي الحكم للأغلب كما هو موضح في القواعد الفقهية. ومعاصرون وإن اختلفوا في المبدأ الذي توصلوا به لهذا الحكم هل هو مبدأ الكثرة والغلبة أو الأصلية والتبعية كما سوف نرى إلا أنهم جميعاً متتفقون على إجازة هذه الصورة.⁽²⁾

و قبل الخوض في محل الخلاف نجد من الضروري الحديث عن التخارج عند الفقهاء إذ فيه شبه كبير فيما نحن بصدده، فالخارج لغة: تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: مصالحة الورثة على إخراج بعضهم بشيء معين من التركة⁽³⁾. والأصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موتها، ثم مات وهي في العدة، فورثتها عثمان - رضي الله عنه - مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، قيل من الدنانير، وقيل من الدراهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 30(4/3) 121.

⁽²⁾ المرجع السابق.

⁽³⁾ الجرجاني التعريفات 75 دار الكتاب العربي.

⁽⁴⁾ المصنف لعبد الرزاق 289/8 المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأنصاري، ط١، 1972م.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قوله "يتخارج سوفي روایة لا بأس أن يتخارج - الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه"⁽¹⁾.

والأصل في التخارج أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البديل المصالح عليه شيئاً غير التركة، ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البديل المصالح عليه من مال التركة، وقد يكون هبة أو إسقاطاً للبعض إن كان البديل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق⁽²⁾.

ومع أن التخارج أورده الفقهاء بخصوص التراث فإنه ينطبق على أي وعاء مالي أو استثماري مشترك كالصناديق الاستثمارية. وقد صدرت فتوى من ندوة البركة العاشرة نصها: "التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في التراث فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمت أعياناً مع النقود والديون تابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل، إذ يجوز تبعاً مالاً يجوز استقلالاً"⁽³⁾.

وبالإضافة لما ذكرته الفتوى من مبرر لجواز التخارج وهو الحاجة نضيف كلام ابن عباس - رضي الله عنهم - السابق إذ ذكر ابن عباس الشريكيين وذكر أيضاً أهل الميراث، ولذلك يقول أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالة بباب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، 365، وفي كتاب الصلح بباب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك 443، ط2، 1999م، دار السلام ودار الفيحاء، وانظر فتح الباري 542/4، 542/5، 365/5 دار الريان للتراث.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية 11/5-6.

⁽³⁾ د. عبد السنار أبو غدة الاسترداد والتخارج للصناديق الاستثمارية 77 بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى للشركة الأولى للاستثمار في الكويت.

⁽⁴⁾ فتح الباري 542/4.

ومما يستفاد للاستدلال على التخارج وجواز الصلح أن الصلح أو التخارج يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره كالبيع العادي، لأنه يغتفر في الوفاء مالا يغتفر في الابتداء⁽⁵⁾. وقد ذكر الفقهاء شروط التخارج وما يجوز به التخارج وما لا يجوز⁽¹⁾، إلا أن مقصده كلامنا أن التخارج فيه شبه كبير مما نحن بصدده إلا أننا لا نستطيع أن ننقول عليه كثيراً حل هذه المشكلة، لأن التخارج كما قلنا هو نوع من الصلح والصلح لا ينشأ إلا عن خصومة فهو عقد يرفع النزاع⁽²⁾. وتدالو وحدات الصندوق ليس ناتجاً عن خصومة، فعقد الصلح عقد مستقل بذاته وإن كان فيه شبه باليبيع والإجارة والصرف، فهو يختلف عن هذه العقود كحال في عقد الإجارة مع أنها بيع للمنفعة إلا أنها عقد مستقل له أحکامه وشروطه الخاصة ونتائجها وأثارها⁽³⁾.

أما مواطن الخلاف في هذه المسألة فهو في طبيعة حل هذه المشكلة هل نأخذ بمبدأ

الكثرة والغلبة أم مبدأ الأصلحة والتبعية:
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
كتاباتي المنشورة على نسخة المكتبة الجامعية

أولاً: مبدأ الكثرة والغلبة: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى الأخذ بمبدأ الكثرة والغلبة لحل مشكلة اختلاط الوعاء الاستثماري الذي يشتمل على نقود وديون وأعيان ومنافع، أي أنهم يشترطون أن تكون الأعيان والمنافع أكثر وأغلب من الديون، وقد اعتبر الفقه الإسلامي هذا المبدأ في كثير من القضايا وهي في نفسها أدلة لهذا المبدأ ومن ذلك:

أ- إن العقوبة من الله عزّ وجلّ إذا نزلت على الأئم والشعوب إنما تكون بسبب كثرة الذنوب والمعاصي كما في حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها - قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم - من النوم محمراً وجهه وهو يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب ... قيل أنه لا وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ د. على القرء داغي أثر ديون ونقود الشركة، أو المحفظة على تداول الأسهم والstocks والوحدات الاستثمارية 57، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى للشركة الأولى للاستثمار.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية 11/6-8.

⁽²⁾ التعريفات 176.

⁽³⁾ هذا الرأي مخالف لرأي جمهور الفقهاء حيث لم يعتبروا الصلح عقداً مستقلاً. انظر تفصيل المسألة في بحث الدكتور علي القرء داغي أثر ديون ونقود الشركة فقد أفاد وأجاد 58-59.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - "ويل للعرب من شر قد اقترب" 1218، رقم الحديث 7059، وانظر فتح الباري 13/13.

بـ- وما يدل على اعتبار الكثرة والغلبة حديث القتلين "إذا بلغ الماء القتلين لم يحمل الحديث"⁽⁵⁾. فالكثرة جعلت الماء لا ينجس بمقابلاته النجاسة إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

جـ- قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما"⁽¹⁾، فالخمر إنما حرمت لكثرة مفاسدها وإن وجد فيها بعض المنافع إلا أن المفاسد لما غلت حرمت الخمر لأجل ذلك⁽²⁾.

دـ- المفاسد والمصالح وهي أصل من أصول الدين إنما يراعي فيها غلبة المصالح أو غلبة المفاسد، فقاعدة الموازنات بين المصالح والمفاسد، وداخل المصالح نفسها، أو المفاسد أنفسها، كلها تقوم على أساس التغليب والترجيح بالكثرة أو القوة والضعف⁽³⁾.

هـ- إن اعتبار الأكثر أو الكثرة مقرر في القواعد الفقهية لدى جميع الفقهاء منها:

1- "الأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل تبع للأكثر"⁽⁴⁾، وأيضاً "يقام الأكثر مقام الكل"⁽⁵⁾.

مكتبة الجامعة الأردنية

جميع الحقوق محفوظة

2- "الأقل تبع للأكثر شائعاً كان أو غير شائع"⁽⁶⁾.

مكتبة الجامعة الأردنية

3- "القليل يتبع الكثير في العقود"⁽⁷⁾.

4- "الأكثر ملحق بالكل"⁽⁸⁾.

وهناك أيضاً قواعد فقهية نصت على كلمة "الأغلب" "الغالب" إلا أنها نكتفي بما ذكرنا تدليلاً على اعتبار مبدأ الكثرة والغلبة عند الفقهاء⁽⁹⁾. ولذلك يقول القرافي "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين.

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة بباب ما ينجس الماء 8 رقم الحديث 63، دمشق، دار الطوم الإنسانية، وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب المياه، بباب التوقيت في الماء، 60، رقم الحديث 327، دار الكتب العلمية، وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة وسنها، بباب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث 517، 172، دار إحياء التراث العربي.

⁽¹⁾ سورة البقرة آية 219.

⁽²⁾ قواعد الأحكام 74/1.

⁽³⁾ قواعد الأحكام 74/1-91.

⁽⁴⁾ المبسوط للسرخسي 19/9.

⁽⁵⁾ المرجع السابق 28/25.

⁽⁶⁾ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 2/76.

⁽⁷⁾ قواعد الأحكام 175/2.

⁽⁸⁾ كشاف القناع 281/1.

⁽⁹⁾ يراجع بحث د. علي القره داغي أثر ديون ونقد الشركة فيه مزيد أدلة وبحث.

ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة وينع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف⁽¹⁰⁾.

- ومع أن الفقهاء متفقون على الأخذ بهذا المبدأ إلا أنهم اختلفوا بمعيار الكثرة والغلبة أي متى يسمى هذا الأمر كثيراً ومتى يسمى قليلاً إلى ثلاثة أقوال:

أ- المراد بالغالب والكثير أن يكون العرف جارياً بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم، ويكون جريانهم عليه حاصلاً في أكثر الحالات لا تختلف⁽¹⁾، أي أن الغالب والكثير مرده إلى العرف فما اعتبره العرف كثيراً غالباً كان كذلك وإنما اعتبر قليلاً نادراً.

ب- إن معيار الكثرة والقلة مقيد بالثلث وفي هذا يقول ابن قدامة: "والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطيا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. وقال الأثر قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- في الوصية "الثلث والثلث كثير"⁽²⁾ فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به⁽³⁾. ولهذا ذهب المالكية والحنابلة⁽⁴⁾ إلى وضع الجواب إذا بلغت الثلث لأنها كثير ولم يقولوا بوضعها فيما دون ذلك لأنه قليل معفو عنه.

ج- ذهب بعض المعاصرین إلى أن القليل هو ما دون النصف وأن ما زاد على النصف فهو كثير حيث جاء هذا المعيار ضمن الضوابط الخاصة بصدق المتأجرة بالأسماء العالمية للبنك الأهلي التجاري السعودي حيث استبعد أسهم الشركات التي تكون نسبة التفود والديون في أصولها أكثر من 50%⁽⁵⁾.

ونرى أن معيار النصف يحقق مصلحة الصندوق والمتعاملين أو المتداولين لأسمائهم، إذ أن المسألة اجتهادية فينظر فيها إلى ما يحقق مصلحة الأطراف المتعاملين لأن هناك حاجة للناس إلى ذلك، ولأننا لو شددنا في هذه المسألة لأدى إلى حرج شديد في التعامل مع أسهم البنوك

⁽¹⁰⁾ الفروق للقرافي 104/4

⁽¹⁾ د. صالح السدحان القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها 400 دار بلنسية.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا بباب الوصية بالثلث 452 رقم الحديث 2743، دار السلام، ط 1، 1999.

⁽³⁾ المغني مع الشرح 235/4

⁽⁴⁾ المرجع السابق 235-234/4، جواهر الإكليل 62/2.

⁽⁵⁾ الضوابط الشرعية لصناديق محافظ الاستثمار الإسلامية، إعداد المركز الوطني للاستشارات الشرعية 22.

الإسلامية والصناديق الاستثمارية، ولا تخفي الحاجة الماسة إليها، ناهيك عن المقاصد المعتبرة في تطويرها، لأنها تؤدي إلى تطبيق الإسلام في جانبه الاقتصادي الذي يعتبر من أهم جوانبه⁽⁶⁾. وقد يقال: لماذا تم اعتبار الثالث في تداول أسهم الشركات التي نشاطها حلال ولكن تتعامل ببعض المحرمات كالربا ولم تعتبروا الثالث في مكونات الشركة والصناديق الاستثمارية؟ وللإجابة على ذلك لابد من معرفة أن الأصل هو أن لا يتعامل المسلم إلا في الحال الطيب والكسب المشروع، وأن إجازة التعامل والتداول في أسهم تلك الشركات كان استثناء وخروجاً من الأصل العام، وهو استثناء اعتبر لأجل نوع من الحاجيات الماسة وعموم البلوى، لذلك كله لابد أن لا يعامل هذا الاستثناء معاملة الأصل، ولا يتحول إلى قاعدة، فمعيار القليل فيه يجب أن يضيق عليه بقدر الإمكان بحيث لا يتعدى بأي حال من الأحوال الثالث⁽¹⁾.

ثانياً: مبدأ الأصالة والتبعية: قلنا: إن الفقهاء المعاصرین قد بذلوا جهوداً لحل مشكلة اختلاط الوعاء الاستثماري، وقد قلنا قبل قليل: إن معيار النصف جدير بالاعتبار، لأنه يحقق مصلحة الناس إلا أن هذا المعيار وهو عدم تجاوز الأصول السائلة 50% إن أمكن توفره في الشركات التجارية والصناعية والخدمية أو في الصناديق الاستثمارية التي نشاطها أسهم في تلك الشركات، فإن من النادر تتحقق في المؤسسات المالية، لأن معظم نشاطها هو التمويلات الآجلة بالمرابحة والبيع المؤجل⁽²⁾، ولهذا كان من الضروري البحث عن مبدأ آخر لحل مشكلة اختلاط الوعاء الاستثماري ما بين نقود وديون وأصول وأعيان ومنافع فظاهر مبدأ الأصالة والتبعية والمقصود بهذا المبدأ تبعية النقود والديون للأصول مهما كانت نسبتها في الوعاء الاستثماري أو الحصة محل التخارج⁽³⁾.

أما المقصود بالأصالة هنا ما كان الشيء بذاته هو المقصود الأساس في العقد أي أن نية العاقدين كانت متوجهة عليه أصالة⁽⁴⁾، أما التبعية فهي كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك عنه. والتابع هو التالي الذي يتبع غيره كالجزء من الكل كذكاة الجنين فإنها تحصل بذكاة أمه

⁽⁶⁾ أ.د. علي القره داغي أثر ديون ونقود الشركة 43.

⁽¹⁾ المرجع السابق 42.

⁽²⁾ د. عبد السنوار أبو غدة الاسترداد والتخارج للصناديق الاستثمارية 87.

⁽³⁾ المرجع السابق 90.

⁽⁴⁾ أثر ديون ونقود الشركة 44.

تبعاً لها⁽⁵⁾. وتحقق التبعية بأن لا يكون الشيء مقصوداً، بل يدخل في التعاقد تبعاً، إما لأنه لا يمكن إيقاع العقد عليه وحده، أو لأنه لا يقصد بالعقد وحده⁽⁶⁾.

ومما يدل على اعتبار هذا المبدأ في الفقه الإسلامي ما يأتي:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبائع"⁽⁷⁾. فيؤخذ من مفهوم الحديث أنه لا يمنع بيع العبد ومعه مال وشرطه المشتري، فكان العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد⁽¹⁾.

والفقهاء اختلفوا⁽²⁾ في هذه المسألة فذهب بعض الفقهاء إلى أن السيد إذا باع عبده أو جاريته وله مال ملكه ليه مولاه أو خصه به فهو للبائع، لأن العبد وماله للبائع وهو السيد، فإذا باع السيد العبد فإن البيع إنما يقع على العبد دون غيره، كما لو كان للسيد عبدان فباع أحدهما فإن البيع إنما يقع على العبد المباع دون الآخر، هذا إذا لم يشترط المشتري شراء العبد مع ماله للحديث.

ولتفصيل القول في هذه المسألة فإن الفقهاء انقسموا إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية والشافعية فقد ذهبوا إلى منع ذلك إلا إذا توفرت شروط البيع فإذا كان مع العبد نقود فلا بد من تطبيق قواعد الصرف فيما يقابلها من الثمن بشرط أن يكون الثمن أكثر مما مع العبد أي أن العبد لو كان يملك ألف دينار واحتراه آخر بتسعمائة فإنه لا يجوز لعدم توفر شروط الصرف أما لو كان الثمن بألف ومائة جاز، لأن الألف تتصرف إلى ما مع العبد من مال والمائة إلى قيمة العبد واستدلوا على ذلك بحديث فضالة بن عبيد الأنباري أنه قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بخبير بقلادة، فيها خرز وذهب وهي من المغامن تباع، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الذهب بالذهب وزناً بوزن" وفي رواية أخرى عن فضالة قال: "اشترت يوم خبير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من

⁽⁵⁾ الموسوعة الفقهية 93/10.

⁽⁶⁾ الاسترداد والتخارج للصناديق الاستثمارية 90.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب والمسافة بباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل 382 رقم الحديث(2379)، دار السلام، وانظر فتح الباري 5/60 دار الريان للتراث.

⁽¹⁾ فتح الباري 5/62.

⁽²⁾ أصل الاختلاف هل العبد يملك أو لا يملك، انظر فتح الباري 5/61-62، المغني مع الشرح 4/276.

الثي عشر دينار، فذكرت ذلك للنبي صلی الله عليه وسلم - فقال: "لا تباع حتى تفصل"⁽³⁾، وبالتالي يشترط في مال العبد أن لا يكون مجهولاً أو غائباً، أو أن يكون ماله ديناً والثمن دين⁽⁴⁾، فإنه لا يجوز، وكذا يشترط التفاصي في المجلس وإن بطل الصرف لوجود الافتراق من غير قبض⁽⁵⁾.

يقول الإمام الكاساني: "وكذا إذا باع سيفاً محلياً بالفضة مفردة، أو منطقة مفضضة، أو لجاماً، أو سرجاً، أو سكيناً، مفضضة، أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة، والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع كان بحصة الفضة صرفاً ويراعى فيه شرائط الصرف، وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعاً مطلقاً فلا يشترط له ما يشترط للصرف"⁽¹⁾.

الرأي الثاني: هو رأي الحنابلة وهو أنهم نظروا إلى قصد المشتري فإن قصد المشتري من شرائه العبد بقاء المال لعبد وإقراره في يده صح اشتراطه ودخل مال العبد في البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأن مال العبد دخل في البيع تبعاً لغير مقصود فأشباه أساسات البيت فإنها تدخل تبعاً للبيت مع أنها مجهرة، فيغتر في التابع مالاً يغتر في المتبوع، أما إذا قصد المشتري من شراء العبد المال الذي معه وشرط المال عند شرائه للعبد فإن اشتراطه جائز إذا وجدت شروط البيع فيه وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا كما لو اشتري شيئاً معاً⁽²⁾.

الرأي الثالث: وهو رأي المالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة وهو ما رجحه ابن قدامة من أن المشتري إذا اشتري العبد وشرط ماله فإن الشراء يصح ويكون قد اشتري العبد وماليه، وإن لم يشترط المشتري مال العبد حين شرائه صح الشراء في العبد وحده، لأن مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق الذي لم يشترط فيه المال للمشتري أو للعبد⁽³⁾. وبالتالي يجوز شراء العبد وإن كان

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، 1213، رقم الحديث 1591، دار الفكر، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي 17/11-18 دار إحياء التراث العربي.

⁽⁴⁾ روضة الطالبين 3/203.

⁽⁵⁾ إذا بطل الصرف هل يبطل البيع؟ إذا لم يكن تخلص المبيع من غير ضرر كجارية في عنقها طوق من فضة فالبيع جائز وفساد الصرف لا يمتد إلى البيع لأنهما شيئاً منفصلان، فإذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء فلان يبقى جائزأ انتهاء أولى، أما إذا لم يمكن تخلصه إلا بضرر كثوب مطرز بذهب فإن البيع يبطل أيضاً. بداع الصنائع 4/455-456.

⁽¹⁾ بداع الصنائع 4/455، المسبوٌ 14/5، 12/24.

⁽²⁾ المغني مع الشرح 4/275-276.

⁽³⁾ جواهر الإكيليل 2/303.

ماله دراهم بدرأه إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً. قال الإمام مالك : "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً. يعلم أو لا يعلم. وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً"⁽⁴⁾. واستدل الإمام بالنص وهو الحديث السابق، وبالقياس إذ أن الزكاة في مال العبد عليه وليس على سيده فكذلك هنا يكون المال له، وكذلك لو ملكه السيد جارية استحل فرجها مما يدل على ملكه لها فكذلك المال، وكذلك إن أفلس فإن الغرماء يأخذون مال العبد ولا يرجع على سيده، وكذلك استدل الإمام مالك بعمل أهل المدينة بأن هذا الأمر كان مستقرًا عندهم مجمعاً عليه⁽⁵⁾.

وعلة جواز البيع إلى أجل وعدم اشتراط التماثل مع أنه مال ربوي لأن المال تابع ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل⁽¹⁾ فاحتملت فيه الجهة لكونه غير مقصود كاللبن في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنهما، والصوف على ظهرها وأشباه ذلك مع أنه مبيع إلا أنه احتمل فيه الجهة لأنه تابع وليس أصلاً⁽²⁾. وعلى هذا الرأي فإن التبعية لا تخضع لمبدأ اعتبار القلة أو الكثرة، فلا حرج أن يكون التابع أكثر من قيمة أو كمية المتبوع أي الأصل. وهذا الرأي يحل هذه المشكلة تماماً.

أما الرد على حديث فضالة بن عبيد فإن الحديث يتعلق بالحالة التي يكون فيها الذهب (أو النقود) هو المقصود بالشراء أصلًا فيختلف عن موضوع العبد، ولا تعارض بينهما فمسألة مال العبد داخلة تحت قاعدة التبعية⁽³⁾.

أما رأي الحنفية فإني أعتقد أنهم يجيزون هذا البيع إذا كان الثمن أكثر من مال العبد ولا يجيزونه إذا كان مثله أو دونه فيجعلون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة مال العبد أو الخرز كما في القلادة أو السيف كما في السيف المحلي فيصير كعدين⁽⁴⁾.

وأما الشافعية فهم لا ينكرون مبدأ الأصلية والتبعية فهم يجيزون بيع دار بذهب ظهر فيها معدن ذهب، أو بيع دار فيها بئر ماء على اعتبار أن الماء ربوي، صح البيع في المسألتين على الأصح لأنه تابع⁽⁵⁾.

⁽⁴⁾ الإمام مالك الموطاً 611-612 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

⁽⁵⁾ شرح الزرقاني على الموطاً 253/3-254.

⁽¹⁾ روضة الطالبين 203/3.

⁽²⁾ المغني مع الشرح 276/4.

⁽³⁾ الاسترداد والتخارج 86، أثر ديون ونقود الشركة 47.

⁽⁴⁾ صحيح مسلم شرح النووي 13/11.

وأما رأي الحنابلة فهم لا يخالفون في المبدأ وإنما يشترطون قياداً آخر وهو قصد المشتري وهي مسألة خلافية هل يعتبر قصد المشتري أولاً بناء على القول بسد الزرائع. إلا أن الحديث أطلق الحكم ولم يشترط القصد لذلك لم يقل به المالكية وهم من أكثر الفائلين بمبدأ سد الزرائع. كما أن هذا الرأي وهو الأخذ بمبدأ الأصالة والتبعية يدعمه كثير من القواعد الفقهية التي أقرها الفقهاء منها:

1- قاعدة التابع تابع⁽⁶⁾.

2- التابع لا يفرد بالحكم⁽⁷⁾.

3- يغترف في التابع ما لا يغترف في غيره⁽¹⁾.

4- التابع يسقط بسقوط المتبع⁽²⁾.

- معيار معرفة الأصل والتابع: ذكرنا في مبدأ الغلبة والكثرة أن الفقهاء اختلفوا في ذلك المعيار، وكذلك هنا عند الحديث عن مبدأ الأصالة والتبعية فما هو الذي يجعل أصلاً متبعاً، وما هو التابع في تداول أسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية؟

إن الأصل المقصود في الشركات المساهمة والصناديق الاستثمارية هو نشاطها وإنتاجها، ومن ثم الحصول على أرباحها، ومقتضى ذلك أن تعتبر الديون والنقد تابعة غير مقصودة، ولا ينظر إلى الأحكام الخاصة بها في حال انفرادها⁽³⁾. بل يمكن أن يضاف إلى الأصل المقصود الاسم التجاري والإدارة الناجحة، فكثير من الناس يساهم في هذه الشركات والصناديق الاستثمارية بسبب اسم الشركة وثقتم بها، أو لأن من يقوم على إدارة هذه الشركة أو الصندوق أشخاص مشهود لهم بحسن الإدارة.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة رداً على عدم اعتبار النقد والديون أصلاً باعتبارها هي الأصل في رأس مال المشاركات: "إن غرض المشاركة في وعاء استثماري واحد هو الاسترباح بتحويل النقد إلى أعيان وبيعها وتقليلها، فإن حكم النقد والديون يتبع حكم

⁽⁵⁾ روضة الطالبين 3/54 ويراجع حاشية المحققين لبيان معنى "ظهر".

⁽⁶⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر. 228 دار الكتاب العربي.

⁽⁷⁾ الزركشي المنشور في القواعد 234/1.

⁽¹⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر. 232.

⁽²⁾ المنشور في القواعد 235/1.

⁽³⁾ أثر ديون ونقد الشركة 50.

الموجودات من الأعيان، لأنها هي الأصل في نشاط المشاركات، فلو بقي رأس المال نقداً لما حصل الاسترباح الذي هو الغرض من المشاركات⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن مبدأ الأصالة والتبعية يحل مشكلة التخارج في الصناديق الاستثمارية. ويبيّن لدينا حكم تعهد الجهة المصدرة أو مدير الصندوق للمشاركيين فيه بشراء حصصهم عند التخارج بسعر يتفق عليه الطرفان، أو بسعر تقويم وحدات الصندوق وهذا الأمر قد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي حيث نص القرار على الآتي:

"مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويُخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه"⁽¹⁾

فهذا النص يدل على جواز أن تقوم جهة الإصدار بشراء وحدات المشاركيين إذا لم يكن بتعهد مسبق من جهة الإصدار حتى لا يؤدي إلى ضمان رأس المال مع الحصول على الربح، لأن هذا التعهد سيكون ملزماً لجهة الإصدار وهو بخلاف ما إذا تم التعهد من جهة أخرى لأنه من ضمان طرف ثالث وقد سبق الإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجوازه⁽²⁾. وبهذا أيضاً جاءت فتوى الهيئة الشرعية للمجموعة الدولية للاستثمار إجابة على السؤال التالي: تقوم الشركة باعتبارها مصارباً باستثمار أموال العملاء بالسلع الدولية بالمصاربات المخصصة حسب فترات يحددها العميل مقابل حصة من الربح يتفق عليها الطرفان مقدماً. ويضطر بعض العملاء لسحب أموالهم قبل تاريخ الاستحقاق. هل يجوز للشركة الدخول مكانهم من أموالها الخاصة أو دخول عميل آخر مكان العميل القديم للفترة المتبقية؟ وكيف يتم توزيع الأرباح المتحققة عن الاستثمار بين الأطراف القديمة والجديدة؟

⁽⁴⁾ الاسترداد والتخارج للصناديق الاستثمارية 90.

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 4/3/30 رقم 122.

⁽²⁾ انظر صفحة 70.

الفتوى: يجوز تخارج أحد العملاء قبل موعد استحقاق مبلغ المستثمر في المضاربة مهما كان سعر التخارج إذا كان وعاء الاستثمار يشتمل على أصول عينية كثيرة وإذا لم يلحق تخارجه ضرراً بالشركاء.

والتخارج يمكن أن يتم بالمبلغ نفسه أو بقيمة الاستثمار أو بأقل أو بأكثر، لأنه بيع لحصة في الموجودات موضوع الاستثمار. وفي حالة الموافقة على انسحابه حسب تقدير الموجودات يستحق من الربح ما يتتناسب مع فترة مكوثه في المضاربة على أساس حساب النمر. ولا تؤخذ عمولة عن التخارج، والاسترداد، وليس هناك ما يمنع من مراعاة ذلك ضمناً في سعر التخارج أو الاسترداد⁽³⁾.

المطلب الرابع

توزيع المصروفات في الصندوق

إن الشركات التي تقوم بإنشاء صناديق استثمارية تقوم قبل طرح وحداته بإعداد دراسات جدوى لعمل الصندوق والتخطيط لاستثماراته وكيف تدار هذه الاستثمارات وفق نظم محددة، كما تقوم الشركة بأخذ الموافقات الرسمية اللازمة لطرح مثل هذه الصناديق، ودفع النفقات الالزمة لذلك، وهذه من التحضيرات الالزمة لقيام الصندوق الاستثماري مما ينعكس بعد ذلك على عمله ونشاطه وتحقيق العوائد المتوقعة من إنشائه.

والجهة القائمة على ذلك تتحمل مصاريف كثيرة منها ما هو قبل طرح وحدات الصندوق للاكتتاب، ومنها ما هو أثناء قيامها بأعمال الصندوق، وقبل الحديث عن ذلك نجد من الضروري التنبيه على أن فقهاءنا قد تعرضوا لمثل هذه الأمور، ونقصد هنا النفقات التي تتحملها المضاربة، وما هي الأمور التي يستطيع المضارب تحديدها على المضاربة مع أنها لنفع نفسه وهو ما سنذكره لاحقاً إلا أننا يمكننا أن نقسم هذه المصروفات إلى قسمين:

أولاً: مصروفات التأسيس:


هذا النوع من المصروفات لم يتطرق إليه الفقهاء القدماء في كتبهم وإن كان المعاصرون تطرقوا إليه وبينوا أحکامه، لأن المضاربة التي تكلم عنها الفقهاء كانت قائمة على تسليم رب المال مال المضاربة للمضارب ليتاجر فيه لا أن يقوم المضارب بالدراسات الالزمة لبيان جدوى

⁽³⁾ الفتوى الشرعية الاقتصادية 43

إنشاء الصندوق، وتسويقه وحدات الصندوق والدعائية والإعلان والاستعانة بالخبرات القانونية والمحاسبية، وكذا أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية. فهذه الأمور تكلف مبالغ كبيرة، ويقوم مدير الصندوق أو جهة الإصدار بتحملها ثم تذكر للمشاركين في نشرة الافتتاح أن مصروفات التأسيس يتحملها المشاركون بنسبة مئوية يتم اقتطاعها من رأس المال المجمع، ويتم اقتطاع هذه النسبة مرة واحدة من المشاركين في الصندوق طوال سريان عمله، وبهذا نصت فتاوى ندوات البركة: "يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويقه الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب"⁽¹⁾.

وقد جاء في نشرة صندوق الفلاح العقاري المجاز من قبل الهيئة الشرعية في شركة

الراجحي الآتي:



"خامس عشر: تكاليف التأسيس والإدارة:

يدفع المشاركون بالصندوق تكاليف التأسيس والإدارة وفقاً للآتي:

أ- رسم التأسيس وتسويقه الصندوق (غير قابل للاسترداد)، يدفع لإدارة الصندوق مرة واحدة فقط من المشترك الأول في المشروع عند التأسيس، وهو نسبة مئوية من المبالغ التي يشترك المشترك بها في الصندوق حسب الشرائح التالية:

الشريحة الأولى:

الشريحة الثانية:

الشريحة الثالثة:⁽¹⁾.

- وهناك طريقة أخرى ذكرها بعض العلماء المعاصرين لتحمل مصروفات التأسيس وهي أن تحسم من صافي الأرباح التي تتحقق بعدد قليل التوزيع ، فيتحمل أثرها كل من المضارب وأرباب الأموال، لأن حسمها من الأرباح يعود بالنقص على كل من الطرفين بنسبة ربح كل منها.⁽²⁾

⁽¹⁾ فتاوى ندوات البركة 119 جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، أ. عز الدين خوجة.

⁽²⁾ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار 333/2.

⁽²⁾ ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في البحرين 19-20 من يونيو 2002، بحث د. محمد عبد الغفار الشريف التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية 16 ، د. عبد الستار أبو غدة التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها ص20. بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.

ومن خلال النصوص السابقة يمكننا القول: إن تحويل مصروفات التأسيس على الصندوق من الأمور الجائزة شرعاً، والتكييف الشرعي لجواز قيام مدير الصندوق أو جهة الإصدار بالصرف قبل اكتتاب المساهمين أنه من قبيل تصرف الفضولي الذي يقترن بالإجازة اللاحقة من المساهم عند الاكتتاب، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما هو مقرر في القواعد الفقهية. وبالتالي فإن المصروفات تحمل على الصندوق الاستثماري، لأن مالها صالحه ولأجله.

وي ينبغي التنبيه على أن هذه المصروفات يجب أن تكون مقدرة بما صرف فعلًا، أو أن يكون ذلك بأجر المثل، وهذا جاء كله في فتوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية حيث نصت الفتوى على أن تكون المصروفات عبارة عن تكلفة مواد عينية كطباعة أو إعلانات، أو مقابل خبرة فنية منضبطة، وأن يكون بأجر المثل، لا سيما إذا كانت المبالغ مقدمة لمن لهم صلة بالإدارة، وأن تكون المصروفات مدفقة من محاسبين، ومبينة تفصيلاً ومتاحة للاطلاع عليها لمن يرغب من المساهمين.⁽¹⁾

ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها الصناديق الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الصندوق الاستثماري.

- هل يتحمل المشاركون الجهد في الصندوق شيئاً من مصاريف التأسيس:
قلنا: إن التخارج من الأمور الجائزة شرعاً في الصناديق الاستثمارية، وبالتالي إذا قام شخص جديد بالانضمام للصندوق هل يتحمل مصاريف التأسيس وهذا ينقسم إلى قسمين:
 - 1- إذا تم الانضمام بالشراء من سبق لهم الاشتراك في الصندوق فإنه يدفع القيمة السوقية لسعر الوحدة ويكون وبالتالي قد تحمل نصيباً من نفقات التأسيس بسبب زيادة تلك القيمة عن قيمة الوحدة أثناء التأسيس.
 - 2- أن ينضم للصندوق الاستثماري عن طريق زيادة رأس المال فهو يكتب بوحدات جديدة قد تم أخذ نفقات التأسيس من المساهمين السابقين، ففي هذه الحال فإن المساهم الجديد يتحمل ما يعادل حصته في نفقات التأسيس، أو فرق القيمة ما بين قيمة الوحدة والقيمة السوقية، وذلك للتسوية بين المكتتبين في الصندوق السابقين والجدد وتوضع المبالغ

⁽¹⁾ الفتوى المصرفية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 94

المتحصلة في هذه الحالة في احتياطي الصندوق، وبذلك يعود نفعها على جميع المكتتبين في الصندوق.⁽²⁾

ثانياً: المصروفات التشغيلية للصندوق:

تكلم فقهاؤنا رحمة الله عن النفقات التي يتحملها وعاء المضاربة وهي ما يسمى في عصرنا "المصروفات التشغيلية" للمضاربة، وقد تكلموا أيضاً في حكم خصم هذه النفقات من الربح مما يؤدي إلى إنفاص حصة كل من الطرفين في ربحه، لأنه لا يتم توزيع صافي الربح إلا بعد خصم المصارييف، فإن لم يكن هناك ربح فتخصم هذه المصارييف من رأس المال، فيخسر المضارب جهده وعمله ويتحمل رب المال الخسارة كما هو معلوم من أحكام المضاربة يقول الإمام الكاساني: " فالنفقة تحتسب من الربح أولاً إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهالك ينصرف إلى الربح، ولأننا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لزاد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب العمل."⁽¹⁾

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشتري، وقبض الثمن، وحمله، وفي هذه الأعمال وغيرها لا يأخذ المضارب أجراً عليها لأن الربح الذي يأخذ المضارب إنما هو مقابل هذه الأعمال، فلو دفع المضارب مقابل هذه الأعمال أجراً آخر تكون في ماله، لأن العمل عليه.

أما ما لم تجر فيه العادة كوزن الأمتنة الثقيلة، وحملها، ونقلها إلى مكان آخر، فله أن يستأجر شخصاً للقيام بها، وتكون الأجرة من مال المضاربة، لأن المضارب لا بد له من فعل هذه الأشياء فكان الإذن ثابتاً من رب المال دلالة . فإذا قام المضارب بفعلها كان متبرعاً.⁽²⁾


⁽²⁾ التكليف الشرعي لصناديق الاستشار ومشروعيتها ص 20.

⁽¹⁾ بداع الصنائع 150/5 ، كشاف القناع 517/3 ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي 319-320

⁽²⁾ بداع الصنائع 147/5 ، جواهر الإكليل 2/176 ، روضة الطالبين 4/312 ، المغني مع الشرح 167/5

وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الصناديق الاستثمارية فإن كل عمل يجب على مدير الصندوق أن يقوم به فإنه يتحمل نفقته، لأنه إنما يؤدي هذا العمل مقابل حصته من الربح، ومن هذه النفقات وضع الخطة، ورسم السياسات، و اختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتشمل أيضاً مصروفات إدارات الاستثمار، والأجهزة التي تعتمد قراراتها، وإدارة المتابعة، والأوراق المستخدمة وغيرها مما يقضي العرف التجاري أن يقوم بها مدير الصندوق .

وأما ما لا يجب على مدير الصندوق أن يقوم به فإن النفقة تكون على الصندوق الاستثماري، وذلك لأن يحتاج إلى الاستعانة بخبرات خارجية ليست من عمل مدير الصندوق أو توفير مكتب محاسبي لتدقيق المعلومات .



ثالثاً- مصروفات السفر:

فإذا احتاج مدير الصندوق للسفر فعلى من تكون نفقة السفر من تذاكر وإقامة، ومصروف يومي، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء فذهب الحنفية والمالكية إلى أن ذلك يكون من وعاء المضاربة، أي يتحملها الصندوق الاستثماري، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تكون على المضارب لأنه يستحق الربح مقابل ذلك وكأنهم جعلوا السفر من الأعمال التي يجب على المضارب أن يقوم بها كما أن النفقة قد تكون مقدار الربح فيؤدي إلى انفراده به، وحقيقة الأمر أن رأي الشافعية والحنابلة يحتاج إلى تفصيل، فالشافعية ذهبوا إلى هذا القول في الأظهر عندهم، فهم متقون على أن المضارب إذا كان في الحضر فلا نفقة له أما إذا كان مسافراً فيه خلاف بينهم، فالإمام النووي وإن قال: إن ذلك هو أظهر الأقوال عندهم إلا أنها نراه قد فرّع فروعًا كثيرة في حالة ما إذا استحق المضارب النفقة، وأنه رحمة الله يعتبر أن هذا الخلاف في المذهب خلاف قوي له اعتباره، كما تطرق الشافعية أيضاً إلى حكم النفقة فيما لو تم شرطها بين الطرفين، وهذا الأمر مبني على الخلاف السابق، فمن ثبتت النفقة للمضارب أجاز اشتراطها لأنها من مصلحة العقد، ومن لم يجز النفقة للمضارب لم يجز اشتراطها وجعل الشرط مفسداً للمضاربة.

أما الحنابلة فقد فرقوا بين حالة الاشتراط وعدمه فإذا لم يتم اشتراطها فليس للمضارب نفقة، أما إذا تم اشتراطها أو كان ذلك من عادة التجار فإن ذلك من الأمور الجائزة.^(١)

ومن هذا نستطيع القول: إن نفقة مدير الصندوق أثناء السفر تكون على الصندوق الاستثماري على رأي الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أحد الأقوال: لأن هذه الأمور إما أن تكون موضحة في نشرة الاكتتاب فتكون بمثابة الشرط، أو أنها مما اعتقد عليه القائمون على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية. وبهذا أيضاً جاءت فتاوى الهيئات الشرعية كفتوى ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي حيث نصت:

1- الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها الازمة لتنفيذها، أما المصروفات الإدارية العامة الازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي

^(١) يراجع فيما سبق بداع الصنائع 5/147-150، حاشية الدسوقي 3/530 ، روضة الطالبين 4/214-215 .
كشاف القناع 3/516، الموسوعة الفقهية 38/70-73.

بجزء من حصته من الربح الذي يتقاضاه لكونه مضارباً حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

أما المصاروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة .

ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصاروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة.⁽¹⁾

ومما جاء مشروطاً في نشرة الاكتتاب وأقرته الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية جاء في صندوق الفلاح العقاري:

د- يتحمل الصندوق أي نفقات أخرى يتطلبها نشاطه: مصاريف المحاسبين القانونيين للصندوق والمقيمين الخارجيين لأصوله، وأي مصاريف قانونية، وما شابه ذلك مما يتطلبه عمل الصندوق.⁽²⁾

وجاء أيضاً في صندوق الراجحي للملاحة الدولية: "يتتحمل الصندوق مصاريف التشغيل أو أي نفقات أخرى لممارسة نشاطه، مثل أجور النقل والتخزين، والعمولات، ومصاريف المستشارين القانونيين، والمالحين، والمحاسبين القانونيين، والمقيمين الخارجيين لأصوله ومصاريف صيانة السفن، وما شابه ذلك مما يتطلبه عمل الصندوق."⁽³⁾

⁽¹⁾ فتاوى ندوات البركة - 61

⁽²⁾ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار 334/2

⁽³⁾ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية 361/2

المطلب الخامس

توزيع الربح والخسارة في الصناديق الاستثمارية

أنشئت الصناديق الاستثمارية لأجل تحصيل الربح، فالربح هو الهدف والغاية المرجوة من عمل الصناديق الاستثمارية، كما أن تقليل مخاطر الاستثمار والابتعاد عن الخسارة فدر الإمكان هو كذلك من أهداف صناديق الاستثمار.

أولاً: تحديد معنى الربح:

أ- الربح عند الفقهاء:

ذلك كان مفهوم الربح عند الفقهاء في باب المعاملات هو "كل ما فضل عن رأس المال" ويتبين ذلك من خلال حديث الفقهاء في المضاربة والمشاركة أنه لا يتم توزيع الربح إلا بعد سلامة رأس المال يقول ابن قدامة: "معنى الربح: هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافا".⁽¹⁾ وأحياناً يطلق الفقهاء على الربح مسمى الفائدة ويقصد بها: ما تجدت - ما حصل - للشخص عن غير مال كهبة أو صدقة والمرتب من بيت المال أو الوقف، أو يكون الشخص حصل عليها عن مال غير مزكى أي لا تجب الزكاة فيه لأن يحصل الشخص على أشياء للفنية كبيت لسكنى.⁽²⁾. وهو ما يسمى بعرض القنية.

ب- الربح في المحاسبة:

أما الفكر المحاسبي فيوجد مفهومان للربح يرتبطان بطريقة تحديده هما:

- 1- طريقة الميزانية أو التصفية، ويعني بالربح في ظلها، أنه الزيادة على صافي الأصول بين أول المدة وأخرها، أي الزيادة على رأس المال أو حقوق الملكية .
- 2- طريقة الاستغلال أو القدرة الكسبية للمشروع أي يقصد بالربح زيادة الإيرادات عن المصروفات.

⁽¹⁾ المغني مع الشرح 169/5

⁽²⁾ جواهر الإكيليل 128/1

والطريقة الثانية هي التي تستخدم في الفكر والتطبيق المحاسبي حيث يمكن توفير البيانات للحكم على كفاءة النشاط وتحديد القدرة الكسبية للمنشأة، هذا مع مراعاة أنها لا تعفل الزيادات الأخرى التي تنشأ عن النشاط غير الرئيسي مثل الأرباح العرضية، والأرباح الرأسمالية، ومجموعهما هو ما يسمى بالزيادة على رأس المال في الطريقة الأولى.⁽¹⁾

ثانياً: استحقاق الربح:

اتفق الفقهاء على سبب استحقاق الربح، فذهبوا إلى أن الربح يستحق بثلاثة أمور:

أ - إما أن يستحق بالمال لأن يكون إنسان شريكاً لآخر في مال ثم يظهر ربح في ذلك المال فإن الشريك يستحق جزءاً من هذا الربح، لأنه يعد نماء للمال فوجب أن يكون لمالكه. ولذلك استحق رب المال في المضاربة ما يشرط له من ربح في حين أنه لا عمل له فيها.

ب - أو أن يكون سبب استحقاق الربح العمل في المال، فهو شبيه بالأجرة، لأنه جزاء العمل، وناتج عنه، ولذلك استحق المضارب ما يشرط له من ربح في المضاربة في حين أن لا مال له فيها.

ج - وإما أن يستحق الربح بالضمان، وذلك إذا صار مال المضاربة مضموناً على المضارب بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه، وأصبح غير أمين، فإن جميع الربح يكون له، لأنه خراج المال وقد قال صلى الله عليه وسلم - "الخراج بالضمان"⁽²⁾ أي مستحق به، وأن الضمان يشبه الملك فإذا صار المال في ضمان إنسان كان كالمملوك له فكان له نماءه. فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة، التي لا يستحق الربح إلا واحد منها، لم يكن ثم سبيلاً إليه⁽³⁾.

ثالثاً: أسس توزيع عوائد صناديق الاستثمار:

ذكر الفقهاء أن للربح شروطاً يجب توافرها وهي بمثابة قواعد يجب مراعاتها عند توزيع الأرباح في الصناديق الاستثمارية التي تقوم على أساس المضاربة وهذه القواعد هي:

⁽¹⁾ المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي د. محمد عبد الحليم عمر 47، د. شمسية بنت محمد اسماعيل الريح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة 43-39.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة بباب في من اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً 500 رقم الحديث 3508، وأخرجه الترمذى في جامعه في كتاب البيوع، بباب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله، رقم

الحادي 1285، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، بباب الخراج بالضمان، 727، رقم الحديث 4497، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، بباب الخراج بالضمان 753، رقم الحديث 2242.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية 60/26، علي الحفيظ الشركات في الفقه الإسلامي 52-53.

أ- أن يكون الربح معلوم القدر لكل شريك: ويقصد بذلك ضرورة العلم بحصة أو نصيب كل من العاقددين من الربح، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق النص عليه في نشرة الاكتتاب حيث ينص فيها على طريقة توزيع الربح، وكم هي حصة المشاركين في الصندوق والفترات التي يتم توزيع الأرباح فيها.

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للعامل أن يتشرط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء"⁽¹⁾.

ب- كون الربح جزءاً شائعاً: كالنصف والثلث وهو ما سبقت الإشارة إليه في قول ابن المنذر - رحمة الله - ، لأن شرط جزء معين أو مبلغ معين ومحدد يوجب قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، وفي الصناديق الاستثمارية يتم تحديد الجزء الشائع عن طريق النسبة المئوية كأن يكون لرب المال 80% وللعامل 20% وهكذا.

وزاد الإمام النووي أمرين آخرين : (أ) أن يكون الربح مخصوصاً بالتعاقددين فلا يصح أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لابني إلا أن يتشرط العمل معه، (ب) كما يتشرط في الربح أن يكون مشتركاً بينهما فلا يصح قوله والربح كله لي أو لك⁽²⁾.

رابعاً: صور توزيع الربح في الصناديق الاستثمارية:

أ- النص على أن يكون الربح نسبة من رأس المال: وهذا الأمر لا يجوز، لأنه يخل بشرط أن يكون الربح جزءاً شائعاً، إذ يؤدي ذلك إلى اختصاص رب المال بجزء محدد من الربح، إلا إذا كانت إدارة الصندوق تتم عن طريق الإجارة أو وكالة بأجر فإنه يجوز تحديد الأجرة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ المشاركة وهو ما يعبر عنه بنسبة من صافي أصول الصندوق.

ب- التوزيع الدوري للأرباح: الأصل الذي يذكره الفقهاء أن المضارب عليه أن يقوم بتتضييف مال المضاربة حتى يعرف إن كانت المضاربة رابحة أو خاسرة، فإن كانت

⁽¹⁾ الأجماع 98.

⁽²⁾ روضة الطالبين 202/4.

رابحة فإنه يتم تقسيم وتوزيع الربح على الأطراف المشاركة في المضاربة، إلا أننا نرى أن الصناديق الاستثمارية لا تقوم بهذا التفضيل لكي يعلم مقدار الربح الذي يجب توزيعه. فهي تقوم بدفع مبالغ على فترات محددة كل ربع سنة أو كل ثلاثة أشهر أو كل نصف سنة أو في نهاية كل سنة، وهذه الأموال التي تدفع للمشاركين في الصندوق هي حصيلة استثمار أموالهم لفترات التي تسبيق توزيع هذه المبالغ وبمعنى آخر هي أرباح أموالهم التي تم استثمارها في الفترات التي تسبيق توزيعها، وهنا يرد سؤال وهو كيف تم توزيع الأرباح دون القيام بتنضيذ المال لكي يعلم الربح المتتحقق؟ وللإجابة على ذلك نقول: إن الأموال التي تم توزيعها يمكن اعتبارها بأحد أمرين:

أ- أن هذه الأموال يمكن اعتبارها مبالغ مدفوعة تحت الحساب، أي أن المبالغ التي يأخذها المشارك في الصندوق لا تعتبر مملوكة للمشارك ملكاً تاماً، بل إن ملكها متوقف على التفضيل الحكمي أو الحقيقي للصندوق فإذا ثبنت وجود خسارة عند تصفية الصندوق فإنه يرجع بها على المشارك. وبهذا جاء نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة: "يجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع تحت الحساب عند التفضيل الحقيقي أو الحكمي"⁽¹⁾. إلا أن هذا الاعتراض وإن كان جائزاً شرعاً إلا أن تطبيقه فيه صعوبة، إذ المشاركون في الصندوق حين يقبضون تلك الأرباح فإنهم يتصرفون فيها تصرف المالك، فلا يحق بعد ذلك للصندوق أن يرجع عليهم إذا حقق خسارة.

ب- الاعتراض الثاني لهذه الأموال اللجوء إلى التفضيل الحكمي للصندوق بمعنى أن كل فترة يتم توزيع الأرباح فيها يسبقها تفضيل لأموال الصندوق وذلك عن طريق تقويم أموال الصندوق، فيتبين من خلالها الأرباح والخسائر كما لو تم تصفيتها فعلاً، وهذا ما جاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة: "1- للتفضيل الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التفضيل الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية.

2- يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم"⁽²⁾.

(1) المعايير الشرعية، 241.

(2) فتاوى ندوة البركة، 134.

و هذا التقويم قد طبق في الفقه الإسلامي كما في زكاة عروض التجارة فإنه يتم تقييمها بسعر السوق لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة شرعاً، وكذلك طبق أيضاً في جزاء محظورات الحج والصيد لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"⁽³⁾ و يؤدي تطبيق هذا الأساس في صناديق الاستثمار إلى تحديد أرباحها بدقة وإظهار المركز المالي للصندوق، كما يساعد في تحديد قيمة وثائق الاستثمار عند التخارج وبيع حصص المشاركة مما يساعد في تحديد قيمة البيع العادلة وعلى كلا الاعتبارين فإن توزيع الأرباح بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي جائز شرعاً، لأن الربح مختص بأطراف المضاربة لا يعود غيرهم، كما أن أساس توزيع الأرباح بشكل دوري قد طبق فعلياً في محاسبة الزكاة لأغراض قياس وعائده، وكذا في بيت المال لأغراض تحديد المركز المالي وذلك عن مدة حول كامل، فليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا الأساس على فترات دورية أقل من حول (ربع أو نصف حول) في صناديق الاستثمار طالما كان في ذلك نفع لمالكي وثائق الاستثمار وعدم إضرار بالغير، وطالما توفرت الأسس والأساليب والأدوات التي تسمح بالقياس الدقيق والتوزيع العادل لعوائد هذه الصناديق⁽¹⁾.

وأياً كانت الفترة التي اتفق عليها الأطراف المشاركة في الصندوق فإنه لا يجوز تعديل طريقة توزيع الأرباح إلا بموافقة المشاركين في الصندوق وذلك عن طريق عقد جمعية عمومية يتم فيها إقرار طريقة لتوزيع الأرباح فيها. كأن يتم الاتفاق على طريقة لتوزيع أرباح المليون الأول وأخرى لتوزيع المليون الثاني، أو السنة الأولى وأخرى للسنة الثانية وهكذا. ما دامت هذه الطريقة لا تقطع المشاركة بين الأطراف المشاركة.

ج- يعمل الصندوق أحياناً في العقار بأن يشتري عقاراً يدر دخلاً فيتتقى الطرفان على نسب محددة لتوزيع الأرباح التشغيلية، ونسبة أخرى مختلفة عن الأولى لتوزيع الأرباح الرأسمالية، بمعنى أنه يتم الاتفاق على نسبة محددة لتوزيع ريع العقار، وأخرى لتوزيع الربح الناتج عن بيع العقار. وهنا لا بد من التنبيه على أنه إن تم توزيع الأرباح التشغيلية على اعتبار أن ما دفع للمشارك في الصندوق هو مبلغ تحت الحساب ثم عند بيع العقار انخفضت قيمته فإن الخسارة تجبر مما دفع للمشارك⁽²⁾، أما إذا تم دفع الأرباح التشغيلية للمشارك في الصندوق على اعتبار

⁽³⁾ سورة المائدة آية 95.

⁽¹⁾ د. عصام أبوالنصر نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، 101.

⁽²⁾ د. عز الدين خوجة، الصناديق الاستثمارية، ص 163.

التضييق الحكمي ثم انخفضت قيمة العقار فإن الخسارة يتحملها المشاركون لوحدهم ولا تجبر
مما تم توزيعه لهم من أرباح.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

خامساً: وقت استحقاق الربح:

ومما يتصل بطريقة توزيع الربح الوقت الذي يملك فيه الأطراف المشاركة الربح، وهذا الأمر مما اختلف فيه الفقهاء

1- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن الربح لا يملك إلا بالقسمة وتضييض المال واستيفاء رب المال ماله⁽¹⁾ لأن الربح وقاية لرأس المال، ويؤدي ذلك إلى إثبات قسمة الفرع قبل الأصل وهو لا يجوز فلو ملك أحدهما شيئاً من الربح ثم حصلت خسارة لم يمكن الرجوع عليه وهذا يخالف كون الربح وقاية لرأس المال. وهذا القول يشبه الاعتبار الثاني في تقسيم الربح الذي سبق الحديث عنه وهو التضييض الحكمي، إذ أن كل فترة يتم توزيع الربح فيها يسبقها تضييض حكمي لرأس المال فيظهر بعد ذلك الربح الذي يتم توزيعه بين الأطراف المشاركة. أما اشتراط قبض رأس المال لربه فهو أيضاً متتحقق من خلال القبض الحكمي، فالقبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متتحققاً حسأ في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكمًا، وتترتب عليه أحكام القبض الحقيقي⁽²⁾.

2- ذهب الحنابلة في المذهب عندهم ورواية عند الشافعية إلى أن الربح يملك بالظهور قبل القسمة، لأن هذا هو ما تم الاتفاق عليه وشرطه عند بداية المضاربة في توزيع الربح وهو شرط صحيح⁽³⁾، وقياساً على المسافة عند الشافعية إذ يكون شريكاً بظهور النمرة⁽⁴⁾، إلا أن الحنابلة نصوا على أن الملك لا يستقر إلا بالقسمة⁽⁵⁾. بمعنى إذا ملك الأطراف الربح بالظهور ثم تحققت خسارة فإنها تجبر من الربح الذي تم توزيعه، لأن ملكهم للربح بالظهور مشروط بعدم الخسارة لذلك كان ملكهم غير مستقر.

⁽¹⁾ بدائع الصنائع، 6/107، دار الكتاب العربي، المواق الناج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب موهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب 5/366، مغني المحتاج 2/318، دار الفكر، الإنفاق 5/445.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، 32/262.

⁽³⁾ الإنفاق 5/445، شرح الزركشي على مختصر الخرقى 4/136، مكتبة العبيكان تحقيق عبد الله الجبرين.

⁽⁴⁾ مغني المحتاج، 2/318.

⁽⁵⁾ الإنفاق 5/446.

وهذا القول يشبه الاعتبار الأول في توزيع الربح وهو إعطاء دفعات تحت الحساب فإذا تحققت خسارة جبرت بالربح الذي تم توزيعه. وهذا القول هو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي 30 (4/3) يستحق الربح بالظهور، ويلمك بالتضييض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع علته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب⁽¹⁾. كما نصت المعايير الشرعية على الآتي "يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقيمة لرأس المال. فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التضييض الحقيقي أو الحكمي، ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التضييض الحقيقي أو الحكمي"⁽²⁾.

أما الجانب المحاسبي فقد أخذ بمبدأ ظهور الربح، فالإثبات المحاسبي والذي يعني تحديد توقيت الاعتراف بالبدل وبالتالي إثباته يرتبط بتحقيق الإيرادات فمتى ما تحققت فإنه يجب الاعتراف بها وإثباتها⁽³⁾.

سادساً: اقتطاع الاحتياطيات في الصناديق الاستثمارية:

أجاز القانون للصناديق الاستثمارية تكوين احتياطي رأسمالي⁽⁴⁾ وذلك لمعالجة وجبر أي خسارة محتملة للصندوق، ويتم الاتفاق على النسبة المقطعة للاحتياطي عن طريق إقرارها في الجمعية العمومية والموافقة عليها مسبقاً في نشرة الاكتتاب.

وعلقة الاحتياطيات بموضوع الأرباح علاقة وثيقة إذ أن الاحتياطيات يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة في الصناديق الاستثمارية، وهذا لا ينافي الأصل وهو أن الأرباح الناتجة عن الاستثمار قابلة للتوزيع جميعها، كما أن هذا ليس فيه حرمان للمشارkin في الصندوق من الأرباح المحققة لأن الاقتطاع تم بموافقتهم إما مسبقاً كما في نشرة الاكتتاب أو لاحقاً كما في قرار الجمعية العمومية، كما أن اقتطاع نسبة من الأرباح لا ينفي ملكية أصحابها لها، فإذا لم توجد خسارة، أو عند انقضاء الصندوق فإنه يتم توزيع الاحتياطيات على المشارkin كل حسب مساهمته فيها.

⁽¹⁾ قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي 124.

⁽²⁾ المعايير الشرعية 241.

⁽³⁾ المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، 51.

⁽⁴⁾ القانون الكويتي رقم 31 لسنة 1990.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تضييق دوري، وإما من حصتهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"⁽¹⁾.

وقد يرد سؤال حول ما إذا تم اقتطاع احتياطي من شخص ثم قام ببيع حصته في الصندوق لشخص آخر، وهذه الاحتياطيات عبارة عن أرباح غير موزعة، فهي من حق المالك الأول فكيف يأخذها المالك الثاني؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

أ. إن بيع المالك الأول حصته تشمل جميع موجودات الشركة من نقود وديون ومنافع وأصول من غير التفصيل في ملكية هذا الشيء أو ذاك، إذ أن السهم يمثل حصة شائعة. فيمكن اعتبار هذا البيع قصد به الأصل، وهو عمل الشركة، وهو ما فعلنا القول فيه عند الحديث

عن التخارج والاسترداد. جميع الحقوق محفوظة


ب. إن بيع المالك الأول لحصته هي بمثابة تنازل للمالك الثاني عن جميع حقوقه في الصندوق ومن ضمنها الاحتياطيات أو الأرباح غير الموزعة.

ج. أجاز الفقهاء بيع وشراء الأسهم بالشروط التي تم تفصيلها، ومن طبيعة السهم (في حالة نجاح الشركة) أنه يشتمل على أرباح رأس مالية تفوق المبالغ التي تم الاشتراك بها، إذ ليس جميع الأرباح المحققة قابلة للتوزيع، كزيادة في قيمة عقار فإنه حق ربحاً إلا أن هذا الربح لا يمكن توزيعه إلا في حالة بيع العقار، ومع هذا جاز للمالك في هذا العقار بيع حصته. ومثلها بيع المالك الأول لحصص في الصندوق الاستثماري إلى مالك آخر وله نسبة من الاحتياطيات.

ونقسم الاحتياطيات إلى نوعين: احتياطيات مخصصة وقائية لرأس المال، واحتياطيات مخصصة لضمان مستوى معين من الأرباح. فإذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقطع من حصة أرباب المال وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب، لأن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب فيتحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً.

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 30 (4/3)، ص 124.

أما إذا كان المخصص المقطوع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباح أرباب المال والمضارب⁽²⁾.



⁽²⁾فتاوی ندوات البركة، 135

الخسارة في الصناديق الاستثمارية:

الخسارة أو الوضيعة كما يعبر بعض الفقهاء هي: نقص في رأس المال مملوك لرب المال⁽¹⁾.

فلا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء⁽²⁾.

فالخسائر توزع بنسبة الأموال المستثمرة وتحفص فيها قيمة الوثائق⁽³⁾ لأنها كما في التعريف نقص في رأس المال، ولذلك فهي توزع حسب قيم وثائق الاستثمار. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم لأن المال ملك لصاحبها لا شيء للمضارب فيه فيكون النقص الحاصل من الخسارة من مال صاحبه دون غيره⁽⁴⁾.

وهذا الأمر هو أيضاً ما قررته القوانين الكويتية في شأن حق وق حملة الحصص أو الوحدات إذ نص على الآتي: "تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشتركين حقوقاً متساوية اتجاه الصندوق، ويكون لحامليها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والناتجة عن استثمار أموال الصندوق، والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه منها. ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات"⁽⁵⁾.

ويستوي في هذا المضارب في حالة تكيف الصندوق بأنه عقد مضاربة، أو تم تكييفه بأنه عقد إجارة أو وكالة بأجر ما لم يتعد أحد منهم أو يقصر وهو ما سنفصله في المطلب القادم.

(1) علي الخفيف الشركات في الفقه الإسلامي، 86.

(2) المعابر الشرعية 240-241.

(3) المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي 67.

(4) المغني مع الشرح 5/147-148.

(5) القانون الكويتي رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار مادة(56).

المطلب السادس

الخطأ في إدارة الصندوق

من المعلوم أن اليد في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

1- يد أمانة: وهي حيازة الشيء أو المال نيابة لا تملكاً، كيد الوديع، والمستعير،
والمستأجر، والشريك، والمضارب، وناظر الوقف، والوصي⁽¹⁾.

2- يد ضمان: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري، والغاصب،
والمقترض⁽²⁾.

ويد الأمانة لا يكون الإنسان فيها ضامناً إلا عند التقرير أو التقصير فمثلاً: عندما تضع
عند شخص وديعة ثم يقوم بوضعها في مكان يحفظ مثلاً فيه ثم تلفت فلا ضمان عليه، أما لو
أعطيته أشياء ثمينة ثم وضعها في مكان لا يحفظ مثلاً فيه ثم تلفت فإنه يضمن لقصيره
وتقريره.

أما يد الضمان فالإنسان يكون فيها ضامناً في كل حال سواء فرط في الحفظ أو لم
يفرط.

وبما أن الضمان من الأمور الفاصلة بين اليدين سوف نذكر تعريفه وأسبابه، ثم نذكر أثر
ذلك على الخطأ في إدارة الصندوق الاستثماري.

أما الضمان لغة: هو الاشتغال والاحتواء، يقال ضمنت الشيء إذا جعلته محتواً عليه،
وتضمن الكتاب كذا حواه ودل عليه⁽³⁾.

وأصطلاحاً: هو رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً⁽⁴⁾.

وأختلف الفقهاء في أسباب الضمان، فذهب القرافي إلى أن أسباب الضمان ثلاثة أمور:

(1) العداون: كالقتل والإحرق وهدم الدور، وغيرها من أسباب إتلاف المنقولات، فمن
تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان.

(1) الموسوعة الفقهية 258 / 28

(2) المرجع السابق.

(3) المصباح المنير (ضمن).

(4) البركتي قواعد الفقه (ضمان) لجنة النقابة والنشر والتأليف.

(2) التسبب بالإتلاف: كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحاfer، وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطي بسبب ذلك حيوان أو غيره.

(3) وضع اليد التي ليست بمؤمنة: ويندرج تحتها يد الغاصب، والبائع الذي ظهر أن السلعة مستحقة فإنه يضمن المبيع، لأنه تعلق به حق يجب أن يوفيه قبل القبض⁽¹⁾.

وذهب الإمام العز بن عبد السلام إلى أن أسباب الضمان أربعة:

(1) اليد: كالمحضوب، والأيدي الضامنة من غير غصب.

(2) المباشرة: وهي إيجاد علة الهاك وت分成 إلى ثلاثة أقسام:

أ. القوي: كالذبح والإحراق، وإيجاد السموم القاتلة، والحبس مع المنع من الطعام والشراب.

ب. الضعيف: كمن غرر آخر بنكاح الأمة قائلاً له إنها حرة، فإنه يضمن ما فات من حرية الولد، ويضمن قيمته عند الولادة، ويرجع بما دفعه إلى من غره، لأن تسبب من غره هنا أقوى من مباشرته مع ظنه الخطأ.

ج. المتوسط: كالجراحات السارية.

(3) التسبب: وهو إيجاد علة المباشرة، وهو منقسم إلى قوي وضعيف ومردد بينهما، كإكراه فهو موجب للقصاص، والضمان على المكره لأنه الجأ المكره على المباشرة.

(4) الشرط: وهو إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف، فهو ليس ب المباشرة، ولا تسبب، كالمسك مع المباشر أو المتسبب، لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل، وإنما ممكن للقاتل من القتل⁽²⁾.

قلنا: إن الصناديق الاستثمارية إما أن تكون مضاربة أو وكالة بأجر أو إجارة، ولمعرفة أثر الخطأ أو التقصير في هذه العقود ومن ثم ترتيب الضمان فيها سوف نذكر ما تعرض له الفقهاء لتحديد الضمان في هذه العقود.

(1) القرافي الفروق، 206/27/4، دار المعرفة.

(2) قواعد الأحكام 131/2-133، دار الكتب العلمية.

أولاً: عقد المضاربة:

أجمع العلماء على أنه لا ضمان على المضارب فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعذر. فإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان فالشرط باطل. وعليه فقد اتفقا على أنه إن أباح صاحب المال للمضارب السفر بالمال فسافر، فله ذلك، وليس متعدياً، ولا ضمان عليه فيما تلف من رأس المال⁽¹⁾.

فالمضارب يده على مال المضاربة يد أمانة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فلا يضمن ما هلك إلا أن يتعدى أو يقصر. والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه⁽²⁾.

ومع أن الفقهاء مجتمعون على أن المضارب أمين إلا أنه يتحمل الضمان في بعض الصور منها:

(1) إذا تعدى المضارب بأن خالف الشرط: فلو شرط رب المال على المضارب بعض الشروط قيد بها المضاربة، وخالف المضارب هذه الشروط فإنه يكون ضامناً، لأنه تصرف بالمال بغير إذن صاحبه، ومثال ضمان المضارب بمخالفة الشرط أن يشرط عليه عدم السفر بمال المضاربة فسافر⁽³⁾، أو أن لا يسافر ببحر ففعل ضمن إن حصل التلف بسبب المخالفة، وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه⁽⁴⁾.

(2) أن يفعل المضارب ما ليس له فعله: فالمضارب حكموكيل، فليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل وتعذر رد المبيع ضمن النقص إن كان الضرر ينجبر بضمان النقص، وإن أمكن رد المبيع وجب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً، ولرب المال مطالبة من شاء من المضارب أو المشتري. ومن هذا أيضاً أن يتصدق المضارب من مال المضاربة⁽⁵⁾.

(1) سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1 / 534-535، دار الفكر.

(2) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقية الفتوى الحامدية 2 / 71، المطبعة الميمنية/ القاهرة، التاج والإكليل لمختصر خليل 5 / 366، المغني مع الشرح 5 / 192.

(3) روضة الطالبين 4 / 212-213، ابن مفلح المبدع في شرح المقفع 5 / 25، المكتب الإسلامي، المغني مع الشرح 5 / 151.

(4) الخرشي على مختصر خليل 6 / 213، دار صادر.

(5) المغني مع الشرح 5 / 153-154، 165، المبدع 5 / 25، روضة الطالبين، 4 / 214.

(3) أن يترك المضارب ما يلزمه فعله: فإذا ترك المضارب ما يجب عليه فعله لحفظ المال، كان وضع المال في مكان لا يوضع منه فيه فهلاك المال كان ضامناً، لأنه فرط وقصر في حفظ المال. أما إن هلك من غير تقرير فإنه لا يضمن⁽¹⁾.

ومن ذلك يتبيّن أن المضارب الأصل فيه أنه أمين فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، وشرط الضمان على المضارب يفسد العقد، لأن هذا مخالف لأحكام القراء، فإذا عمل المضارب بمال المضاربة بهذا الشرط كان له قرائض المثل والشرط يكون باطلًا. أما لو دفع رب المال المال للمضارب وطلب منه ضامناً يضمنه فيما يتلف بتعديه فهذا شرط صحيح وجائز شرعاً⁽²⁾.

ثانياً: عقد الوكالة:

لا تختلف يد الوكيل عن يد المضارب في كونها يد أمانة وإن كانت هذه الوكالة بأجر أو جعل، لأن يده نائية عن يد الموكل، ولأنه عقد إحسان والضمان منفر عنه، فإن تعدى الوكيل أو قصر أو فرط ضمن **كثير الأمانة**⁽³⁾، إلا أن الفقهاء فرقوا بين أمرين عند تعدى أو مخالفة الوكيل للموكل، فأحياناً يجعلون الضمان على الوكيل، وأحياناً يجعلون الفعل للوكيل وليس للموكل فمثلاً: لو قال: الموكل للوكيل اشتراط عين هذا المال فاشترى في الذمة لم يقع الشراء للموكل، بل يقع الشراء للوكيل، لأن الوكيل متى خالف الموكل كان تصرفه باطلًا، لأن الموكل لم يأذن فيه⁽⁴⁾.

أما إذا باع الوكيل بنقصان لا يتغابن الناس في مثله، أو بغير نقد البلد، أو بنسائه، أي إلى أجل غير متعارف عليه، كان ضامناً.

وكذا في حالة شراء الوكيل فإنه يتقييد بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين فإن خالف الوكيل ضمن⁽⁵⁾.

(1) ابن جزي القوانين الفقهية 243، دار الفكر، المبدع /5.

(2) الخروشي على مختصر الخليل 6 /206.

(3) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 7 /94، دار الكتب العلمية، بداية المجتهد 2 /454، دار الكتب العلمية.

(4) حاشية الشرواني، 7 /90-91.

(5) تبيين الحقائق 4 /270-271، حاشية الشرواني 7 /62-65.

وكلا الصورتين لا تختلفان في مُؤداهما و هو أن يقوم الوكيل بدفع بدل ما استهلكه من مال الموكِل، ففي حالة كون الشراء للوکيل فإن عليه أن يأتي ببدل المال للموكِل وكذا في حالة ضمان الوکيل. إلا أن الفرق والله أعلم يبدو في مدى استمرار الوکالة أو فسخها، ففي الصورة الأولى إذا جعلنا البيع للوکيل لا تقطع الوکالة إذا أتى الوکيل ببدل المال، أما في الصورة الثانية فإن الوکالة تقطع، لأن بضمان الموكِل يكون غاصباً.

وبالعموم فإن للوکالة نفس أحكام المضاربة كما نص على ذلك الإمام ابن قدامة⁽¹⁾.

ثالثاً: عقد الإجارة:

وهو تمليك المنفعة بعوض⁽²⁾، وهي تختلف باختلاف المعقود عليه، فقد تكون المنفعة هي المعقود عليه كسكنى الدار أو ركوب السيارة، وقد تكون المنفعة المعقود عليها عملاً يؤديه العامل كبناء دار وخياطة ثوب، وهذا القسم الثاني قد يكون العامل خاصاً أي أجيراً خاصاً وهو من يقبل العمل لغيره مدة محددة أي يستحق الأجر بالوقت دون العمل، كرجل استأجر رجلاً ليخدمه شهراً بخمسة دراهم، وقد يكون العامل مشتركاً أي أجيراً مشتركاً وهو من يقبل العمل من غير واحد فالعقد إنما يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس، فكل من ينتهي عمله بانتهاء مدة معلومة فهو أجير واحد، وكل من لا ينتهي عمله بانتهاء مدة مقدرة فهو أجير مشترك، لأنه إذا انتهى عمله بمدة تعذر عليه أن يؤجر نفسه في تلك المدة من غيره⁽³⁾. والذي يهمنا الحديث عنه هو القسم الأخير وهو الأجير المشترك، لأن مدير الصندوق والذي نحن بصدد الحديث عن خطئه في إدارة الصندوق الاستثماري يقبل العمل من غير واحد، إذ يمكنه إدارة عدة صناديق في وقت واحد. وقد اختلف الفقهاء في حكم تضمين الأجير المشترك:

(أ) مذهب الحنفية:

1. ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى أن يد الأجير المشترك يد أمانة لأن الأصل أن الضمان لا يجب إلا على المتعدي لقوله تعالى: "فلا عدوان إلا على الظالمين"⁽⁴⁾، ولم يوجد التعدي من الأجير لأنه مأذون له في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب عليه الضمان كالوديعة والعارية.

(1) المعني مع الشرح 5/153.

(2) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/62، دار الفضيلة.

(3) حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق، 5/134.

(4) سورة البقرة آية 193.

2. وذهب الصالحان إلى أن يد الأجير المشتركة يد ضمان، فإذا تلف ما في يده بوجه من الوجوه ضمنه إلا أن يكون شيئاً غالباً لا يستطيع الأجير أن يتحفظ من مثنه كحريق غالب أو عدو مكابر، واستدلوا على ذلك بفعل عمر وعلي رضي الله عنهما⁽¹⁾.

يقول الزيلعي: "وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم".

فلو شرط الضمان على الأجير المشترك فيما لا يمكن الاحتراز عنه فباتفاق الحنفية أنه لا يجوز، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، أما لو شرط عليه الضمان فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف السابق، فعندهما يجوز، لأنه يقتضيه العقد، وعند أبي حنيفة يفسد، لأن العقد لا يقتضيه⁽²⁾.

واتفق الحنفية على تضمين الأجير في ثلاثة حالات:

أ. إذا ترك الحفظ: لأن الأجير لما قبض المستأجر فيه فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الواجب عليه سبب لوجوب الضمان كالمودع إذا ترك حفظ الوديعة.

ب. الإتلاف: فإذا قام الأجير بإتلاف المستأجر فيه أو أفسده متعمداً كان ضامناً، لأنه غير مأذون له في مثل هذا التصرف، فالعاقل لا يرضي بإفساد ماله، وخالف زفر في هذا وقال لا ضمان عليه لأنه مأذون له بالتصرف بالقبض.

ج. إذا خالف الأجير قول المستأجر في الجنس أو القدر أو الصفة أو المكان أو الزمان فإنه يكون ضامناً، لأنه يعد في هذه الحالة غاصباً، والغصب سبب لوجوب الضمان⁽³⁾.

(ب) مذهب المالكية: الأصل عند المالكية أن الصانع ضامن لما استؤجر فيه، إذا كان ما استؤجر فيه له فيه صنعة، فلا يضمن الكتاب إذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه إذ لا صنعة له فيه، ولا فرق عند المالكية لو صنع ذلك في بيته أو حانته أو عمله بأجر أو بغيره، واشترطوا لتضمين الصناع ثلاثة أمور:

(1) أن ينصب نفسه للصناعة لعامة الناس، وهذا يحترز به عن الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فإنه لا ضمان عليه.

(2) أن يكون مصنوعه مما يغاب عليه والمراد بذلك أن المستأجر فيه مما يمكن إخفاءه، وأن لا يعمله في بيته أو بحضرته.

(1) بدائع الصناع /4، 210، تبيين الحقائق /5 134-135.

(2) المرجع السابق، /5 134-135.

(3) بدائع الصناع ، /4 211-213

(3) أن لا يكون في الصنعة تغريب فإن كان فيها تغريب كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه.

- وإذا ضمن الصانع فإنما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمة يوم دفعه ربه إليه.

ولو شرط نفي الضمان على الصانع فإنه يفسد العقد، لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، لأن الضمان ثابت على الصانع⁽¹⁾.

(ج) مذهب الشافعية: لو تلف المال أو بعضه في يد أجير قبل العمل فيه أو بعده بلا تعد منه كثوب استئجر لخياطته لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد عليه، أو لم ينفرد كأن يقعد المستأجر معه أو أحضره إلى بيته. فيد الأجير على ما استئجر لحفظه أو للعمل فيه يد أمانة سواء كان خاصاً أو مشتركاً، فلو تعدى الأجير أو فرط ضمن بأقصى القيم له من وقت التعدي إلى وقت التلف، وبصدق الأجير بيمينه فيما لو اختلفا في التعدي أو التفريط، لأن الأصل عدمهما وبراءة الدمة من الضمان، وهذا أظهر الأقوال في المذهب.

وهناك قول ثان: أن الأجير يضمن سواء كان خاصاً أو مشتركاً، لأنه أخذه لمنفعة نفسه،

ورد عليه: أنه أخذه لمنفعة المستأجر أيضاً كالمضاربة.

والقول الثالث: أن الأجير المشترك يضمن بخلاف الأجير الخاص، لأن الأجير الخاص

منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيه كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك.

وقال الفارقي بعد أن صلح الأول: إلا أنه يعمل بالثاني لفساد الناس، وقال الريبيع:

اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية

قضاة السوء أو أجزاء السوء⁽²⁾.

(د) مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أن الأجير المشترك ضامن لما استئجر فيه، فالحائط إذا أفسد حياكته أو أخطأ فيها كان ضامناً سواء عمل في ملك نفسه أو ملك مستأجره، أو كان المستأجر حاضراً عنده أو غائباً. إلا أن الحنابلة استثنوا من الضمان الحجام والختان والراعي سواء كان خاصاً أو مشتركاً من الضمان، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو فرط، كما ذهب الحنابلة إلى عدم تضمين الأجير المشترك إذا كان يعمل متبرعاً، وكذلك لا ضمان على الأجير فيما تلف بغير فعله، لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهم كالمضارب. فلا يضمن إلا إذا فرط، لأن العين في يده أمانة.

(1) حاشية الخريسي /7-28، حاشية الدسوقي /4-27-28.

(2) أبو يحيى زكريا الأنصاري أنسى المطالب شرح روض الطالب /5-433-434، دار الكتب العلمية، مغني المحتاج /2-351-352، البابي الحلي.

وذهب القاضي من الخانبة إلى أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في توره، فلو دعا الرجل خبازاً فخبز له في داره لا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط، لأنه سلم نفسه إلى المستأجر فيصير كالأجير الخاص^(١).

مما سبق ذكره يمكننا تحديد مسؤولية الخطأ في إدارة الصندوق، فعلى تكييف الصندوق بأنه مضاربة أو وكالة لا إشكال في تحديد مسؤولية الخطأ في إدارة الصندوق وهو أن يد مدير الصندوق يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو فرط. ويمكننا تحديد التعدي أو التقصير بثلاثة أمور:

(1) مخالفة الشرع: كون الصناديق الاستثمارية الإسلامية ملتزمة بعملها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن أي مخالفة لهذه الأحكام يعد تعدياً ضمن الإدارة للصندوق أي آثار تترتب على هذه المخالفة، ويمكن للهيئات الشرعية في الصناديق الاستثمارية أن تقوم بهذا الدور، وتحديد المسئولية في هذا الخطأ.

(2) مخالفة العرف: إذا قامت إدارة الصندوق بمخالفة العرف التجاري المعهود في إدارة صناديق الاستثمار كعدم دراسات جدوى للدخول في المشاريع الاستثمارية، أو عدم تعين الأشخاص المناسبين للعمل ل القيام بهذا الدور، ويمكن للغرف التجارية في مختلف الدول القيام بهذا الدور لما لديها من خبرة ودرأية في القيام بمثل هذا الاستثمار.

(3) مخالفة العقد: مما لا شك فيه أن نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للصندوق يمثل شروط العقد بين الأطراف المشاركة في الصندوق، فمخالفة مدير الصندوق لما جاء فيهما يعد تعدياً وتقصيرًا من جانبه يضمن ما يتربّ عليه من آثار، وأيضاً القوانين المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية تعد داخلة ضمناً في شروط العقد فمخالفتها تعتبر تعدياً وتقصيرًا من جانب مدير الصندوق. وتأتي هنا مسؤولية الجهات الرقابية على الصناديق كالبنك المركزي وغيره ل القيام بمثل هذا الدور وهو ما سنتكلم عنه لاحقاً.


يبقى الإشكال في التكييف الثالث لصناديق الاستثمارية وهو عقد الإجارة، وبالتحديد اعتبار مدير الصندوق أجيراً مشتركاً، فقد رأينا اختلاف الفقهاء في مدى تضمين الأجير المشترك، إلا أننا يمكن أن نقول: إن إطلاق القول على الأجير المشترك بأن يضمن أو لا يضمن غير صحيح والله أعلم، لأن هذا أولاًً مما يختلف باختلاف الزمان والأوقات، كما أن هذا لا

^(١) الرحبياني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 3/675-681، المكتب الإسلامي، المعني مع الشرح 106-107.

ينطبق على جميع الأجراء المشتركين بل يختلف من صنعة إلى صنعة كما فعل الخانبلة فقد استثنوا بعض المهن من الضمان، وكذلك ما اشترطه المالكية من أن الصانع لا بد أن يكون له صنعة فيما يشتغل فيه فلم يضمنوا ناسخ الكتاب مع أنه أجير مشترك.

ولذلك نقول: إن المؤسسات الإسلامية هي من الجهات الموثوقة والأمينة على أموال الناس، وكسبت ثقة الناس من خلال عملها، بل هي أحرص من الناس على أموالهم لأن التفريط في أموال يكسبها سمعة سيئة تتسبب لها بخسارة جميع أموالها، بل إن من دأب المؤسسات جمياً المحافظة على سمعتها، ومستعدة لدفع مبالغ لكسب السمعة الحسنة بين الناس.

وعلى ذلك يمكننا القول: إن مدير الصندوق بصفته أجيراً تعتبر يده يد أمانة وهو ما قال به الإمام أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو القول الأظهر في مذهب الشافعية، وعلى هذا فإن القول هنا لا يختلف عما ذكرنا سابقاً في عقد المضاربة والوكالة.




المطلب السابع

حكم الاستدابة على الصندوق والبيع نسيئة لصالحه ومشاركة مدير الصندوق في صندوق آخر

يذكر الفقهاء في أحكام المضاربة أن هناك أعمالاً يفعلها المضارب من غير إذن رب المال كالبيع والشراء، وهناك أعمال تحتاج إلى إذن خاص فلا يكفي فيها مطلق الإذن كالاستدابة والتبرعات، وهناك أعمال يكفي فيما مطلق الإذن كأن يقول له: اعمل ما تراه مناسباً فيضارب بمال المضاربة، وهناك أعمال لا يملكها المضارب بحال كشراء ما ليس بمال أو غير متقوم كمية.

وسوف نستعرض في هذا المطلب أعمال مدير الصندوق في ثلاثة صور وهي:



نقصد بالاستدابة، كما عرفها الكاساني بأنها: "شراء المضارب شيئاً بثمن ديناً ليس في يده من جنسه"⁽¹⁾.
بل صرخ بعض العلماء بأن الاستدابة هي الشراء بالنسبيّة⁽²⁾. وهي تختلف عن القرض جاء في الفتوى الهندية لو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم، واشترى بها عبداً فهو مشترٌ لنفسه، والقرض عليه خاصة، لأن الاستدابة هي الشراء بالنسبيّة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط⁽³⁾. وعبر الشافعية عن الاستدابة بأنها الشراء بأكثر من رأس المال وربجه⁽⁴⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن رب المال، وإلا كان مشترياً لنفسه كالوكيل إذا خالف، ولو استدان المضارب للمضاربة لم يسر حكمها على رب المال، وتكون ديناً على المضارب في ماله، لأن الاستدابة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشترى برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدابة على المضاربة لأن زمامه زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز. ويستوي في هذا ما

(1) بدائع الصنائع، 6 / 90.

(2) الشیخ نظام الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان 4 / 308، دار إحياء التراث العربي.

(3) المرجع السابق.

(4) مغني المحتاج، 2 / 316، البابي الحلي.

إذا قام المضارب بالشراء بشمن حال أو مؤجل إذا كان أكثر من رأس المال، أو كما يعبر عنه الحنفية بما ليس في يده من جنسه. كما يستوي في ذلك أيضاً ما لو نوى المضارب بالشراء لنفسه أو للمضاربة.

ونص الملكية وهو روایة عند الحنابلة أن المضارب إذا اشتري للمضاربة فإن رب المال يخير في قبوله، ويدفع له قيمته فيكون كله مضاربة، وإن كان حكم الزيادة على رأس المال في الأصل عندهم المنع⁽¹⁾.

وعلى هذا لو قام مدير الصندوق بالشراء بزيادة على رأس مال الصندوق وربحه فإنه يكون ممنوعاً إلا أن يأذن المشاركون في الصندوق، إلا أن هذا الحكم إن كان يستقيم عند فقهائنا رحمة الله فإنه لا يستقيم في عصرنا، لأن للصندوق ذمة مستقلة عن ذمم المشاركين لا تتعدي الاستدانة إلى أموالهم، وبالتالي لم يكن هناك زيادة ضمان عليهم، وعلى فرض أن كلام الفقهاء ينطبق على الصندوق الاستثماري فإن هناك إذن لاحقاً بالموافقة على الاستدانة، فمن خلال التقارير التي يبعثها مدير الصندوق إلى المشاركين فيه والتي تتضمن المركز المالي للصندوق حيث يوضح فيه المبالغ والأصول التي يملكها الصندوق وعدم اعتراضهم عما ورد فيها يعتبر إذناً منهم بذلك، وكما يقول الفقهاء في القاعدة الفقهية "الإجازة اللاحقة بمنزل الوكالة السابقة" "الإجازة اللاحقة كإذن سابق" "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"⁽²⁾.

ولا يختلف الحكم في ذلك في عقد الوكالة أو الإجارة إذ أن الوكيل أو الأجير إذا لم يكن مؤذناً له بذلك كان مخالفًا لأمر الموكل أو المستأجر إلا أن يلحقه إذن منهما.

(2) البيع نسيئة لصالح الصندوق:

قلنا: إن الفقهاء منعوا أن يستدين المضارب بأكثر من رأس المال وربحه، إلا أنهم تعرضوا لمسألة وهي قيام المضارب بالبيع نسيئة في حدود ما يملكه من مال المضاربة وهي البيع نسيئة لصالحه؛ بمعنى هل يملك المضارب البيع نسيئة بمطلق الإذن أم أنه يحتاج إلى إذن خاص للبيع نسيئة في حدود رأس المال؟ وهذا الأمر قد تعرض له الفقهاء في كتبهم، فلا خلاف بينهم أن المضارب إذا قال له رب المال: بع نسيئة أن له ذلك، وإنما الخلاف فيما إذا أطلق رب المال القول في المضاربة فهل للمضارب البيع نسيئة اختلف الفقهاء في ذلك:

(1) بداع الصنائع، 90/6، حاشية الدسوقي، 3/ 524، مغني المحتاج / 316، البابي الطبي، المغني مع الشرح / 5 / 158.

(2) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 12-11/2

(1) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وروأية عند الحنابلة إلى أن المضارب

ليس له البيع نسيئة بلا إذن من رب المال، فإذا باع المضارب نسيئة بغير إذن رب
المال كان البيع باطلاً، لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه، فإذا ذهب الثمن كان ضامناً،
لأنه حصل بتقريره ولأنه ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك
فيتضمر، وذهب الشافعية إلى وجوب الإشهاد في حالة البيع نسيئة، ويكتفى شاهد
واحد مستور الحال، فإن ترك الإشهاد ضمن⁽¹⁾.

(2) ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنه يجوز للمضارب البيع نسيئة،

لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة وهذا عادة التجار،
كما أن المضارب يقصد الربح، والربح في البيع نسيئة أكثر، ولأن الوكيل بالبيع
يملك ذلك فالمضارب أولى، لأن ولاية المضارب أعم، لأنه يصير شريكاً في الربح
دون الوكيل. واشتهرت الحنفية أن المضارب إذا باع لأجل أن لا يبيع إلا لأجل تبيع
التجار إليه، أي أن لا يكون الأجل طويلاً ليس من عادتهم أن يبيعوا إلى مثله. كما
ذهب الحنابلة أن عليه أن لا يبيع إلى من لا يثق به ولا يعرفه وإن كان ضامناً
لتقريره.

وفرق الإمام أبو يوسف بين الوكالة والمضاربة فأجاز البيع نسيئة في المضاربة ولم

يجرها في الوكالة⁽²⁾.

ومن اطلع على أعمال الصناديق الاستثمارية الإسلامية علم أن معظم أعمالها في البيع
نسيئة، وعلى أي قول من أقوال الفقهاء فإن عملها يتسق مع ما قالوه فعلى قول الحنفية لا إشكال
في ذلك، وعلى قول الجمهور أيضاً لا إشكال في ذلك، لأن الصناديق الاستثمارية الإسلامية إما
أن تنص على ذلك في نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للصندوق، أو من خلال الإجازة اللاحقة
عن طريق إقرار أرباب الأموال المشاركين في الصندوق عند اطلاعهم على التقارير الدورية
وميزانية السنوية للصندوق.

(1) الناج والإكليل، 5/365، مغني المحتاج 2/315، البابي الحطبي، ابن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج
إلى شرح المنهاج 5/233، دار الفكر، المغني مع الشرح 5/149-151.

(2) حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق، 5/57، 69، بدائع الصنائع، 6/87، المغني مع الشرح، 5/149-151.

(3) مشاركة مدير الصندوق في صندوق آخر:

نقصد بالمشاركة هنا أن يقوم مدير الصندوق وهو المضارب أو الوكيل أو الأجير بإعطاء جزء من مال الصندوق لصندوق آخر ليتاجر له فيه على ربح متفق عليه بينهما، وهو أشبه بما قاله الفقهاء في حكم دفع المضارب مال المضاربة لآخر ليضارب له فيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والحنابلة إلى جواز ذلك إذا كان بإذن من رب المال، ومنع الشافعية ذلك ولو مع إذن رب المال ولهم تفصيل ذكره فيما يلي:

(1) الحنفية: يعتبر الحنفية أن قيام المضارب بدفع المال لآخر ليضارب فيه يحتاج إلى إذن المالك، لأن تصرف المضارب في مال المضاربة بغير إذن المالك يعد غصباً، وبالتالي يكون ضامناً للمال، إلا أن الحنفية في ظاهر الرواية قالوا: إن المضارب الأول لا يضمن بمجرد دفع المال للمضارب الثاني، بل يضمن إذا عمل المضارب الثاني بالمال، لأن مجرد دفع المال للثاني يعتبر إيداعاً، وإنما يعتبر مضاربة بالتصرف، فإذا عمل الثاني تبين لنا أن تصرفه كان على سبيل المضاربة، وعندها يكون الضمان على الأول، ورب المال بال الخيار إن شاء ضمن الأول رأس ماله، لأن صار غاصباً بالدفع إلى غيره بغير إذن المالك، وإن شاء ضمن الثاني، لأنه قبض مال الغير بغير إذن مالكه، فإذا ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطاً إلا أن الربح لا يطيب للأول، لأنه غاصب لرأس المال، ويطيب الربح للثاني، لأنه ناتج عن عمله، أما إذا ضمن الثاني فإنه يرجع على الأول لأنه غرر به.

والمضاربة بين الأول والثاني إنما صحت لأن الأول لما كان ضامناً للمال استحق الربح بضمائه فكانه دفع مال نفسه، والثاني استحق الربح بعمله، هذا إذا كانت المضاربةتان صحيحتين، فإذا كانت إحداهما فاسدة والأخرى صحيحة أو كانت كلاهما فاسدتين فلا ضمان على واحد منها، لأنه إن كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيراً، وللمضارب الأول أن يستأجر من يعمل معه في المال، وإن كانت الأولى هي الفاسدة فكذلك لأنه بفسادها صار المضارب الأول أجيراً مما يوجب فساد الثانية فيصبح المضارب الثاني أيضاً أجيراً، وفي هذه الحال يكون الربح كله لرب المال، وإذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منها⁽¹⁾.

(2) المالكية: نص المالكية على أنه ليس للمضارب أن يشارك أو يعطي المال مضاربة لآخر إلا بإذن رب المال، فإن أعطاه لآخر مضاربة بغير إذن مالكه ضمن هلاكه ونقشه، وغرم للمضارب الثاني إن دخل معه على أكثر، ويفرق المالكية بين تعدي الغاصب وتعدي المضارب،

(1) تبيين الحقائق، 5 / 63-64، بدائع الصنائع، 6 / 96-97.

ففي تعدى الغاصب يكون نماء وربح المال للغاصب لأنه ضامن، أما في تعدى المضارب فإن رب المال يكون شريكاً في النماء، لأن المضارب مأذون له في تحريك المال إلى ما ينميّه، وحصل النماء بدفعه لآخر فلم يكن المضارب أولى بهذا النماء بسبب تعديه من صاحبه. وهذا بخلاف تعدى الغاصب فإنه غير مأذون له بتحريك المال لما ينميه فكان الربح له بضمانه.

وعلى هذا لو أخذ المضارب الأول المال من مالكه على النصف فتعدى بدفعه إلى غيره مضاربة على الثنين، فإن عمل الثاني فربح كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع العامل الثاني ببقية شرطه وهو السدس على المضارب الأول⁽¹⁾.

(3) الشافعية: منع الشافعية أن يدفع المضارب مال المضاربة لآخر ليضارب فيه ولو مع إذن مالكه في الأصح عندهم، لأن القراء على خلاف القياس وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له ويكون الآخر عاماً لا ملك له، ودفع المضارب المال لمضارب آخر يدور بين عاملين فلا يصح.

والقول الثاني عندهم: أنه يصح كما لو قارض رب المال شخصين ابتداءً، وقواه السبكي وقال: إنه الذي قطع به الجمهور، وعلى القول الأصح: إن إذن رب المال للأول في أن يدفع المال لآخر مضاربة فإنه يتعزل بمجرد الإذن، أما لو دفعه غير إذن رب المال فإن المضاربة تكون فاسدة، لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره، فإن تصرف الثاني غير إذن المالك كان تصرفه تصرف غاصب، فيتضمن ما تصرف فيه، لأن الإذن صدر من ليس بمالك ولا وكيل.

وشراء المضارب الثاني إما أن يكون في الذمة فشراوه يكون صحيحاً، والربح للعامل الأول والمضارب الثاني له أجرة مثله، وإما أن يكون شراء المضارب الثاني بعين مال القراء فشراوه يكون باطلًا، هذا كله إن بقي المال، فإن تلف في يد المضارب الثاني وعلم بالحال فإنه يعتبر غاصباً والضمان عليه، وإن جهل فإن الضمان على المضارب الأول⁽²⁾.

(4) الحنابلة: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه ليس للمضارب أن يضارب بالمال أو يشارك فيه إلا بإذن رب المال، لأن هذا يوجب حقاً في مال إنسان غير إذنه، فإن فعل المضارب الأول ذلك ولم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده إلى مالكه ولا شيء له ولا عليه،

(1) التاج والإكليل، 365 / 5.

(2) مغني المحتاج، 2 / 314-315.

وإن تلف أو ربح فلرب المال مطالبة من شاء منها برد المال إن كان باقياً، وبرد بده إن كان
تالفاً أو تعذر رده.

وإن ربح في المال فالربح كله لمالكه، ولا شيء للمضارب الأولى، لأنه لم يوجد منه مال
ولا عمل، أما المضارب الثاني فعلى روایتين:

(أ) أن له أجر مثله لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له فكان له أجر مثله كالمضاربة
الفاسدة.

(ب) لا شيء له لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه فلم يستحق لذلك عوضاً كالغاصب.

ويستوي حكم المضارب الثاني في هذا إذا اشتري بعين المال أو في الذمة، وإذا أذن
رب المال للمضارب الأولى كان وكيلاً لرب المال، فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من
الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا
عمل، والربح إنما يستحق بواحد منها⁽¹⁾.

ومن هذا نخلص إلى أن مدير الصندوق له أن يشارك بجزء من أموال الصندوق في
صندوق آخر إذا كان هناك إذن سابق أو لاحق من قبل المُشترِكين، فلحياناً يوجد في الصندوق
سيولة فائضة فيضطر المدير إلى تشغيل هذه الأموال بما يعود بالنفع على جميع المساهمين وهو
أفضل من إيقاعها من غير تحريك.

ولا يختلف الحكم أيضاً في الوكالة فإن الوكيل له أن يوكِّل غيره في القيام بالعمل الذي
وكل فيه إذا أذن الموكل بذلك. وهذا باتفاق الفقهاء⁽²⁾، وقد نص الإمام ابن قدامة على أن
للمضارب حكم الوكيل في الإطلاق والتقييد⁽³⁾، فالمضاربة أصلاً قائمة على الوكالة.

أما عقد الإجارة فلم ينص الفقهاء فيما بحثت عن استئجار الأجير لآخر يقوم مقامه، وإنما
ذكر الفقهاء ضمان الأجير وهو ما فصلنا القول فيه سابقاً، كما ذكروا مسؤولية الأجير المشترِك
لمن يعمل تحت يده وأنه ضامن لما يتلفه⁽⁴⁾، وبالعموم فإن الأجير المشترِك إذا كان ضامناً بكل
حال عند أكثر الفقهاء فإنه يكون ضامناً أيضاً من باب أولى إذا دفعه لآخر ليقوم بالعمل نيابة
عنه، وأما عند باقي الفقهاء وهو ما رجحناه من أنه غير ضامن في بعض الصور فإن الأجير

(1) الإنفاق 5/ 438، 4124، المغني مع الشرح 5/ 159-162.

(2) بدائع الصنائع 6/ 25، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 388، دار الفكر، مغني المحتاج، 2/ 226،
المغني مع الشرح 5/ 215.

(3) المغني مع الشرح، 5/ 153.

(4) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 771، دار الفكر.

المشترك يكون ضامناً إذا دفع العمل لآخر يقوم به من غير إذن أصحاب الأموال لأنهم إنما رضوا عمله وأمانته ولم يرضاوا بغيره فيحتاج إلى إذنهم في تصرفه هذا. وتكتفي أيضاً كما قلنا سابقاً الإجازة السابقة أو اللاحقة من قبل المشاركين في الصندوق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثامن

زكاة الصناديق الاستثمارية

يعتبر الصندوق الاستثماري شركة مساهمة في القانون كما أوضحنا ذلك سابقاً⁽¹⁾، كما أن للصندوق شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة المديرة له وعن شخصية الأفراد المشاركين في الصندوق، ونقصد بذلك أن له ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي تديره أو عن الأفراد المشاركين فيه.

وبما أن المشاركين يملكونأسهمًا في الصندوق فإن العلماء المعاصرین تكلموا وأفاضوا في حكم زكاة الأسهم في الشركات⁽²⁾ وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بهذا الشأن ينص على الآتي:

”أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم ترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو لم

(1) انظر صفحة 26.

(2) قلنا سابقاً: إن العلاقة التي تحكم المشاركين بعضهم مع بعض هي علاقة الشركة، انظر صفحة 28.

ترك الشركة أو موالها على النحو المشار إليه زكي أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن ينص النظام الأساسي للصندوق أو أن يصدر قرار من الجمعية العمومية للصندوق أو التي تديره أو أن يوافق المشاركون في الصندوق على حساب الزكاة وخصمها وإلا أخرج كل مساهم مقدار ما يخصه من زكاة إن علم مقدارها، وإن لم يعلم مقدارها يجب عليه أن يتحري ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية.

مقدار إخراج الزكاة:

يختلف مقدار إخراج الزكاة في الصناديق الاستثمارية تبعاً لاختلاف نشاطها، ومقدار ما يوجد في وعاء الصندوق من أموال تجب فيها الزكاة، وسوف نفصل القول في بعض أنواع الصناديق الاستثمارية:

(1) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في بيع وشراء الأسهم:

يخضع هذا النوع من الصناديق الاستثمارية لزكاة عروض التجارة حيث إن الغاية من نشاط هذه الصناديق بيع وشراء الأسهم بهدف تحصيل الربح، وبالتالي عند دوران الحول عليها أن تعلم القيمة السوقية لهذه الأسهم وتخرج ربع العشر، وهذا أيضاً ما نص عليه قرار المجمع السابق: "وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسماء ربح"⁽²⁾.

(2) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في المتاجرة بالعقارات:

لا يختلف هذا النوع عن سابقه في العقارات المعدة للتجارة أي لشرائها وبيعها فهي عروض تجارة تطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة، فعند نهاية الحول يتم تقويمها بسعر السوق وإخراج ربع العشر منها.

(1) قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي، 113-114، قرار رقم 28/4/3.

(2) المرجع السابق.

أما العقارات المعدة للاستفادة من ريعها فإن الزكاة تكون على ريعها عند دوران الحول وقرر المجمع بشأنها الآتي:

"أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. وقرر المجمع ما يلي: أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتقاء المowanع"⁽¹⁾.

أما العقارات التي تم تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك فإنها أيضاً يطبق عليها ما ذكرناه في العقارات والأراضي المأجورة من أن الزكاة في غلتها فقط فقد جاء في ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي الإجابة عن سؤال كيفية الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك "تداول المشاركون في المستغلات الإيجارية التي جرت المواعدة على بيعها في آخر مدة الإيجار. وانتهوا إلى أن زكاتها إنما هي لريع الإيجار بضميه إلى سائر أموال المزكي، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة، لأنها في فترة التأجير لا تعتبر عروضاً تجارية"⁽²⁾.

(3) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في المتاجرة بالعملات:

تعتبر العملات الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها⁽³⁾.

وعلى هذا فإن زكاة هذه الصناديق يطبق عليها أحكام زكاة النقددين، وبما أن الصندوق يحتوي كله على نقود فإنه يخرج 2.5% عما يملكه في هذا الصندوق. ويجوز إخراج القيمة عن بعض العملات التي يمتلكها الصندوق، فمثلاً: إذا كانت عملة البلد هي الدينار ثم أصبح الصندوق خليطاً من عدة عملات فإنه يستطيع أن يخرج عن حصته من الدولارات أو الجنيهات دنانير بما يعادل قيمتها⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، 45-46، قرار رقم 2 (2/2).

(2) فتاوى ندوات البركة، 104.

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، 82، قرار رقم 21 (2/9).

(4) الموسوعة الفقهية 23/298، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/761.

(4) الصناديق الاستثمارية المختلطة:

إذا كان الصندوق الاستثماري خليطاً بين ما ذكر فكان يملك أسهماً وأعianً ونقوداً، فإن الزكاة تكون على كل نوع بحسبه، فعلى مدير الصندوق أن يقوم بحساب الزكاة في كل نوع وإبلاغ المساهم ما يخصه منها، فإذا لم يستطع المساهم أن يعلم حصة زكاة كل نوع أو لم يعلم مقدار ما يملكه الصندوق من هذه الأنواع فإنه يجبه بقدر الإمكان ويحتاط لذلك بأن يطلع على آخر تقرير أرسل إليه ويحتاط لذلك بقدر استطاعته.

الأسس المحاسبية لزكاة صناديق الاستثمار:

قلنا: إن الصناديق الاستثمارية ينطبق عليها الأحكام الفقهية التي تتعلق بالزكاة، فأحياناً تطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة، وأحياناً أحكام زكاة النقدin وأحياناً نخرج الزكاة على الغلة فقط، وأحياناً على الغلة، والأصل بحسب طبيعة ونشاط كل صندوق، وتمثل الأسس المحاسبية لحساب تلك الزكاة على النحو التالي:

(1) الشخصية المعنية: يكون لكل صندوق استثماري شخصية معنية مستقلة عن الجهة التي تديره، فالزكاة وإن كانت واجبة على المساهم، لأنه هو المالك الحقيقي للأسماء، والشركة أو مدير الصندوق يتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في النظام الأساسي، فإذا نص في النظام الأساسي على أن مدير الصندوق يخرج زكاة الأسهم وجب عليه إخراجها، ولا يطالب بها المساهمون، أما إذا لم يوجد هذا النص فلا يخرج مدير الصندوق الزكاة إلا بقرار من الجمعية العمومية، أو بقانون في الدولة يلزم المدير بإخراج الزكاة⁽¹⁾.

(2) دوران الحول: أي تحديد الميعاد الذي تحل فيه الزكاة، وهو غالباً نهاية السنة المالية للصندوق، والأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القرمية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، فإذا ما تعسر مراعاة الحول القرمي، وشق

(1) أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، زكاة الأسهم والسندات وأنواع الخزانة، بحث مقدم للندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

إعداد البيانات المالية الخاصة بالزكاة، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تراعى زيادة أيام السنة القمرية⁽¹⁾.

(3) التقويم على أساس القيمة السوقية للأسهم أو العملات أو العقارات التي تتداول في السوق، وإلا رجع إلى أهل الخبرة في تقويمه، أما باقي الموجودات من نقود أو أسهم لغرض النماء أي ليس للتجارة بها فإنه يخرج ربع العشر منها أي من النقود وربع الأسهم.

(4) وجوب خصم الالتزامات الحالية من الموجودات الزكوية، فإذا كان على الصندوق ديون أو استحقاقات أخرى كالمصروفات فإنه تحسمن الوعاء الزكوي. حيث تحساب الزكاة على الصافي، فإذا كان على الصندوق دين يجب أن يسدده خلال ثلاثة سنوات على أقساط، فإن جزء الدين الذي يستحق خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية يحسم من الموجودات الزكوية⁽²⁾.

(5) النصاب: تحديد مقدار نصاب الزكاة وهو ما يعادل (85) غراماً من الذهب الخالص، أو (595) غراماً من الفضة الخالصة ، ويُخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه. أما ما دون النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه⁽³⁾.

(6) وحدة الاستثمار: يقسم مقدار الزكاة على عدد الوحدات الاستثمارية، وذلك لتحديد نصيب كل سهم من مقدار الزكاة، ويتم تحديد نصيب كل مساهم من الزكاة عن طريق ضرب عدد الأسهم التي يمتلكها في نصيب السهم الواحد من مقدار الزكاة.

(7) إذا كانت الشركة أو مدير الصندوق هو من يقوم بإخراج الزكاة فعليه إبلاغ المساهم بذلك حتى لا يحدث ازدواج في أداء الزكاة.

(1) دليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات إعداد لجنة من الشرعيين والمحاسبين، 11، صادر عن بيت الزكاة في الكويت.

(2) المرجع السابق 37-39.

(3) المرجع السابق 7.

زكاة الاحتياطيات:

قلنا سابقاً إن الاحتياطيات هي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع تم احتجازها من قبل الشركة أو مدير الصندوق لمواجهة احتياجات الصندوق في المستقبل، وهذه الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسن من الموجودات الزكوية، لأن الاحتياطي هو من الربح المحفوظ لمالكي الصندوق⁽¹⁾.

زكاة مال المضاربة:

تكلمنا سابقاً عن زكاة الصناديق الاستثمارية وكيفية إخراجها ومن يقوم بإخراجها، إلا أننا نرى أنه تتماماً لفائدة ذكر آراء الفقهاء في زكاة مال المضاربة على اعتبار أن عقد

المضاربة هو أحد التكيفات الشرعية للصندوق الاستثماري.

لا خلاف بين الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على مالكه، إنما اختلفوا في

زكاة ربح المضاربة:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن على رب المال إخراج زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب إخراج زكاة حصته من الربح إذا قبضها، ونص المالكية والحنابلة على أن المضارب يستأنف حولاً عند قبضه حصته، واتفقوا على أن المضارب إذا كان لديه مال فإنه يضمه إلى حصته من الربح ويخرج الزكاة.

وذهب المالكية إلى جواز اشتراط زكاة الربح المعلوم على أحدهما أي رب المال أو المضارب، أما زكاة رأس المال فعلى مالكه، كما ذهبوا أيضاً إلى أن العامل لا يخرج الزكاة إلا بحضور رب المال ولو حال على المال الحول، لأنه لا ربح للمضارب حتى يستوفي رب المال رأس ماله⁽²⁾.

ب- وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن على المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رأس المال والربح، لأن الجميع ملكه، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من


(1) المرجع السابق 43.

(2) المبسوط 2/ 204، الإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى 4/ 52-53، دار الفكر، حاشية الدسوقي 3/ 522، الإنصاف 3/ 17، المغني مع الشرح، 2/ 633-634.

الربح في الأصل، وهذا القول بناء على أن المضارب لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة. أما على القول إن المضارب يملك الربح بالظهور فإن المالك يخرج زكاة رأس ماله وحصته من الربح، ويخرج المضارب زكاة حصته من الربح⁽¹⁾.

ومن هذا نرى أنه لا تعارض بين ما ذكره الفقهاء وما قررنا سابقاً في إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية لأن المساهم يخرج زكاة رأس ماله وحصته من الربح إذا لم يقم مدير الصندوق بذلك. وكذا إذا قام مدير الصندوق بإخراج الزكاة فإنه يخرجها من رأس المال والربح ثم يقسمها على عدد الأسهم فيتبين نصيب كل مساهم من الزكاة المستحقة عليه.

أما في حالة تكييف الصناديق الاستثمارية على أنها عقد وكالة، أو إجارة فإن الزكاة تكون على المساهمين، لأنهم يملكون رأس المال والربح، ومدير الصندوق إنما يقوم بدور الوكيل فقط في إخراج الزكاة.



(1) مغني المحتاج /1 401

المطلب التاسع

انتهاء الصندوق الاستثماري

بما أن الصندوق يستمر في نشاطه لسنوات، وتمر عليه دورات زمنية متعددة فإنه يصل في نهاية المطاف كما هو طبيعة العقود إلى حد يتوقف فيه عن مزاولة نشاطه. وقد نص القانون الكويتي على الحالات التي ينقضي فيها الصندوق وتنتمي تصفيته وهي:

- (1) انتهاء المدة المحددة للصندوق.
- (2) انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
- (3) انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- (4) صدور حكم قضائي يحل الصندوق.
- (5) إذا انخفضت قيمة الوحدات عن 50% من سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف.
- (6) شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.
- (7) إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مدير الصندوق، ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.
- (8) موافقة 75% من المشترkin على التصفية، وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من حصص أو وحدات الاستثمار.
- (9) أية أسباب أخرى ينص عليها نظام الصندوق⁽¹⁾.

وسوف نفصل القول في بعض أسباب انقضاء الصندوق الاستثماري ومنها:

(1) انتهاء المدة المحددة للصندوق:

تكلم فقهاؤنا رحمة الله عن حكم تأفيت المضاربة أي جعل وقت تنتهي فيه المضاربة واحتلقو في ذلك إلى قولين:

(1) القانون الكويتي، رقم 31 لسنة 1990، مادة (93).

أ. ذهب الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين عندهم إلى جواز تأثيث المضاربة بأن يقول رب المال للمضارب: ضاربتك على هذه الدرهم سنة فإن مضي السنّة فلا تبع ولا تشتّر، لأن المضاربة توكييل، والتوكيل يتحمل التخصيص بوقت دون وقت، وكما جاز تحديد المضاربة بنوع من المتعاجز توفيقها بالزمان كالوكلة⁽¹⁾.

ب. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم صحة تأثيث المضاربة لأجل محدد، لأن حكم المضاربة أن يكون لغير أجل، لأنه عقد غير لازم، لكل واحد منها تركه متى شاء، فإذا شرط الأجل فكانه قد منع نفسه من ترك المضاربة، وذلك غير جائز، فوجب رده لقراض المثل عند المالكية، لأن كل أصل فاسد يجب رده إلى حكم صحيح. كما أن في تأثيث المضاربة بمدة إخلالاً بمقصود القراض فقد لا يربح في هذه المدة المحددة، ونص الشافعية على أن رب المال إذا قيد المضاربة بمدة شهر مثلاً وقال له: لا تتصرف بهذا المال بعد الشهر فسد العقد، وإن منعه من الشراء فقط بعد الشهر وسمح له بالبيع فلا يفسد البيع في الأصل لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر، بشرط أن تكون المدة التي حدّت فيها المضاربة يتّأثر فيها الشراء لغرض الربح بخلاف تأثيث المضاربة بنحو ساعة⁽²⁾.

ومن هذا يتبيّن أن تحديد عمل الصندوق بمدة معينة جائز عند الحنفية والحنابلة، وأعتقد أنه جائز على مذهب الشافعية أيضاً، لأن مدة الصندوق التي يحدّد فيها عمل الصندوق كافية للاسترباح فليس فيها إخلال بمقصود المضاربة وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم تأثيث المضاربة فهم متقوّون على جواز تحديد الوكالة بمدة محددة⁽³⁾، أما الإجارة وخصوصاً الأجير المشترك فهذا النوع من الإجارة لا يقع إلا مؤقتاً⁽⁴⁾.

(2) استرداد رأس المال:

ذكر الفقهاء أن من أسباب انتهاء المضاربة استرداد رب المال رأس ماله⁽⁵⁾، وهو يشبه ما ذكره القانون أن الصندوق ينقضي إذا وافق 75% من المشتركين على التصفية، وطلب المشتركين للتصفية ما هو في حقيقته إلا استرداد لرأس المال. وإذا كان هذا في المضاربة فمن باب أولى في الوكالة والإجارة، لأن المال ملك خاص لصاحبها.

(1) بدائع الصنائع 6/99، كشاف القناع 3/502، الإنفاق 5/430.

(2) الناج والإكيليل 5/360، مغني المحتاج 2/312، أنسى المطالب 5/327.

(3) بدائع الصنائع 6/20، حاشية الدسوقي 3/383، مغني المحتاج 227، كشاف القناع 3/450.

(4) الموسوعة الفقهية 10/33.

(5) مغني المحتاج 2/320، كشاف القناع 3/510.

(3) قيام الحاكم بتنصيص المال:

نص المالكية: إن طلب رب المال دون العامل أو العامل دون رب المال تنصيص مال المضاربة فإن الحاكم ينظر في الأصلح من تعجيل أو تأخير التنصيص، فإن اتفقا على تنصيص المال جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة، فإن لم يكن حاكم شرعى فجماعه المسلمين⁽¹⁾.

وهذا يؤيد ما ذكره القانون أن لجهة الإشراف تصفية الصندوق إذا رأت ذلك، أو بناء على طلب مدير الصندوق، ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين أو صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

(4) تلف رأس المال:

لو تلف رأس مال المضاربة فإن المضاربة تنفسخ لزوال المال الذي تعلق العقد به⁽²⁾ وهو ما عبر عنه القانون الكويتي بانتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله. وإذا انتهى الصندوق وتمت تصفيفته أي تنصيصه، فإن على مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف القيام بإشهار انقضاء الصندوق وذلك عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار، والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين على الأقل.

وفي حالة عدم قيام مدير الصندوق بالإجراءات المتقدمة فإن على جهة الإشراف القيام بذلك. كما أن التصفية تتم بالطريقة التي يحددها نظام الصندوق، ويحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية⁽³⁾، وهذه كلها أحكام إجرائية من صلاحيةولي الأمر فرضها، كما سوف نبينه لاحقاً إن شاء الله.

وإذا تمت التصفية فإن الربح يوزع بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنصيص الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنصيص الحكيم وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقيس الدэм المدين بالقيمة الندية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الدэм

(1) حاشية الدسوقي /3 535.

(2) معنى المحتاج /2 319، المعنى مع الشرح /5 183.

(3) القانون الكويتي رقم لسنة 1990 مادة (93-98).

المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده) ⁽¹⁾.

شراء مدير الصندوق موجودات الصندوق عند التصفية:

إذا كان مدير الصندوق يرغب بعد انقضاء الصندوق لأي سبب من الأسباب بشراء موجودات الصندوق فإن ذلك جائز شرعاً إذا كان بالقيمة العادلة لموجودات الصندوق وكان البيع من غير محاباة، وفي هذه الحالة على جهات أخرى أن تتولى تقويم الموجودات وبيعها لمدير الصندوق، أي لا يتولى مدير الصندوق طرفي العقد لشبهة المحاباة لنفسه.

كما أن مدير الصندوق يستطيع أن يعد المستثمرين في بداية عمل الصندوق وعداً غير ملزم بأن يشتري موجودات الصندوق عند تصفيته بالقيمة العادلة. وهذا الأمر يحقق مصلحة جميع الأطراف، فالمشاركون في الصندوق يقتربون من سرعة تنفيذ المال وذلك بإيجاد مشتر لمال الصندوق، كما أن مدير الصندوق لا يقدم على شراء هذه الموجودات إلا إذا كان له فيها مصلحة.

مصروفات التتضييض:


يتطلب التتضييض أحياناً مصروفات ل القيام به، فمثلاً يحتاج التتضييض إلى مقومين لهم خبرة ودراءة بأسعار موجودات الصندوق، ويطلب أحياناً استئجار أشخاص ل القيام ببيع الموجودات وعرضها، ولا خلاف أن مدير الصندوق وحال كونه وكيلاً أو أجيراً أن مصاريف التتضييض تكون على الموكلا أو المؤجر، أما إذا كان مدير الصندوق مضارباً فقد يتبارد إلى الذهن أن المضارب إنما يقوم بالتتضييض لمصلحة نفسه لمعرفة مقدار ربحه وعلى هذا تكون مصروفات التتضييض من الربح، لأن الربح يشترك فيه رب المال والمضارب، والتتضييض لمصلحتهما. إلا أننا نقول: إن مصروفات التتضييض تكون على مال المضاربة أي تحمل على الصندوق فكما جاز للمضارب أن يستعين بأصحاب الخبرات أو أن يستأجر أشخاصاً للعمل لديه لمصلحة الصندوق، كذلك كان له فعل ذلك للتتضييض المال، وكما يتم تحويل المصروفات السابقة على الصندوق كذلك يتم تحويل مصروفات تتضييض المال عليه بالشروط التي سبق ذكرها وهي أن لا تكون أعمال التتضييض من الأمور التي يستطيع المضارب القيام بها، وأن تكون

(1) المعايير الشرعية 241

المصروفات في حدود التكلفة الفعلية أو بما يتغابن فيه الناس عادة. ومما يؤكد ما ذهنا إليه أن مصروفات التتضييض في حالة الخسارة إنما تحمل على رأس المال، لأنه لا ربح يستقطع منه مصروفات التتضييض، وبهذا جاءت فتوى بيت التمويل.

"السؤال: من المعروف أنه عند تحقق الربح يتم توزيعه بين رب المال والمصارب حسب النسب المتفق عليها، وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة المال ويفقد المصارب جهده. ولكن المصارييف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها، وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الجواب: مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال، فيخسر المصارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة⁽¹⁾.



(1) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 319/1 فتوى رقم 327.

المبحث الثاني

الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار

ومختلف المؤسسات المتعامل معها

أولاً: أمين الاستثمار:

لا شك في أن الصندوق باعتباره شركة مساهمة له علاقات مختلفة مع أطراف آخرين، من هذه العلاقات علاقة مع أمين الاستثمار وهو ما ذكرناه سابقاً، وقلنا: إن أمين الاستثمار قد حدد القانون صلاحياته وأعماله، وأن علاقته مع مدير الصندوق علاقة إجارة. وأحياناً يكون أمين الاستثمار أحد البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، ويقوم هذا البنك بصفته أميناً للاستثمار باستقبال طلبات الاشتراك في الصندوق، والاحتفاظ بالأموال المكتتب فيها بحساب خاص باسم الصندوق، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب يقوم بتحويلها إلى مدير الاستثمار أو الصندوق لممارسة أعماله. ويهمنا هنا أن الصندوق الاستثماري كيف يمكنه التعامل مع البنوك التقليدية وهذا سيفصل القول فيه عند الحديث عن تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المركزية وشروط وضوابط هذا التعامل.

ثانياً: الوكالات الاستثمارية

يتم استثمار أموال الصناديق الاستثمارية بطريقين:

أ. إما بطريق مباشر: بأن يقوم الصندوق بشراء عقار مثلاً وبيعه لآخرين وتحصيل الثمن منهم. وهو ما أوضحناه في الكلام عن أقسام الصناديق الاستثمارية، وهذه الطريقة لا خلاف في جوازها إذا توفرت الشروط الشرعية في البيع كتملك المبيع وحصول الرضا وانتقاء الغرر والجهالة، وهو ما جاءت النصوص الشرعية بجوازه من الآيات والأحاديث التي تدل على جواز البيع.

ب. بطريق غير مباشر: وهو أن يوكل الصندوق جهة أخرى بشراء عقار مثلاً ويتضمن العقد السماح للوكييل بالبيع لنفسه، كما يحدد العقد سعر البيع ثم يقوم الوكييل بعد أن اشترى العقار للصندوق بيعه لنفسه بالسعر المحدد في عقد الوكالة(كان قال له الموكيل: لا تبع هذا العقار إلا بما يحقق نسبة ربح 10%). وهذه الصيغة فيها عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم تولي الوكيل طرفي العقد:

فمديр الصندوق قد وكل المؤسسة المالية بشراء العقار وبيعه، وعندما سمح له ببيع العقار لنفسه فإنه سيتولى طرفي العقد أصلحة عن نفسه (لكونه مشترياً) ووكالة عن الصندوق (لكونه بائعاً) وهذا قد منعه الحنفية والشافعية ولو كان الوكيل مأذوناً له بالبيع لنفسه، لأنه يؤدي إلى التضاد في الأحكام فيكون الوكيل مستزيداً ومستقلاً أيضاً، ومخاصماً في العيب ومخاصماً⁽¹⁾.

وذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية إلى جواز بيع الوكيل لفسمه إذا أذن له الموكل، لأن الموكل أجاز تصرف الوكيل كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها، كما أن علة المنع هي عدم رضى الموكل لوجود التهمة وقد انتفت برضاء الموكل وإنـه، أما قولهم إن ذلك يؤدي إلى التضاد في الأحكام فغير مسلم، لأن الموكل عين للوكيل الثمن مما يدل على أن الموكل لا يريـد أكثر مما حصل، وإن لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو باع لأجنبي⁽²⁾.

ومن هذا يتبيـن أن إجازة الموكـل (مديـر الصندـوق) للـوكـيل (المـؤسـسة المـالـيـة) بـشـراء العـقار ثـم بـيعـه لـنفسـه جـائز عـندـ الفـقهـاء، كـما أـنـ تـعيـينـ المـوكـلـ ثـمنـ الشـراءـ جـائزـ أـيـضاـ بـأنـ يـقـولـ لهـ: (لا تـبـعـ هـذـاـ عـقـارـ إـلاـ بـمـاـ يـحـقـقـ رـبـحاـ قـدـرهـ 10%) فـانـ خـالـفـ الـوـكـيلـ ذـلـكـ ضـمـنـ النـقـصـ، بـقـولـ ابنـ قـدـاماـ: "إـذـاـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ ثـوـبـاـ وـقـالـ: بـعـهـ بـكـذـاـ فـمـاـ اـرـدـدـتـ فـهـوـ لـكـ صـحـ لـمـ رـوـىـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ- أـنـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـأـنـ يـعـطـيـ الرـجـلـ الرـجـلـ الثـوـبـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـقـولـ: بـعـهـ بـكـذـاـ أـوـ كـذـاـ فـمـاـ اـرـدـدـتـ فـهـوـ لـكـ، وـلـاـ يـعـرـفـ فـيـ عـصـرـهـ مـخـالـفـ، وـلـأـنـهاـ عـيـنـ تـنـمـيـ بـالـعـمـلـ فـيـهـ أـشـبـهـ دـفـعـ مـالـ المـضـارـبـ، إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ باـعـهـ بـزـيـادـةـ فـهـيـ لـهـ، لـأـنـهـ جـعلـهـ أـجـرـةـ، وـإـنـ باـعـهـ بـالـقـدـرـ المـسـمـىـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ فـلـاشـيءـ لـهـ، لـأـنـهـ جـعـلـ لـهـ الزـيـادـةـ وـلـاـ زـيـادـةـ هـنـاـ فـهـوـ كـالـمـضـارـبـ إـذـاـ لـمـ يـرـيـحـ، وـإـنـ باـعـهـ بـنـقـصـ عـنـهـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـ لـأـنـهـ وـكـيلـ مـخـالـفـ، وـإـنـ تـعـذرـ رـدـهـ ضـمـنـ النـقـصـ⁽³⁾.

وقد وجـهـ سـؤـالـ لـنـدوـةـ الـبرـكـةـ الـأـوـلـىـ نـصـهـ: "هلـ يـجـوزـ توـكـيلـ جـهـةـ ماـ لـشـراءـ سـلـعـةـ معـيـنةـ بـثـمـنـ معـيـنـ لـحـسابـ المشـتـريـ، وـتوـكـيلـ تـلـكـ الجـهـةـ بـبـيـعـهـ سـوـاءـ لـنـفـسـهـاـ أوـ لـلـغـيرـ، عـلـمـاـ بـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ الجـهـةـ تـكـوـنـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ التـعـاملـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ السـلـعـ؟

(1) حاشية أحمد الشلبي على تبيـنـ الحـقـائقـ 4/270، روضـةـ الطـالـبـينـ 3/538، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ 224-225.

(2) حاشية الدسوقي 3/387، روضـةـ الطـالـبـينـ 3/538، الإنـصـافـ 5/376، المـغـنـيـ مـعـ الشـرـحـ 239/5.

(3) المـغـنـيـ مـعـ الشـرـحـ 6/81.

الفتوى: التوكيل بشراء سلعة معينة بثمن معين على أساس قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء جائز مطلاً إذا كان البيع جارياً مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإنه يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكلا⁽¹⁾.

المسألة الثانية: حقوق عقد الوكالة:

عندما تقوم المؤسسة المالية (الوكيلا) بالشراء نيابة عن الصندوق (الموكلا) لا تخبر البائع للعقار بأنها تشتري لصالح الصندوق بل تظهر للبائع بأنها تشتري لنفسها وكان لا وجود للموكلا. وهو ما عرف عند الفقهاء بحقوق عقد الوكالة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل فتعتبر رؤيته للمبيع، ومفارقتة لمجلس العقد للزومه، كما أن المعتبر قبضه وهو من يقوم بتسليم الثمن بل هو المطالب به إلا أن يعلم البائع أنه وكيل، وهو من يخاصل في العيب وغيره. والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته للموكلا ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه حقوقه واجهة إلى العقد كالبيع والإجرات حقوق هذه العقود ترجع للوكيلا، ويكون الوكيلا في هذه الحقوق كالمالك، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكلا حقوقه ترجع إلى الموكلا كالنكاح والطلاق والعتق على مال والخلع، والوكيلا في هذه الحال يكون سفيراً محضاً فلا يطالب الوكيلا بالمهر أو دفع بدل الخلع⁽²⁾.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن حقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيوب ونحوه، وسواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيلا؛ كالبيع والإجراء، أو لا كالنكاح المتعلقة بالموكلا لوقوع العقد له⁽³⁾ وعلى هذا فإن إضافه الوكيلا العقد لنفسه نيابة عن الموكلا في باب المعاوضات من الأمور الجائزة شرعاً عند جمهور الفقهاء.

المسألة الثالثة: دين الوكيل:

بعد شراء المؤسسة المالية (الوكيلا) ما وكل به فإن ثمن العقار أو السلعة يصبح ديناً في ذمة الوكيلا لصالح الصندوق الاستثماري، وتلجم الصناديق الاستثمارية لمثل هذا النوع من الاستثمارات لتقتها بالمؤسسة المالية المتعامل معها. مما يوفر لها نوعاً من الاطمئنان والضمان لمالها.

(1) فتاوى ندوات البركة 30.

(2) بدائع الصنائع 6 / 33 / حاشية الدسوقي 3 / 382 مغني المحتاج 2 / 230 - 131.

(3) مطلب أولي النهي 3 / 462.

ويظن بعض الناس أن صورة هذه المعاملة قريبة من صورة القرض الربوي، فكأن الصندوق قام بإعطاء المؤسسة المالية مبلغًا من المال وحدد لها فائدة قدرها 10% وهذا الظن من الأمور الخاطئة، لأن المؤسسة المالية باعتبارها وكبلا عن الصندوق عندما تشتري العقار فإنه يدخل في ضمان الصندوق، لذلك استحق الصندوق الربح، لأن الغنم بالغرم.

ثالثاً: العقود المتوازية:

نقصد بالعقود المتوازية، قيام عقدتين في وقت واحد لمقصود متعدد. مثال ذلك عقد الاستصناع: يأتي العميل إلى إحدى المؤسسات الإسلامية لكي تبني له بيته وفق شروط ومواصفات محددة وثمن يتفق عليه بينهما، على أن تكون المؤسسة الإسلامية صانعاً والعميل مستصنعاً. ثم تقوم المؤسسة الإسلامية بتوقيع عقد استصناع آخر مع أحد المقاولين على بناء نفس البيت بنفس الشروط والمواصفات على ثمن آخر يتفق عليه بينهما، وتكون المؤسسة فيه مستصنعاً والمقاول صانعاً.

وسمي العقد الثاني بالاستصناع الموازي، لأنه يحازى العقد الأول في الشروط والمواصفات، كما أن ما يتم إنجازه في العقد الأول هو نفس ما يتم إنجازه في العقد الثاني.

ويشترط أن يكون العقدان منفصلين عن بعضهما، أي ليس هناك إشارة في العقد الأول إلى العقد الثاني أو العكس، كما يشترط أيضاً أن تكون المؤسسة الإسلامية هي المسئولة أمام العميل عن أي تقصير أو إخلال في العقد، إلا أن يرضى العميل أن تحيله المؤسسة إلى المقاول. ولا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها له بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع⁽¹⁾.

ومن هذه العقود المتوازية عقد الإجارة، وفيه يتم استئجار عين بشروط محددة وأجرة معلومة وإعادة تأجيرها بنفس الشروط وأجرة مختلفة لآخرين، وكذلك يجري ذلك في عقد البيع بأن تشتري المؤسسة سلعة معينة بشروط محددة وثمن معلوم وبيعها لآخرين بنفس الشروط وثمن مختلف. والصاديق الاستثمارية عندما تقوم بمثل هذه العقود، فإنها تقوم بدور مهم بين جميع المؤسسات، وعليه فإن علاقة الصندوق مع مختلف المؤسسات تتحدد وفق العقود المبرمة بينهما والشروط والضوابط الشرعية التي تحكم كل عقد.

(1) المعايير الشرعية 185-192.

الفصل الثالث

تحول الصناديق الربوية إلى إسلامية

وضوابط هذا التحول

تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى قسمين بحسب المنهج الذي تلتزم فيه لإجراءات معاملاتها فهي تنقسم إلى صناديق إسلامية وغير إسلامية، فالصناديق الإسلامية هي من التزرت في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد سبق تعريفها في بداية البحث، والصناديق غير الإسلامية هي التي لم تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ففترض بالربا أحياناً، وئرضا بالربا أحياناً، وتساهم في شراء أسهم البنوك الربوية أو التي لا تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا لو رغب المساهمون في الصناديق غير الإسلامية تطهير أموالهم مما شابها من أموال محرمة، وأرادوا أن يتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية بعد أن استمر الصندوق فترة وهو يمارس المعاملات المحرمة، فهل لهم ذلك؟ وما هي الطريقة للوصول إلى هذا الهدف؟
أولاً: فتح البنوك التقليدية نوافذ ووحدات إسلامية:

قبل الكلام عن تحول الصناديق الربوية أو المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى صناديق إسلامية نجد من الضروري الحديث عن حكم إنشاء البنوك التقليدية لنوافذ ووحدات إسلامية، إذ وجد في الآونة الأخيرة قيام العديد من البنوك التقليدية بإنشاء صناديق استثمارية إسلامية. وقد ثار جدل كثير حول الموقف من تلك النوافذ أو الوحدات الإسلامية المنشأة في بنوك تقليدية وانقسمت الآراء إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن هذه الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكيلية أرادت بها البنوك التقليدية ألا تقوتها فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي المتضامي، وبينبني الرأي هنا على تحليل الدوافع والأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه الفروع، وأن هذه الفروع هي وحدات لتجميع الودائع فقط، أما التوظيف والاستثمار فيتم بمعرفة المراكز الرئيسية للبنوك.

الفريق الثاني: يرى أن الفروع الإسلامية كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية من خلال الرمز الذي يشير إليه وجودها ونموها، بأن البنوك التقليدية الكبرى قد اعترفت علمياً وفيياً

بإمكانية قيام وحدات مصرفية تعمل على غير الأساس الربوي، وهو اعتراف (ضمني) هام سجلته تلك البنوك لصالح أعمال المصارف الإسلامية عموماً⁽¹⁾.

والحديث عن فتح البنوك التقليدية لنوافذ وحدات إسلامية غير مجد واقعياً، إذ أن هذه الوحدات أو النوافذ قد أصبحت تنتشر بشكل كبير في البلاد الإسلامية أي أنها أصبحت واقعاً لا يمكن تجاوزه، فمثلاً في مصر تم فتح خمسة وسبعين فرعاً تقريباً تنتشر في جميع محافظات مصر تتبع حوالي عشرين بنكاً تقليدياً، وهذا العدد يفوق عدد فروع البنوك الإسلامية المصرية، وهذا الأمر أخذت به العديد من البنوك التقليدية في السعودية وماليزيا والكويت⁽²⁾. وبما أن هذه الوحدات أو النوافذ أصبحت واقعاً كان لا بد من التعامل مع هذا الواقع بتحديد الشروط والضوابط لفتح مثل هذه النوافذ أو الوحدات.

الضوابط الشرعية لفتح النوافذ الإسلامية:

- (1) توافق أنظمة قبول أموال الناس مع المبادئ الشرعية، بمعنى أن تكون علاقة الطرفين محددة بأحد الصيغ الإسلامية عند بداية التعاقد وأخذ أموال الناس (وديعة أو مضاربة أو إجارة أو وكالة وغيرها).
- (2) أن يتم ممارسة النشاط الاستثماري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والعقود الشرعية المضبوطة بأحكام الشرع. ولا بد من إكمال كل التجهيزات الازمة من عقود سوف يتعامل بها، وتسلسل الإجراءات التي سوف تتفذ بها المعاملة.
- (3) تدريب العاملين على ممارسة الصيغ الشرعية، والفرق الأساسية بين المعاملات الشرعية والمعاملات الربوية.
- (4) إنشاء هيئة رقابة شرعية تطلع على جميع الممارسات الاستثمارية، لكي تضمن السلامة الشرعية في التطبيق، والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بعمل هذه النوافذ، وعلى الهيئة الشرعية أن تقوم بدور المراقبة والتفتيش وهو ما سنفصل القول عنه لاحقاً.

(1) د. الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية نوافذ ووحدات إسلامية، 1-2، بحث مقدم لندوة البركة العشرين.

(2) المرجع السابق، 2.

(5) الاستقلال والفصل المالي والمحاسبي أي أن تكون للصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة المنشئة له وهذا الأمر قد كفله القانون ونص عليه كما ذكرناه سابقاً.

وعلى هذا الأساس إذا تم توفير وتحقيق هذه الضوابط فإنه يجوز للبنوك التقليدية فتح نوافذ إسلامية ومن ضمنها إنشاء صناديق استثمارية إسلامية.

عرض لتجربة عملية لإنشاء فروع إسلامية في بنك تقليدي:

من أهم التجارب العملية لفتح فروع إسلامية في بنك تقليدي هي تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي وهي تعد تجربة رائدة في هذا المجال.

نشأة الفكرة

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري إلى بداية الثمانينات حيث كان هناك اقتراح تم تدارسه في البنك في ذلك الوقت لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية باعتبارها وسيلة جذب للودائع، إلا أن الاقتراح لم يلق قبولًا لعدم وضوح واستكمال الجانب الشرعية لهذا العمل آنذاك، وفي عام 1987م تم إنشاء أول صندوق استثماري منضبط بقيود التعامل الشرعي هو "صندوق المتاجرة العالمية في السلع" حيث يقوم هذا الصندوق بالاستثمار في تجارة السلع وفق صيغ بيع المرابحة في الصفقات الدولية قصيرة الأجل، وذات النوعية الممتازة ما عدا الذهب والفضة والعملات. وفي عام 1990م تم إنشاء أول فرع متخصص في الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.

وفي عام 1992م تم إنشاء إدارة مستقلة في البنك بهدف تطوير العمل المصرفي الإسلامي فيه.

مراحل التنفيذ:

يمكن تقسيم تطور العمل المغربي الإسلامي في البنك الأهلي منذ عام 1992م إلى

مراحلتين رئيستين هما كالتالي:

- مرحلة إدخال وتأصيل الخدمة.

- مرحلة التوسيع فيها.

المنهجية:

تأسست منهجية الإدارة الجديدة في ذلك الوقت على ثلات قواعد هامة ورئيسة بما يضمن لها سلامة التطبيق ومصداقيته واستمرار نجاحه، هذه القواعد الثلاثة هي:

- التدرج في التطبيق.
- الالتزام الشرعي التام.
- التخطيط العملي لضمان الربحية التجارية.

إعداد الموارد البشرية:

أخذ التدريب أشكالاً متعددة فبينما كان بعضه يتم داخلياً كان البعض الآخر يتم خارجياً، أما البرامج التدريبية الداخلية فكانت تتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتياً للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكيز التدريب التابعة للبنك (حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي) أو بالاستعانة ببعض المكاتب الاستشارية أو المراكز التدريبية المتخصصة التي تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة. أما التدريب الخارجي فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

ومن أجل زيادة فاعلية التدريب في ظل المتاح من الوقت والموارد فقد خضعت العملية التدريبية لسلم محدد من الأولويات جاء على الشكل التالي:

- أولاً: القيادات الإدارية.
- ثانياً: مدراء الفروع.
- ثالثاً: موظفو خدمات العملاء والصرافون.

بالإضافة إلى البرامج التدريبية المعتادة كان يتم أيضاً عقد مختبرات علمية وندوات نقاشية لتدريب منسوبي الفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، وأهدافه وطبيعته المتخصصة، والضوابط الشرعية التي تحكم كل عملياته، كما كان يتم تزويدهم بمنهج للتنمية الذاتية في مجالات العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

تطوير النظم والسياسات الملائمة:

نظراً للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فقد كان ضرورياً العمل بسرعة مع الجهات المعنية في البنك على تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية الالزامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، ولقد تطلب ذلك الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الالزامية لتشغيل الفروع وإعداد البيانات والمعلومات الإدارية.

الضوابط الشرعية:

لا شك أن الالتزام المطلق بتطبيق القواعد الشرعية كان وما زال من المبادئ الأساسية التي تم إقرارها ويتم العمل بها في الممارسة العملية اليومية في الإدارة الإسلامية وفروعها، حيث يتم التثبت من أن جميع العمليات التي يتم تقديمها تنفذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

ولقد كان من ضروريات تطبيق هذا المبدأ اتخاذ الإجراءات العملية التالية:

أ. تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من كبار المشايخ والعلماء الثقة المؤتمن في علمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتقديم التثبت من شرعية السياسات والإجراءات المعمول بها، والمنتجات المقدمة أو المزمع تقديمها للعملاء، والعقود التي تعمل بمقتضاهما، والنواحي المالية والمحاسبية المصاحبة لكل ذلك، حيث تتعدّد هذه الهيئة في المجتمعات دورياً مرة كل شهر للنظر في ما يعني لها من موضوعات وأخذ التوصيات الالزامية للتنفيذ، كما تقوم من وقت لآخر بمراجعة بعض العمليات التي يتم تنفيذها ومراقبة خطوات التنفيذ سواء في الإدارة أو الفروع.

ب. إنشاء فروع إسلامية مستقلة تقوم فقط على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إعطاء العملاء فرصة الاختيار للاستثمار في التعامل مع هذه الفروع الإسلامية أو التحول إلى فرع آخر من فروع البنك القريبة، حيث كان هذا التخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية شرطاً ضرورياً في المرحلة الأولى لضمان سلامة التطبيق شرعاً، وبالتالي ضمان المصداقية.


ج. صياغة العقود صياغة شرعية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وإعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود بالتعاون مع المركز الوطني للاستشارات الإدارية.

د. تطوير وحدة داخلية للرقابة الشرعية (داخل إدارة الخدمات المالية الإسلامية) لمتابعة مدى التزام الوحدات الأخرى في الإدارة وفروعها بالإجراءات الشرعية عند تنفيذها لعملياتها.

ثالثاً: الضوابط المالية والمحاسبية:

تم هذا الفصل المالي والمحاسبي بين الإدارة الإسلامية والإدارات الأخرى في البنك

كالتالي:



كانت هناك ثلاثة بدائل ممكنة لتوفير رأس المال لتبدأ الإدارة الإسلامية، وفروعها في العمل هي كالتالي:

- أن يقوم المركز الرئيسي بابداع مبلغ معين لدى الإدارة الإسلامية على صورة وديعة يتم استردادها مرة واحدة أو على دفعات مقابل الحصول على نصيبه في العائد على ضوء النتائج المالية التي تتحققها الإدارة الإسلامية.

- أن يقوم المركز الرئيسي بتمويل أنشطة الإدارة الإسلامية في صورة قرض حسن (بدون فوائد) يتم استرجاعه بعد أجل معين.

- أن يقوم المركز الرئيسي بتخصيص مبلغ معين من أموال البنك تحت مسمى "رأس مال الفروع الإسلامية".

بـ- الفصل المحاسبي:

تحقيقاً لمبدأ الفصل المالي والمحاسبي فقد تم تعريف الإدارة الإسلامية في النظام المحاسبي للبنك كمركز مستقل له رقم (كودي) خاص به يتم بموجبه تصنيف كافة العمليات المصرفية الإسلامية من ودائع وخدمات بنكية واستثمار وتمويل إسلامي تحت حسابات أستاذ عام وأستاذ مساعد منفصلة، وهي الحسابات التي يتم عن طريقها إعداد بيانات مالية مستقلة

لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، تشمل المركز المالي والإيرادات والمصروفات وصافي الدخل، كما أن للإدارة استراتيجية أو موازنة تقديرية وخطة عمل خاصة بها وإن كان ذلك يتم داخلياً فقط.

المعوقات التي واجهت الإدارة:

معوقات ذات صلة بالإدارات الأخرى في البنك:

- 1 محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجّه ربما نتيجة منطقية لعدم وجود رؤية موحدة في هذا الخصوص على مستوى البنك.
- 2 توسيع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين.
- 3 تخوف بعض الإدارات من فقدان بعض عمالها.
- 4 ضعف الاستعداد لدى إدارة الخزينة لتطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

معوقات ذات صلة بالموارد البشرية: سائل الجامعية

- 1 عدم التأكّد من جدية البنك في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- 2 محدودية الخبرات كما ونوعاً وخاصّة للكوادر المتخصصة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل.
- 3 محدودية المعرفة بالمنتجات الإسلامية بين موظفي الإدارات الأخرى في البنك.

معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

- 1 عدم ملائمة النظام المحاسبي القائم بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- 2 التباطؤ أحياناً في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية.
- 3 الإطالة والتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.
- 4 عدم توافق هيكلية إدارة الخدمات الإسلامية مع متطلبات مرحلة التوسيع.

معوقات ذات صلة بالمنتجات:

- 1 محدودية المنتجات الإسلامية عامة ومنتجات الخزينة خاصة.

2- عدم كفاية التنوع في أوعية وصناديق الاستثمار الإسلامية سواء من حيث المدة أو العائد أو المخاطر.

معوقات ذات صلة بالسوق:

1- محاولة خدمة جميع القطاعات والشراائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها.

2- تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.

3- التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة مع البنوك الأجنبية.

4- صعوبة الإعلان والدعائية المباشرة عن الإدارة الإسلامية وأنشطتها.

معوقات أخرى:

1- مدى توافق النظم الرقابية في البنك المركزي مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

2- ضعف معرفة المحاسبين والمرجعيين القانونيين بقواعد العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته .

تقييم التجربة:

لكل تجربة مهما كان نوعها جوانبها الإيجابية، كما أن لها سلبياتها، وليس تجربة البنك الأهلي في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية استثناء من ذلك، ولذلك نورد فيما يلي أهم إيجابيات وسلبيات هذه التجربة.

أولاً: العناصر الإيجابية:

أ. أظهرت التجربة نجاحاً طيباً في تحقيق أهدافها من حيث حجم العمل وربحيته، وعدد الفروع التي تم تحويلها من نشاط تقليدي إلى نشاط إسلامي، وذلك كلّه على الرغم من التحديات التي تم مواجهتها.

ب. على الرغم من أن عدداً من الفروع التي تم تحويلها يقع في مناطق نائية وكانت تحقق خسائر مالية قبل التحويل، فإنه بحمد الله قد تم تحويلها جميعاً لتصبح فروعاً مربحة، وذلك على الرغم من صغر حجمها وحجم نشاطها.

ج. أظهرت التجربة أن هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي الأمر الذي أثبتته الدراسات الميدانية من ناحية ونمو أعداد عملاء الفروع الإسلامية وودائعهم من ناحية أخرى.

د. أظهرت إنجازات إدارة الاستثمار في البنك نمواً مطرداً في حجم صناديق الاستثمار الإسلامية والتي أصبحت تشكل 44% تقريباً من إجمالي صناديق الاستثمار في البنك.

هـ. كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز البنوك التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة أو من خلال تنمية التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة. كما كان لهذه التجربة إضافة لا يمكن إغفالها في تنمية الوعي والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الدولي إلى جانب ما تقوم به البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

ثانياً: عناصر سلبية أو تحديات:

أ. ما زالت الشكوك تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لدى بنك تقليدي.

بـ. قد يرى البعض أن في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال بنك تقليدي تشويهاً للعمل المصرفي الإسلامي، وأنه يمثل تهديداً للبنوك الإسلامية، أو أن فيه إعاقة لإقامة بنوك إسلامية متخصصة فهم يرون أنه "أداة لركوب الموجة" ويفترضون أن التوجه ليس بداعٍ إيماني⁽¹⁾.

(1) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، منشورات الجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، د. أحمد محبي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونواخذ إسلامية 18-25 بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: تحول الصناديق الربوية إلى صناديق إسلامية:

إذا أراد الصندوق الاستثماري أن يتحول في معاملاته واستثماراته إلى صندوق يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكان على هذا الصندوق التزامات غير شرعية، أو له على الآخرين التزامات غير شرعية فما السبيل إلى تحويله إلى صندوق استثماري إسلامي.

أولاً: الإجراءات الالزمة للتحول:

أ. يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات الالزمة له، وإعداد الأدوات، وإيجاد البديل التطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات الالزمة للتنفيذ الصحيح.

ب. مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للصندوق من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للصندوق مع تعديل لوائح ونظم العمل ومح토ى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

د. تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية.

هـ. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات منقحة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وـ. إعداد برامج خاصة لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. هذا قد سبق الحديث عنه عند فتح البنوك التقليدية لنواذ إسلامية.

ثانياً: معالجة الحقوق التي للصندوق المكتسبة بعقود غير شرعية:

أ. إذا كان الصندوق تم تملكه من أشخاص آخرين بقصد تحويله إلى صندوق إسلامي، فلا يجب على المالك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها الصندوق قبل التملك.

بـ. إذا كان الصندوق اتخذ قرار تحوله إلى إسلامي من داخله فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص

منها ديانة على حملة الأسهم الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على الصندوق إخراجها.

جـ. الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها.

د. إذا تحول الصندوق وكان بين موجداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان الصندوق قد باع منها شيئاً ولم يستوف أثمانها، فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير، وكذا إذا كانت الموجدات في أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة^(١).

جميع الحقوق محفوظة

ثالثاً: معالجة الحقوق التي على الصندوق الناشئة بعقود غير شرعية:

أ. إذا كان البلد الذي فيه الصندوق والجهة الدائنة تطبق الشريعة الإسلامية ويحرم التعامل بالربا فإن الصندوق يستطيع أن يمتنع عن الدفع، بل يجب عليه ذلك إن لم تقبل الجهة الدائنة، لأن القضاء الإسلامي سوف يسقط هذا الالتزام، أما إذا كان البلد لا يطبق الشريعة الإسلامية فإن الصندوق سوف يلزم بدفع الالتزامات غير الشرعية عليه، وهنا فإن الصندوق سوف يقوم بدفع الالتزامات التي عليه وإن كانت غير شرعية، ولا إثم عليه، لأنه مكره في هذه الحالة، وقد قال صلى الله عليه وسلم - إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه⁽²⁾.

بـ. إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإن الصندوق يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذـه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

- وما آل إلى الصندوق قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه،
فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه في وجوه الخير والتخلص منه دون تأخير إلا إذا

(1) المعايير الشرعية 86-87.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي 659/2 دار إحياء التراث العربي.

تعذر ذلك بأن كان التخلص الفوري يؤدي إلى شل أنشطة الصندوق أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة⁽¹⁾.

رابعاً: تجربة مجموعة دلة البركة في أسلمة الشركات عن طريق شراء أسهمها:

قامت مجموعة دلة البركة بشراء أسهم عديدة من الشركات تمهدأ لأسلمتها وبفضل الله ثم إخلاص كثير من تعاملت معهم نجحت المجموعة في أسلمة عدد من الشركات على معنى جعل الشركات التي أصل إنشائها مشروع ولكنها تتعامل بالفائدة أخذ وإعطاء في تسخير نشاطها تتلزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد راعت المجموعة في الشركات التي تعتبر هدفاً لمحاولاتها اعتبارات عديدة أهمها:

(1) عند دراسة أسلمة أية شركة يجب أن يجري التفريق بين الشركة الجديدة والشركة القائمة، في الشركة الجديدة والتي تمارس عملها يجب أن لا يتم ذلك إلا مع شركاء يوثق بدينهم، ويكون الاتفاق والتوفيق معهم تماماً في الغايات، وشرط عدم تعامل الشركة بالمحرمات والربا، باعتبار ذلك أمراً أساسياً واضحاً قبل السير في المشاركة.

(2) أما الشركات المساهمة القائمة فيجب الانتباه إلى مجموعة من الملاحظات قبل السير في شراء أسهمها والإجابة على مجموعة من الأسئلة والأفكار قبل الإقدام على الشراء، ومن هذه الأمور ما يلي:

أ. غرض الشركة: التأكيد من أن غرض الشركة حلال، ومجال عملها ومنتجاتها من الأغراض التي يصدق عليها أنها تنموية ذات قيمة مضافة.

ب. القوانين: دراسة القوانين في البلد المعنى للتأكد من أنه لا يوجد مانع قانوني من النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو من شراء الأسهم أو ملكيتها بسبب الجنسية أو أي اعتبار آخر، كما يتم دراسة الواجبات والمسؤوليات على الشركاء حتى لا يتم التورط فيما هو مخالف للإسلام.

ج. الأنظمة الداخلية للشركة: دراسة النظام الداخلي للشركة وعقد التأسيس للتأكد من مرونة تغييره بما يواافق التوجه نحو أسلمة الشركة.

(1) المعابر الشرعية 87

د. نصاب اتخاذ القرار: التأكيد من أن عدد الأسهم التي ستشترى بالتعاون مع الشركاء الحاليين أو المحتملين الآخرين تمكنها من إجراء التغيير المطلوب في أنظمتها وقوانين تأسيس الشركة.

هـ. التمويل: يجب دراسة حاجات الشركة من التمويل للتأكد من أنه يمكن توفيرها للشركة حتى لا يقع تناقض بين أسلمة النظام الداخلي للشركة والعجز عن توفير التمويل.

و. الإدارة الأمينة المؤهلة: من المهم حفاظ إدارة أمينة على القيم الإسلامية، مؤهلة لضمان استمرار نجاح الشركة وتقديمها في تحقيق أهدافها ولضمان التزامها بالأحكام الشرعية.

ز. ولقد اتبعت المجموعة في سعيها لأسلامة الشركات من خلال شراء أسهمها في السعودية والأردن ومصر ~~أساليب مختلفة~~ يتناسب كل منها مع ظروف كل شركة، وذلك وفقاً للتالي:

النوعية الجامعية الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأسلوب الأول:

النص في النظام الأساسي للشركة بالإلتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الإقراض أو الاقتراض بالفائدة، وحصل مثل هذا في عدد من الشركات أهمها شركة مكة للإنشاء والتعهير حيث كان معظم المؤسسين من الملتحمين الذين أقبلوا على شراء أسهم الشركة بنية عدم التعامل الربوي.

الأسلوب الثاني:

الدخول في الشركة من خلال شراء الأسهم، ثم العمل من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية، وخير مثال لذلك شركة طيبة والتي كانت تعامل لفترة معينة بالفائدة، إلا أنه نتيجة للجهود التي قام بها بعض المخلصين تم تغيير منهج الشركة وتم إهار 60 مليون ريال من أموال الربا لم تسجل في ميزانية الشركة كأرباح، كذلك وفق هذا الأسلوب تم أسلامة معاملات شركة ساسكو، وذلك من خلال الجمعية العمومية، وشركة الفنادق.

الأسلوب الثالث:

بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة دخلت مجموعة دلة البركة مع الشركاء دون أن تطلب منهم النص على التعامل الشرعي أو غيرها وبعدما أشعّرتهم بثقل وزن المجموعة مالياً


ومنطويًا تم وضعهم بين خيارات إما أن تخرج المجموعة من الشركة، أو أن تصبح أعمال الشركة إسلامية خالصة، عندها أحسوا بأن بقاء المجموعة في الشركة فيه مصلحتهم أكثر مما في تمسكهم بالتعامل الربوي، فوافقوا على التحول إلى التعامل الشرعي، وتحقق لهم في آن واحد الهدف المادي والطمأنينة النفسية بتحريرهم من قيود الربا وأغلاله، وتم وفق هذا الأسلوب أسلمة ما يزيد عن 70 شركة ذات مسؤولية محدودة.

الأسلوب الرابع:

وهو التأثير على بعض الشركات التي تحس المجموعة من المسؤولين عنها تقبلاً طيباً في فكرة التحول عن الربا، فتقوم المجموعة بتمويلها عن طريق الصيغة الإسلامية ثم السعي لتخلصها من التعامل الربوي تدريجياً مع العمل في نفس الوقت على شراء أسهم فيها تدعيمها لهذا التوجه. حتى إذا زاد افتقار القائمين عليها أو أغلبهم تم السعي إلى تحويل عملها بما يجنبها التعامل الربوي.

أما الشركات المساهمة في الغرب، فإن الشركات الكبيرة ليس بالإمكان محاولة تغييرها، ولكن توجد في بعض شركات الملكية نسبة الديون الربوية تكون فيها معقولة، وهناك مثلاً محفظة أسهم في نيويورك تعرف الآن باسم "المحفظة الإسلامية" أنشأتها المجموعة مع بعض المختصين في تلك الأسواق، ومن خلال بيوت سمرة غربية بدأت المجموعة فيها بشركات رؤوس أموالها إلى الديون عليها 1-1 ثم أصبحت 40-60 ثم 30-70 ووصلت الآن بفضل الله إلى 80-20 وتأمل المجموعة الوصول إلى 100%， وذلك يأتي بالإقناع وبتوفير التمويل اللازم بوسائل إسلامية، ونتائج هذه المحفظة باهرة، وتعمل لها مقارنة مع محافظ آخرى ودائماً تكون نتائجها أحسن، وبدأ الغربيون يستغربون ذلك لأن هناك نظرية غربية عن موضوع الرافعة المالية وضرورة الديون، وقد أثبتت هذه المحفظة أن تلك النظرية ليست دائماً صحيحة⁽¹⁾.

(1) د. محمد حسن عبد المجيد، إعادة هيكلة الشركات وأسلمتها ببحث مقدم للجتماع السادس والعشرين لمدراء العمليات والإستثمار للبنوك الإسلامية المنعقد في الكويت 10-11 من أبريل 2001م.



الفصل الأول

تعريف الرقابة وأداتها وأنواعها

إن الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قامت الدولة بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله وروابطه وحياته، وهذا العلم كسائر العلوم قابل للتطوير والتجديد بما نراه اليوم في عالم الاقتصاد والمال وحرص الدولة والمؤسسات والأفراد على سلامة سير الاقتصاد في الطريق الصحيح أدى إلى الاهتمام بعملية الرقابة سواء من الدولة متمثلة بأجهزتها ومنها البنك المركزي أو من المؤسسات التي أوجدت نظام رقابة داخلها للتأكد من عدم التلاعب بأموال المساهمين أو بوجود مدقق خارجي على أعمالها للتأكد من صحة المعلومات التي تنشرها المؤسسة أو الشركة الاستثمارية.

وسوف نسلط الضوء في الأوراق الآتية على الرقابة لتحديد مفهومها وأهدافها.

مركز ايداع الستاند الجامعية
المبحث الأول:

تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً

أولاً: الرقابة لغة:

للرقابة في اللغة معانٍ كثيرة منها:

- 1 - الحفظ فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.
- 2 - وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى: "ولم ترقب قولي"⁽¹⁾ أي لم تنتظر قولي.
- 3 - ومن معانيها الحراس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والمَرْقُبُ والمَرْقُبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب


(1) سورة طه آية 94.

المكان، علا وأشرف ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا ورقبوا، وترقبه، وارتقبه: انتظره ورصده⁽¹⁾.

و هذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحراس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته.

ولذلك عرف مجمع اللغة العربية الرقابة في الاقتصاد بأنها: تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف، وتسمى رقابة الصرف⁽²⁾.

إلا أن هذا التعريف قصر الرقابة على نوع واحد، فالرقابة أوسع من ذلك بكثير كالرقابة على الائتمان وذلك بتحديد نسبة النقود السائلة التي يجب أن تحافظ بها البنوك مقابل مجموع الائتمان الذي تمنحه لعملائها، وهناك أيضاً الرقابة على الميزانية وهي نظام يتبع للرقابة على الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنتها بالتقديرات المدرجة في الموازنة⁽³⁾.



علاقة التفتيش بالرقابة:

يقال فتشَ عن الشيء فتشاً: سأله عنه واستقصاه، أما في الأمور والأعمال فمعناه، فحصها ليعرف مدى ما اتبع في إنجازها من دقة واهتمام، والمفتش: موظف يقوم بتفتيش أعمال حكومية أو غيرها⁽⁴⁾.

وبهذا أيضاً عرفه الكفوبي حيث جعل التفتيش مرادفاً للفحص⁽⁵⁾.

وبهذا يتضح أن التفتيش مرادف للرقابة، لأن التفتيش يؤدي إلى حفظ القواعد والقانون من خلال الفحص في الأوراق للتأكد من مدى الالتزام بالقواعد والقوانين وهو ما سيتضح أيضاً عند الحديث عن معنى الرقابة اصطلاحاً.

(1) ابن منظور، لسان العرب / 1424-425، دار صادر ودار بيروت، الجوهرى الصحاح / 208.

(2) المعجم الوجيز 272-273.

(3) د. عبد العزيز فهمي هيلك، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية 98، 183.

(4) مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز 461.

(5) أبو البقاء الكفوبي الكليات 245.

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً:

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظره كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة⁽¹⁾.

وفيما يلي سوف نستعرض بعض التعريفات للرقابة ثم نتبعها بمعنى الرقابة الشرعية.

1- جاء في تعريف الرقابة أنها "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعيق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة"⁽²⁾.

2- "هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للفوائين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراسيم المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات، والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال"⁽³⁾.

3- "منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة

(1) د. عوف الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام 24 مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق 21-16.

(2) د. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله، 97، المكتب المصري الحديث.

(3) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنى.

استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

4- الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الإنحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة⁽²⁾.

وهذه المفاهيم وإن كانت كلها متقاربة المعنى إذ أنها تشير إلى مجموعة ضوابط يتم بموجبها مطابقة مسيرة تنفيذ العمل مع خطته المقررة، إلا أن التعريف الأخير هو من أخر وأشمل التعريفات إذ شمل في كلماته أهداف الرقابة وهي:

1- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنظم للأجهزة العامة، واقتراح وسائل علاجها.

2- متابعة تنفيذ القوانين، والتأكيد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

3- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية، التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

4- إمداد جهات الإدارة العليا بكل ما يطلبوه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

5- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، وأن الموارد حصلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام⁽³⁾.

أما كون هذا التعريف لم يتعرض للجهة التي عليها القيام بتنفيذ الرقابة فإن هذا ليس من صلب التعريف، إذ أن الرقابة تارة تكون داخلية أي أن المؤسسة أو الشركة تحدد أشخاصاً للقيام بهذا الدور، وتارة تكون خارجية كرقابة البنك المركزي على المؤسسات والشركات، وتارة ذاتية أي تتبع من داخل الشخص نفسه.

(1) د. حسين راتب ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 17-18، دار النفائس.

(2) فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، 17، دار مجلالوي للنشر والتوزيع.

(3) د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، 22-23، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرقابة المالية في الإسلام، 25-26.

الرقابة الشرعية:

كما أن العمل الاقتصادي المعاصر وضع قواعد وضوابط وشروطًا للعمل المالي متمثلًا بالقواعد المحاسبية والنظم واللوائح تفرضها الجهات المختصة بالنظام المالي للدولة وذلك لحفظه على استقرار الاقتصاد في البلاد وتجنبه الأزمات والمشاكل الاقتصادية مما ينعكس على وضع البلد والمجتمع فذلك وضع الإسلام قواعد وضوابط تضبط حياة المسلم وعليه عدم مخالفتها وتتفيد ما أمر به، فهناك دائرة الحرام والواجب والمكره والمستحب والمحاب، كما أن هناك دائرة الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وهذه الدوائر إما نصت عليها النصوص الشرعية أو مستتبطة منها، وولي الأمر أو من ينوب عنه إنما وجّد للتتأكد من صحة تطبيق هذه القواعد والضوابط لكي تستقيم حياة المسلم.

فالرقابة الشرعية يقصد منها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المنشورة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل⁽¹⁾".

كما عرفت الرقابة الشرعية بأنها "مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستتبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم دستوراً للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الواقع المعين الذي حدث لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا"⁽²⁾.

ومما سبق يتبيّن أن مفهوم الرقابة الشرعية أو الاقتصادية متقارب إذ كلاهما مبني على قواعد يجب تطبيقها وكشف الانحرافات ومعالجتها وذلك عن طريق التأكد من اتباع القواعد والضوابط المحددة سابقاً.

وبالتالي يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها "الإشراف والفحص والمراجعة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية".

(1) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 15 المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(2) د. حسين راتب ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 17، دار النفائس.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة

تنقسم الرقابة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات فهي تنقسم إلى:

1- الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه:

ونعني بهذه الرقابة الرقابة المتلازمة مع مراحل تنفيذ العمليات المالية، وهي بهذا المعنى

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الرقابة المسبقة: وهي حق يخوله القانون لشخص للقيام بهذا الدور وذلك لتجنب الأخطاء قبل وقوعها، ولهذا فقد أطلق عليها اسم "الرقابة الواقية" لأنها تعمل على تلافي الوقع في الأخطاء والانحرافات، فهذه الرقابة تقع في البداية قبل اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتصريف المالي، وتم هذه الرقابة عن طريق إصدار القرارات القانونية، والأحكام المتعلقة بجباية الإيرادات قبل تحصيلها، وتدريب الموظفين على كيفية القيام بهذه الأعمال مسبقاً قبل تكليفهم بها، وإصدار القرارات المتعلقة بصرف الأموال وإنفاقها في الوجه المستحقة قبل التنفيذ، وتعيين المسؤولين المشرفين على الأعمال وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم، والحصول على الموافقات اللازمة من جهات الإشراف الحكومية.

ومن مميزات هذه الرقابة:

1- تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

2- تساعد على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين ولوائح التعليمات المالية.

3- آثارها سريعة حيث تقع فوراً قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة المالية.

4- تقلل فرص ارتكاب الأخطاء وتمنع وقوع معظمها.

ومن عيوب هذه الرقابة:

1- تأخير تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلب الرقابة السابقة.

2- تحكم القائمين بالرقابة السابقة في الجهات والمصالح الحكومية مما يزيد من نفوذهم.

3- في كثير من الأحيان تكون هذه الرقابة شكلية فقط وليس موضوعية⁽¹⁾.

ب- الرقابة أثناء التنفيذ (المرافقه): وهذا النوع من الرقابة تقوم به الأجهزة والإدارات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها، ومن أن التنفيذ يسير وفقاً للخطط والسياسات الموضوعة، وتتوزع مسؤوليات هذه الرقابة على ثلاثة مستويات رئيسية:

- المتابعة في داخل الوحدة الإدارية.

- المتابعة من قبل الوزارة المشرفة على مثل هذه الأعمال.

- المتابعة من قبل الأجهزة الرقابية المتخصصة⁽²⁾.

وهذه الرقابة تسهم في تطوير العمل إذ تؤدي إلى تصحيح الأخطاء بأولاً فاؤل مما ينعكس على النتائج المرجوة، ومما يميز هذه الرقابة بأنها ما تكاد تكشف عن الانحراف وتصحّحه حتى تعود فتتابع العمل للوقوف على مدى ما حققه هذا التصحيح من نتائج.

ج- رقابة لاحقة: ويقصد بهذه الرقابة مراجعة العمليات المالية التي تمت فعلاً للكشف عما وقع من مخالفات مالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث إنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها، ويتم ذلك بالرجوع إلى المستندات والسجلات المحاسبية الخاصة بصرف الأموال وتحصيلها لمعرفة المخالفات والأخطاء التي وقعت بها جهة التنفيذ، ومدى مطابقة هذه التصرفات للوائح والنظم والقوانين الواجبة التنفيذ.

كما تستهدف هذه الرقابة أيضاً مراجعة النتائج والأهداف التي نتجت عن تنفيذ هذه التصرفات المالية. ويقوم بالرقابة اللاحقة جهات رقابية غير خاضعة لجهة المنفذة للعمليات المالية كالمدقق الخارجي الذي يقوم بمراجعة فحص السجلات والقيود المحاسبية والتتأكد من مدى مطابقتها للواقع، وكذلك البنك المركزي الذي يقوم بإرسال المفتشين للتأكد من صحة المعلومات المرسلة إليه، والكشف عن التجاوزات للنظم واللوائح⁽³⁾.

(1) يراجع فيما سبق: الرقابة المالية العليا 23-25، الرقابة على القطاع العام، 93، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي 29، الرقابة المالية النظرية والتطبيق 40-41.

(2) الرقابة المالية النظرية والتطبيق، 32، الرقابة المالية العليا، 26.

(3) الرقابة المالية العليا، 22-23، الرقابة المالية النظرية والتطبيق 43-45.

و هذه الأنواع من الرقابة نجدها مطبقة عند إنشاء الصناديق الاستثمارية الإسلامية حيث تلتزم الجهة المصدرة للصندوق بأخذ الموافقات الالزمة من جهة الإشراف، و تحديد شروط وضوابط الاستثمار في نشرة الاكتتاب، و تدريب الموظفين مسبقاً على العمل في هذا المجال، و عرض العقود على الجهات الشرعية، وأخذ الموافقة عليها، وهذا كلّه يدخل في الرقابة السابقة، أما الرقابة المرافقـة فـإنـها تـتمـ عن طـرـيقـ مـتـابـعـةـ أـعـمـالـ الـمـوـظـفـينـ، وـمـتـابـعـةـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ المـرـجـوـةـ، وـمـحـاسـبـةـ الـمـقـصـرـيـنـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـعـمـالـهـمـ، وـتـصـحـيـحـ الـأـخـطـاءـ الـتـيـ وـقـعـواـ فـيـهـاـ، كـمـاـ يـقـومـ الـمـرـاقـبـ الشـرـعـيـ بـمـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـ الـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ، وـكـذـاـ يـقـومـ الـمـدـقـقـ الدـاخـلـيـ أوـ إـدـارـةـ الـرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ بـمـتـابـعـةـ أـعـمـالـ الـصـنـدـوقـ وـمـدىـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـشـرـكـةـ الـمـصـدـرـةـ لـلـصـنـدـوقـ بـشـكـلـ عـامـ.

أما الرقابة اللاحقة فهي متحققة عن طريق وجود مكتب تدقيق محاسبى خارجي يقوم بتدقيق عمليات الصندوق، بالإضافة إلى رقابة البنك المركزي وجهات الإشراف الأخرى، كما يقوم المدقق الشرعي بأخذ عينات عن المعاملات التي تم إنجازها وفحصها والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية.

2- الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة إلى قسمين:

أ- رقابة داخلية: وهي رقابة تباشرها الجهة أو المؤسسة على نفسها وذلك من خلال إيجاد موظفين متخصصين لتنفيذ معاملاتها، كما تتم بمحاسبة المدير لموظفيه في نفس الإدارة، وهذه الرقابة يمكن تقسيمها إلى قسمين: 1- رقابة ذاتية: وهي أن يحاسب الإنسان نفسه عن تقديره فيما كلف به وهو ما يسمى بالوازع الديني في مراقبة الله ومخالفته، وهذا النوع من الرقابة أولاه الإسلام أهمية كبرى، وأشارك فيه الناس جميعاً فلا فرق بين ذكر وأنثى أو حاكم ومحكوم، والآيات جاءت لتحض المؤمنين على مثل هذه الرقابة ومنها قوله تعالى: "و هو معكم أينما كنتم"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ"⁽²⁾.

2- رقابة داخلية بمفهومها السابق وهي الرقابة التي تباشرها المؤسسة على نفسها.

(1) سورة الحديد، آية 4.

(2) سورة آل عمران، آية 5.

ومن أمثلة الرقابة الداخلية:

- إدارة الرقابة والمراجعة في المؤسسات المختلفة.
- رقابة الشركات القابضة على الشركات التابعة.
- رقابة الوزير للإدارات التابعة له.
- رقابة الهيئات الشرعية على ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية.

بـ- رقابة خارجية: وهي رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطة الجهة المنفذة أو القائمة على المشروع. ومن أمثلتها مكتب التدقيق الخارجي وهو ما تفرضه جهات الإشراف في الدولة على كافة المؤسسات الخاضعة لإشرافها، وكذا قيام البنك المركزي بفحص ومراجعة أوراق الشركة والتأكد من سلامتها، ومن أمثلتها أيضاً رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وقد يدخل من ضمن هذه الرقابة الرقابة الشعبية وهي رقابة أصحاب المصلحة الحقيقة المباشرة في النشاط المالي الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية أو جهة الإصدار للصناديق الاستثمارية وهم المساهمون والمودعون⁽²⁾.

فلا بد للمساهمين في الصناديق الاستثمارية أن يقوموا بدورهم من خلال الجمعية العمومية في الرقابة على الصندوق الاستثماري وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها القائمون على الصندوق.

(1) الرقابة المالية العليا 29، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، 25، الرقابة المالية في الإسلام، 34، د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، 94، دار الثقافة.

(2) د. عبد الحميد البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة.

المبحث الثالث

الأدلة على مشروعية الرقابة

جاء ا لإسلام ومن مقاصده الكبرى حفظ أموال الناس لما لها من أهمية في حياتهم، إذ لا تستقيم حياة الإنسان ومآلاته مهدد بالسلب والأخذ والخداع والاحتيال، فلا بد من إيجاد الوسائل الكفيلة لحفظ المال كي تطمئن نفوس الناس ويأمنوا على أموالهم، ومن الأمور المعينة على حفظ المال الرقابة، فهي إن لم تكن من الأمور الضرورية لحفظ المال فلا أقل من كونها أمرا حاجياً لا يمكن الاستغناء عنها إلا بتحمل مشقة تلحق بهم لخوفهم من سرقة أموالهم أو خداعهم. لذلك جاءت النصوص الشرعية تؤيد هذا الأمر ومن ذلك:

أولاً: أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" جامعة الأردن مكتبة الجامعات مكتبة آفاق علوم حقوقية وأولئك هم المفلحون⁽¹⁾.

وجه دلالة الآية: الآية صريحة بوجوب وجود طائفة تقوم بالدعوة إلى الخير وترشد إليه وتنهى عن كل شر فيه فساد للناس في أنفسهم وأموالهم، وهذا القيام إنما هو في حقيقته رقابة على الناس سواء اعتبرنا "من" في الآية للتبعيض أو اعتبرناها بياناً للجنس، لأن هدف الرقابة كشف وتقويم الاعوجاج الصادر من المؤسسات الحكومية والخاصة، وهذا هو مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أيضاً ما تؤكده آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأخرى كقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله"⁽²⁾. وقوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور"⁽³⁾.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل أصيل في الشريعة ومبدأ عام من مبادئها، وهو يبدأ بأمر الإنسان نفسه التي بين جنبيه، ونهيها عن المنكر وينتهي بولي أمر المسلمين الذي بوأته الأمة رأس السلطة، وهو من مقتضيات الولاية التي امتدح الله عباده بها، فهم يأمرن

(1) سورة آل عمران، آية 104.

(2) سورة آل عمران، آية 110.

(3) سورة الحج، آية 41.

بالمعرفة ويتناهون عن المنكر⁽¹⁾. لقوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ"⁽²⁾.

وهذه الآيات تدل أيضاً على تأصيل الرقابة الخارجية وذلك عندما يرى المسلم الانحراف أو الخطأ قد صدر من غيره فإنه يقوم هذا الخطأ والاعوجاج ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ومثالها أن يرى المساهمون أن إدارة الصندوق الاستثماري وقعت في خطأ ما فإنه يلزمهم أن يصحوا هذا الخطأ.

بـ- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا"⁽³⁾، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"⁽⁴⁾.

وهذا أمر من الله لعباده بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها أيًّا كانت نوع هذه الأمانة، فذمة كل فرد مشغولة بأداء هذه الأمانة من نصح للأمة وللمؤسسات والأفراد فالأية كما يقول القرطبي "عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما آتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِم مِّنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَرَدَ الظَّلَامَاتِ، وَالْعَدْلَ فِي الْحُكُومَاتِ، وَتَنَاطُولَ مِنْ دُونِهِم مِّنَ النَّاسِ فِي حَفْظِ الْوَدَائِعِ وَالْتَّحْرِزِ فِي الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا"⁽⁵⁾.

وكما أن الخطاب يشمل كل أحد فكذلك الأمانات، إذ قد تكون في معاملة الإنسان مع خالقه، وذلك بالاتتمار بما أمره والانتهاء عما نهاه، وقد تكون في تعامله مع غيره منبني جنسه، وذلك بأداء جميع حقوقهم المادية والمعنوية الواجبة عليه⁽⁶⁾.

ثانياً: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية:

لن نتعرض إلى النصوص النبوية التي تأمر بالمعرفة وتنهى عن المنكر لأنها تقرر وتوارد ما سبق بيانه في معنى الرقابة، إلا أننا سوف نذكر بعض النصوص التي تنص على أنه

(1) جابر السعدي، الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية، 24-25، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

(2) سورة التوبه، آية 71.

(3) سورة النساء، آية 58.

(4) سورة المؤمنون، آية 8.

(5) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 5 / 256.

(6) خميس الحيدري، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية، 68، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

- صلى الله عليه وسلم - كان يمارس الرقابة على المال بنفسه ويستعين ب أصحابه من يقوم بهذا الدور نيابة عنه ومن ذلك:

1- عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد على صدقات بنى سليم ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة، فلأعرن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو

شاة تعير"⁽¹⁾.

ففي الحديث أدلة على ممارسة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعملية الرقابة بقوله وفعله منها:

1. أنه حاسب المؤمن: وهو الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة.

2. منع العمال من قبول الهدية من له عليه حكم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته⁽²⁾.

2- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا كلام راع وكلام مسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيتها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلام راع وكلام مسئول عن رعيته"⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال 1235، رقم الحديث 7154، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 9/88.

(2) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 21-22.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة، باب فضيلة الإمام العادل 1459، رقم الحديث 1829، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، 11/213.

يقول الإمام النووي "الراعي هو الحافظ المؤمن الملزتم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"⁽¹⁾. وهذا كلام صريح من الإمام النووي - رحمه الله - بأن الراعي هو الحافظ وهو مرادف لمعنى الرقابة التي أصل معناها الحفظ والرصد.

ثالثاً: أدلة مشروعيتها من أفعال الصحابة:

ونقصد بهذا ممارسة الصحابة للرقابة في المجتمع وأمام جموع منهم من غير نكير ولا اعتراض مما يدل على اتفاقهم على هذا المبدأ. ومن هذه الصور ما يلي:

أ. هذا أبو بكر -رضي الله عنه- لما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "ارفع حسابك. فقال معاذ: أحسابان؟ حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً"⁽²⁾.

وهذا فيه دليل على أن أبو بكر -رضي الله عنه- كان يحاسب ولاته يراقبهم ويدقق على أعمالهم، وهذه المحاسبة هي نوع من أنواع الرقابة اللاحقة، فبعد أن قام معاذ بن جبل -رضي الله عنه- بعمله وأنجزه على أحسن وجه قام أبو بكر -رضي الله عنه- بمحاسبته ومراجعة أعماله للتتأكد من صحتها وسلامتها.

ب- وهذا أيضاً كان دأب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد كان يحاسب عماله ويشرط لهم أموالهم، علماً بأنهم كانوا ذوي فضل ودين، ولا يتهمون بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إماماً عادلاً يقسم بالسوية⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، 213/11

(2) الخزاعي تخریج الدلالات السمعية، 262. دار الغرب الإسلامي تحقيق الدكتور إحسان عباس.

(3) السياسة الشرعية لابن تيمية، 40.

الفصل الثاني

الجهات الرقابية على الصناديق الاستثمارية الإسلامية

لم يعد دور الرقابة مقتصرًا على الجهات الحكومية، بل تطور علم الرقابة ليشمل أطرافاً أخرى، كمكاتب التدقيق المحاسبي الخارجي، وإدارة التدقيق الداخلي في المؤسسات، بالإضافة إلى نوع جديد من الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية التي أرزمت نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

وتجربة المؤسسات الإسلامية وإن كانت قصيرة مقارنة بالمؤسسات التقليدية إلا أنها خطت خطوات كبيرة في عملها مما استدعى تطوير عمل الهيئات الشرعية لتواءك في مراقبتها تطور هذه الأعمال. فكما وُجدت معايير محاسبية دقيقة تكشف وتبين عملية التدقيق المحاسبي، فكذلك نحتاج إلى معايير تبين وتفصل طريقة التدقيق الشرعي.


وهذا الجانب الرقابي سواء القانوني منه أو الشرعي أصبح له أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر إذ هو سبب رئيس في كسب ثقة المستثمرين وجذب رؤوس الأموال للمشاريع المراد إنشاؤها، كما أنه وجد لهذا العلم معاهد وكليات متخصصة تقوم بتدريس التدقيق المحاسبي.

وفي هذه الدراسة سوف نحاول أن نسلط الضوء على بعض النقاط التي نرى أن لها أثراً تطبيقياً في عمل الصناديق الاستثمارية، وسوف نبدأ الكلام عن الرقابة الشرعية لأهميتها، ولأنها هي العصب الذي قامت عليه الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

المبحث الأول

الرقابة الشرعية

قد يعتقد البعض أن دور هيئات الرقابة الشرعية مقتصر على فتاوى وقرارات محدودة متاخرة، وأن عملها إنما هو ثانوي، وحقيقة الأمر إن دورها أكبر من ذلك إذ أصبحت هيئات الرقابة الشرعية مصنعاً لتطوير العقود الشرعية لكي توافق حاجة الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليس هذا فقط بل أصبحت هيئات الرقابة الشرعية هي المسؤولة أمام المساهمين عن صحة معاملات المؤسسة أو الصندوق الاستثماري وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر يستدعي من هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة ببعض الأشخاص ومن لهم حصيلة علمية شرعية لكي يقوموا بتدقيق هذه المعاملات ورفع تقريرها لهيئة الرقابة الشرعية واتخاذ ما تراه مناسباً، وفيما يلي سنتطرق إلى تطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية.



التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية

نظراً لتشعب عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اختلف في تكيفها الشرعي اختلافاً كثيراً، فهي أحياناً تقوم بدور الإفتاء، وأحياناً أخرى تقوم بدور التحكيم بين المتخصصين، كما تقوم بدور المحتسب وذلك من خلال مراجعة ومراقبة عمل المؤسسة أو الصندوق الاستثماري وتصحيح أخطائه إن وجدت، وسوف نفصل القول في هذه الآراء، إلا أننا أولاً سوف نذكر تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد تم تعريفها بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد إليه بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"⁽¹⁾.

وأقرب من هذا التعريف تعريف معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير

(1) د. أحمد محبي الدين، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكيد من الالتزام بالأحكام الشرعية، 4 بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقراراتها ملزمة للمؤسسة⁽¹⁾.

أما التكليف الشرعي لعلاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية أو الصندوق الاستثماري فاختلف فيه إلى الآتي:

١- عقد وكالة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن العلاقة التي تحكم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية هي علاقة الوكالة، أي أن المساهمين في إنشاء المؤسسة أو الصندوق الاستثماري قاموا بتوكيل الهيئة لكي تضطلع بمهمة ومسؤولية مراقبة جميع أعمال المؤسسة والحكم عليها من الناحية الشرعية، فمجلس إدارة المؤسسة أو الصندوق لما كان مفوضاً في الإدارة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وممنوعاً من إجراء أي معاملة تخالفها، ولما كان أيضاً من المتعذر عملياً وغير المرغوب فيه نظرياً بأن يتولى الفتوى والرقابة الشرعية، وما تتطلبه من المراجعة والفحص والتذيق الشرعي كل مساهم على انفراد فوضت جماعة المساهمين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لتتوب عنهم في الإشراف على جميع معاملات المؤسسة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنحتها حق الاعتراض على المخالف منها وطلب تصحيحه، فبالنص على الهيئة الشرعية في النظام الأساسي، وباعتماد الجمعية العمومية له، فإن الهيئة تصبح لها قوة قانونية وتكون قراراتها حينئذ نافذة وملزمة للكافة سواء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ذاتها.

وسواء تم هذا التوكيل من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فإن هذا لا يدح في أن الهيئة وكيل عن جماعة المساهمين، فكان جماعة المساهمين فوضت مجلس الإدارة في تعين الهيئة بدليل أن المساهمين قد وقعوا على النظام الأساسي وعقد التأسيس وكل منها ينص على وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية⁽²⁾.

(1) معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) د. عجيل النشمي، تطوير كيان آلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد العليم الخولي، الختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، ٥ بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

إلا أن هذا الرأي يعترضه بعض الأمور، منها: أن عقد الوكالة كما هو معلوم شرطه صحة مباشرة الموكل لما وكل فيه، فلا يجوز التوکيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه^(١). والمساهمون في المؤسسة أو الصندوق لا يستطيعون مباشرة الفتوى والرقابة في المسائل الاقتصادية فكيف يكون لهم الحق في توكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهم ليس لديهم الأهلية للإفتاء والنظر في هذه المسائل.

كما أن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يستطيع أحد طرفي العقد فسخه من غير الرجوع للطرف الآخر، ويمكن للموكل أن يعزل وكيله وأن يبطل بعض التصرفات التي لا يريدها الموكل، فهل يستطيع المساهمون إبطال فتوى للهيئة الشرعية لكون أن في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء وأن المساهمين قرروا الأخذ برأي آخر خلاف رأي الهيئة. وهذا مما لا يمكن وقوعه لأن رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ملزم للمؤسسة المالية وكذلك لمساهميها مما يدل أن للهيئة سلطة أكبر من سلطة الموكل نفسه.

ثم كيف نقول: إن الهيئة وكيلة عن المساهمين ولها سلطة في رفض قرار الجمعية العمومية، ومن المعلوم أن في عقد الوكالة يتلزم الوكيل بأوامر وشروط الموكل.

2. عقد إجارة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى أن العلاقة التي تحكم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية والصندوق الاستثماري هي عقد الإجارة، لأن عقد الإجارة عبارة عن بيع المنافع، فالمؤسسة أو الصندوق تشتري منافع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والمتمثلة في النظر في العقود والمعاملات التي تعرض عليها، وإبداء الرأي الشرعي فيها، وكذلك تدقيق ومراجعة وفحص المعاملات التي تم إجراؤها، والتتأكد من خلوها مما يخالف الأحكام الشرعية، كما أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تستحق لقاء هذا العمل مكافأة سنوية أو شهرية، وهي أجرتها لقاء تلك الأعمال.

والهيئة تكون بمثابة الأجير الخاص إذا اشترطت المؤسسة أو الصندوق عليها عدم العمل في مؤسسات أو صناديق أخرى، وتكون بمثابة الأجير المشترك إذا لم يوجد هذا الشرط، وهذا

(١) الإنصاف في معرفة الخلاف من الرابع / 555، دار إحياء التراث العربي، حواشى الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي / 295، دار الفكر.

هو الغالب إذ أعضاء الهيئة يقبلون العمل من أكثر من مؤسسة مالية⁽¹⁾. إلا أن هذا التكييف تثور حوله عدة مسائل:

1- إن القول بأن الهيئة تتفق مع المؤسسة أو الصندوق على عقد إجارة يكون العمل فيه تقديم المشورة ينقصه الدقة، إذ أن المحل المتعاقد عليه ليس مجرد العمل وإبداء الرأي على سبيل الاستشارة، فاحياناً إذا قالت الهيئة عن بعض المعاملات بأنها لا تجوز فإن الصندوق أو المؤسسة تمتلك عن ذلك، وإن كانت بعض الهيئات الأخرى ترى الجواز مما يدل على أن المحل المتعاقد عليه يشوبه عناصر تتنفيذية وإن لم تكن على صفة اتخاذ قرارات مالية أو إدارية. وأحياناً يتم التعاقد مع الهيئة ليس لأجل العمل بل للسمعة والشهرة التي اكتسبها الأعضاء مما يسبب اطمئنان المساهمين والمتعاملين مع المؤسسة المالية أو الصندوق الاستثماري⁽²⁾.

2- إن الغالب العام لعلاقة الهيئة مع المؤسسة أو الصندوق ليس علاقة تعاقدية يحكمها عقد الإجارة بدليل أن الأجرة التي يأخذها أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية غير متفق عليها مسبقاً، كما أنها غير محددة عندما يقبل أعضاء الفتوى العمل، مما يؤدي إلى جهالة الأجرة، فما يتلقاه أعضاء هيئة الفتوى والرقابة عبارة عن مكافآت مالية قد تزيد وقد تنقص وفق معطيات عمل المؤسسة أو الصندوق الاستثماري.

3. الحسبة:

نظر بعض الفقهاء إلى عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على أنه تصحيح لأعمال المؤسسة أو الصندوق، وإرجاعها في حالة مخالفتها إلى جادة الصواب وهو ما يقوم به المحاسب، فالحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽³⁾. فالمحاسب ينزل إلى السوق ويراقب أعمال الناس وتجارتهم، ويقوم بنصحهم وإرشادهم حتى يرجع الناس إلى أمر الله وشرعه.

إلا أن اعتبار علاقة الهيئة مع المؤسسة أو الصندوق قائمة على الاحتساب غير صحيح والله أعلم، وإن كانت الهيئة تقوم بهذا الدور داخل المؤسسة أو الصندوق، لأن المحاسب موظف

(1) د. محمد علي القرى، الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، 6-7، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، 13-17، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) د. محمد علي القرى، الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، 7.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي، 299، دار الكتب العلمية.

عام يتناقضى مرتبه من بيت المال يراقب مدى التزام أصحاب السوق بأحكام الشريعة وبيانه، ولن يرى الأمر الاستصلاحية المتصلة بالسوق، فعمله قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فله سلطة تنفيذية لإصلاح الخلل وإلزام أصحاب السوق بما يقرره، وبمعاقبتهم إن اقتضى الأمر. فالمحتسب ليس له صفة الإفتاء لأهل السوق وإلزامهم بفتواه.

٤. الإفتاء:

ذهب البعض إلى أن عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قريب من عمل المفتى، إذ أنها تصدر الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، وتساعد الإدارة في المؤسسة المالية أو الصندوق الاستثماري على تطوير العقود بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر وإن كان صحيحاً إلا أن عمل الهيئة لا يقتصر على الإفتاء فقط بل هي تقوم بأدوار عديدة منها:

- جميع الحقوق محفوظة**
مكتبة الجامعة الادبية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

 - 1- مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات ولوائح للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2- إصدار الفتاوى في الموضوعات التي تعرض عليها.
 - 3- مراجعة ومراقبة العمليات المنفذة، والتأكيد من أن التطبيق متافق مع القرارات الصادرة من قبل الهيئة الشرعية.
 - 4- تدريب الموظفين وتنقيفهم في المعاملات المالية، والمساهمة في تنمية الوعي لدى العاملين.
 - 5- تقديم البديل الشريعة للمنتجات القليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 6- تقديم تقرير للجمعية العمومية على صحة المعاملات ومتابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 7- القيام بحل المنازعات التي تقع بين المؤسسة أو الصندوق وبين عملائها أو أي أطراف أخرى.

ومن هذا يتضح أن هناك فرقاً بين الإفتاء وعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومما يزيد هذا وضوحاً أن الأصل في الفتوى لا يرتبط بها إلزام، لذلك قيل إن المفتى أقرب إلى السلامه من القاضي، لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استقتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه.

وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشتراك القاضي والمفتى في أن كلاً منها يخبر عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فمن هذا الوجه خطره أشد⁽¹⁾.

وبهذا يتضح الفرق بين عمل الإفتاء وعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فرأى هيئات الفتوى في المؤسسة المالية أو الصندوق الاستثماري ملزماً كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

بعد أن نظرنا إلى التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية عند بعض العلماء المعاصرين نجد أن عمل الهيئة عبارة عن خليط مما ذكر فهي تمارس دور الوكيل نيابة عن المساهمين في مراقبة القرارات والتتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، كما أنها تمارس دور الإفتاء من خلال الإجابة على ما يعرض عليها من أسئلة، وتمارس أيضاً دور الحسبة من خلال التدقيق على المعاملات وكشف الأخطاء ومعالجتها، وهي بهذا التصور تعتبر ولاية دينية معاصرة ليس لها مثل فقيهي سابق في شكلها ومضمونها، فالهيئة لها ولاية شرعية تتصل عليها أو يجب أن تتصل عليها الوثائق الرسمية للمؤسسة أو الصندوق من عقد التأسيس والنظام الأساسي وغيرهما.

يقول الدكتور رياض الخليفي: "ولذا فإنه يمكننا القول بأنه مع إقرارنا بكون الهيئة الشرعية تعدّ ولاية دينية تتطوّي على مزيج من أصول الولايات الدينية كالإفتاء والقضاء والحساب، وجماعها منصب الاجتهاد في تحقيق مصالح الدين والدنيا، إلا أنها مع ذلك كله تعتبر ولاية دينية ذات طبيعة مستقلة تباهي الولايات الدينية المذكورة في الشكل والمحظى والأهمية والأثر"⁽²⁾.

فالأمر يحتاج إلى مزيد بحث وتمحيص

(1) أعلام المؤquin عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية / 36، دار الجيل.

(2) د. رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارة الفردية والمهنية المؤسسية، 24، د. عبد الحميد الباعلي، تقنيات أعمال الهيئات الشرعية معالمه وألياته، 45 بحثان مقدمان للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني

خطأ الهيئة الشرعية في إصدار الحكم الشرعي وما يترتب على ذلك

من تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يتبيّن أن الهيئة مسؤولة عن توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها حتى تتأكد من التزام المؤسسة أو الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر مسؤولة عنه الهيئة أمام المساهمين أو المشاركين أو المودعين أيًّا كان نوع هذه المؤسسة، ومن المعلوم أن مسائل الاقتصاد في تجدد وتطور مستمر ولا سبيل للهيئة إلى الوصول للحكم الشرعي إلا عن طريق الاجتهاد في هذه المسائل، وكما هو معلوم أن المجتهد له أجران إن أصاب وله أجر واحد إن أخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم - "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"⁽¹⁾.

وهذا فيما يتعلق بحصول الإنعام والأجر، أما فيما يتعلق بالخطأ في الفتوى من ضمان فهو ما سنتحدث عنه بمعنى ما الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا أفتت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فتوى ثم تبين خطأها ورجعت عن ذلك، وتسبب هذا الخطأ بالحق خسارة مالية أو معنوية للصندوق أو المؤسسة؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة أنه لا يوجد قوانين وتشريعات (بصورة عامة) تنظم العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين الهيئة الشرعية، وعلى ضوء ذلك لا يمكننا تحديد الالتزامات والتبعات القانونية على الهيئات الشرعية، كما أنه نظراً لعدم وجود مثل هذه الهيئات في العصور السالفة، فإنه لا عجب في عدم العثور على أحكام فقهية مسطورة في مدونات الفقه الإسلامي تحديد الالتزامات والتبعات الشرعية على هذه الهيئات المستحدثة، غير أن هذا لا يعني انتفاء أي مسؤولية أو التزام أو تبعية على الهيئات الشرعية⁽²⁾. لأن هناك قواعد عامة تحكم العلاقات بين الناس سواء كانوا حكام أو محكومين لكي يتم حفظ الحقوق، ومن هذه القواعد العامة أن الضرر لا بد من إزالته أيًّا كان نوعه لقوله صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾. سواء كان هذا الضرر ناتجاً عن أفراد أو هيئات كهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

(1) المنذري مختصر صحيح مسلم كتاب القضاء والشهادات باب إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ 40/2 رقم الحديث 1056.

(2) د. نزيه حماد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(3) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2 رقم الحديث 2340.

وهنا لا بد من التأكيد على أنه ليس كل خطأ يصدر من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ورتب ضرراً على المؤسسة لا بد وأن تتحمل الهيئة تبعة ذلك، فهناك من الأخطاء ما تتحملها الهيئة وأخطاء لا تتحملها، لأن هذا يؤدي إلى امتناع العلماء من تقبل مهام الهيئات في المؤسسات الاقتصادية قياساً على القاضي يقول الإمام القرافي: "إن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكم ما أخطأوا فيه، لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات، وتردد الخصومات، لزهد الأخير في الولايات، واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكم"⁽¹⁾. وكما هو موضح أيضاً في القاعدة الفقهية "خطأ القاضي في بيت المال غير مضمون عليه"⁽²⁾، وأيضاً القاعدة الفقهية "الخطأ موضوع على الناس فيما سببه الاجتهاد"⁽³⁾.

ويقاس على القاضي أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجامع أن قرار كل منهم ملزم للآخرين. ومن خلال الكلام السابق يتضح أن الهيئة لا تتحمل تبعة أخطائها بإطلاق غير صحيح، كما أن إعفائها من مسؤولية تحمل أخطائها بإطلاق أيضاً غير صحيح، فهناك من الحالات والصور ما تتحمل فيه الهيئة تبعة خطأها، وهناك من الحالات والصور أيضاً لا تتحمل فيه الهيئة تبعة أخطائها، وقبل بيان هذه الحالات والصور نذكر رأي الفقهاء في بيان ما يضمن بناء على الخطأ في الفتوى.

ذهب المالكية إلى أن من أتلف بفتواه شيئاً وتبيّن له خطأه فيما أفتى به، فإن كان مجتهداً لم يضمن، وإن كان مقلداً ضمن إذا نصب نفسه للفتوى أو نصبه الإمام وتولى فعل ما أفتى به، وإلا كان غروراً قولياً لا ضمان فيه⁽⁴⁾.

أما الشافعية فذهبوا إلى أن المفتى إن خالف أمراً قطعياً فإنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، فإن لم يكن المفتى أهلاً للفتوى فإنه لا ضمان عليه، بل الضمان على المستفتى، لأنه قصر بالبحث عنمن هو أهل للفتوى. وهذا ما نقله الإمام أبو إسحاق الإسفارييني وسكت عليه الشيخ أو عمرو بن الصلاح، إلا أن الإمام النووي استشكّل هذا القول وقال: إنه ينبغي أن يخرج الضمان

(1) الفروق للقرافي 2/ 656، دار السلام.

(2) علي الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 2/ 178، شركة الراجحي المصرفية.

(3) علي الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 2/ 178، شركة الراجحي المصرفية.

(4) حاشية الدسوقي 1/ 20، دار الفكر.

على قولي الغور في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى
اللزم ولا إلقاء⁽¹⁾.

أما الحنابلة فقالوا إن بان خطأ الحاكم في حكمه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع لا يحتمل
التأويل أو بان خطأ مفتٍ ليس أهلاً للفتيا بإتلاف، فإن الحاكم والمفتى يضمنان ما تلف بسببهما،
كما لو باشراه، فإذا أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد فلا ضمان عليهما⁽²⁾.

وعلى هذا فإن مما يوجب الضمان على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

1- إذا خالفت الهيئة الشرعية معلوماً من الدين بالضرورة أو نصاً قطعياً لا مجال للاجتهاد فيه،
فإن الهيئة الشرعية تحمل تبعه الضرر والخسارة المالية التي ترتب على ذلك، حيث إن هذه
الهيئة التي تقع في مثل ذلك ليست أهلاً للعمل الذي أنيط بها، وقد غررت بالمؤسسة المالية
عندما وافقت على تعينها هيئة شرعية لها، فتضمن شرعاً نتائج مثل هذا النوع من الخطأ
تخرجاً على قول الفقهاء السابق⁽³⁾.

مكتبة الجامعة الأردنية

مكتبة انسان الجامعة

2- إفشاء أسرار المهنة: إن المؤسسات المالية الإسلامية تتنافس فيما بينها في تطوير منتجاتها
المصرفية والاستثمارية، وتحرص كل واحدة منها على الابتكار في أعمالها لكي تجلب إليها أكبر
عدد ممكن من العملاء، وهذه المنتجات المبتكرة لا بد من عرضها على الهيئة الشرعية لأخذ
الموافقة عليها، فإذا قام عضو الهيئة الشرعية بإفشاء هذا المنتج فإنه يتحمل نتيجة الضرر الذي
يلحق بالمؤسسة.

كما أن هناك أسراراً مالية لا تربد المؤسسة أن يطلع عليها العملاء نظراً لما يؤدي ذلك
من إضعاف قوتها التقاوistic، لأن يعلم عضو الهيئة الشرعية أن هذه المؤسسات لا يوجد لديها
الجهاز الفعال لتحصيل الديون، وأفши هذا الأمر مما أدى إلى تشجيع العملاء على المطل، ومن
ثم الإضرار بالمؤسسة، فإن عضو الهيئة الشرعية يتحمل ذلك⁽⁴⁾.

(1) النموذجي المجموع شرح المذهب 1/45-46 الطبعة المنيرية، روضة الطالبين، 94/8.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني 6/536-537، المكتب الإسلامي.

(3) د. نزيه حماد، المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، 13.

(4) د. علي القرني، الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، 8-9.

3- انتقاد المؤسسة في العلن: قلنا سابقاً: إن من أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مراجعة وتدقيق وفحص المعاملات للتأكد من خلوها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهي بهذا الدور شبيهة بالمحاسب، إلا أن على الهيئة القيام بهذا الدور بطريقة لا تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة، فمن أكثر الأشياء التي تحرص عليها أي مؤسسة كسب ثقة المتعاملين، وبقيام عضو الهيئة الشرعية بالتشهير بالمؤسسة في وسائل الإعلام مما يسبب إساءة بالغة للمؤسسة فهذا التصرف يعد تعدياً من عضو الهيئة الشرعية على هذه المؤسسة. إلا إذا كان أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية اتخذوا كافة الطرق لتصحيح الخطأ الشرعي الذي وقعت فيه المؤسسة أو الصندوق وأبىت هذه المؤسسة الامتثال لقرار الهيئة فإن لها الحق بعد ذلك اتخاذ الوسائل المناسبة لردع المؤسسة أو الصندوق عن مخالفتها الشرعية.

فإذا صدر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إحدى الصور السابقة فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالمؤسسة المالية أو الصندوق الاستثماري بسبب خطئها أو تقصيرها في تنفيذ عملها، وإذا تعدد الأعضاء لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم، لأن قرارات الهيئة دائماً تصدر بالإجماع أو بالأغلبية، لا من كل فرد على حدة. وفي هذا يقول ابن القيم: "إن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان المفتى أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتى، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"⁽¹⁾ وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردتها⁽²⁾.


ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى قياس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على مراقب الحسابات، فالهيئة تحمل المسئولية القانونية كالتي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن لها سلطة وحقوقاً ومراقب الحسابات، وذلك كحد أدنى من الالتزام بالقانون أمام المتضررين، ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادلة المختصة بمثل هذه الأمور، لأن النصوص القانونية المتعلقة بمسئوليية التقصير نصوص عامة، وتوجّب التعويض على كل من تسبّب في الضرر بغيره، سواء كان المتسبب عاماً أو مهملاً⁽³⁾.

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت رقم الحديث 4586.

(2) أعلام المؤقعين ، 4 / 226.

(3) د. عجيل النشمي، تطوير كيان وآليات الهيئات الشرعية، 29.

وهذا الكلام وإن كان حقاً في أن النصوص القانونية عامة توجب تعويض الضرر على المتسبب، إلا أن قياس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على مراقب الحسابات غير ملائم، لأن مهنة مراقب الحسابات مهنة ينظمها القانون والقواعد المحاسبية الدولية والعرف المحاسبي، وهذا كله غير موجود في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. فتحديد الأخطاء وأوجه التقصير لا تستند من الناحية الشرعية إلى معايير متقد عليها كما هو في المراجعة المحاسبية.



المطلب الثالث

تطوير عمل هيئة الفتوى في الرقابة على الصناديق الاستثمارية

من خلال أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمسؤولية التي تتحملها نتيجة قيامها بهذا العمل، ونظراً لاتساع رقعة الاقتصاد الإسلامي في العالم الإسلامي والدولي، وتطور أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تحتاج إلى تطوير إمكانياتها وقدراتها لكي تقوم بالعمل المنوط بها. وهذا يستدعي التحدث عن واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

واقع الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية: فوضة

تشير الدراسات إلى أن جميع المصارف الإسلامية ملتزمة بشكل أو بآخر بتشكيل "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" أو "هيئة للرقابة الشرعية" أو "هيئة شرعية" أو "لجنة شرعية" على اختلاف المسمايات بين مؤسسة وأخرى، ويتم الإلزام بتشكيل تلك الهيئة عن طريق وجود نص في النظام الأساسي في أغلب الأحيان، وفي بعض الأحيان عن طريق إسناد هذه المهمة لمجلس الإدارة، وأحياناً عن طريق نص جهات الإشراف الرسمية على إنشاء مثل هذه الهيئة⁽¹⁾. ويتلخص واقع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالآتي:

1- جزء كبير من المصارف الإسلامية لم تتبنا التدقيق الشرعي الداخلي، إذ ليس لديها أي جهة مسؤولة عن التدقيق الشرعي، حيث تكتفي بأن تستجيب لطلب أعضاء الهيئة الشرعية بتزويدهم ببعض المعاملات بصورة عشوائية لغرض النظر فيها ومراجعتها، وهذه المعاملات لا يمكن أن تعكس درجة من الثقة والمصداقية عن التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في عملياتها وأنشطتها⁽²⁾.


(1) د.موسى آدم عيسى، تطوير أساليب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 4، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 29-30، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(2) د. موسى آدم عيسى، تطوير أساليب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 5.

2- قد تكتفي بعض المؤسسات الإسلامية بتعيين مراقب شرعي، أو مدقق شرعي وحيد يعهد له القيام بمهام الرقابة الشرعية، ويكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية وإدارة المؤسسة وهذه وإن كانت خطوة صحيحة إلا أنها غير كافية، لأن تعدد معاملات المؤسسة واتساع أنشطتها يجعله غير قادر على الإحاطة بها على الوجه الأكمل.

3- بعض المؤسسات أنشأت وحدات مستقلة للتدقيق الشرعي وعينت موظفين أSENTD إليهم القيام بمهمة التدقيق وهم يقومون بجهد مشكور وإن كانت تجابهم مشكلات أخرى، إلا أن هذه الطريقة تعتبر من أمثل الطرق وأحسنها⁽¹⁾.

ومما تقدم يتبيّن أن دور الرقابة الشرعية إنما يقتصر على فحص وتدقيق المعاملات التي تم عرضها على الهيئات الشرعية والتأكّد من أنها مطابقة للفتاوى والتوصيات التي أصدرتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما أن هذا التدقيق غير مستند إلى قواعد محددة ومنضبطة يمكن اكتشاف قصوره وخطئه.



1- شروط عضو الهيئة الشرعية

ما لا شك فيه أن توفر الصفات المطلوبة في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تساعده على تطوير عملها، كما أن ضعف هذه الصفات يؤثّر سلباً في مهمة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

فيشترط في عضو الهيئة أن يكون متخصصاً في علوم الشريعة وبخاصة أصول الفقه والفقه المقارن، فلا يكفي مجرد الإمام بهذه الأمور، كما يشترط فيه أن يكون ملماً بعلم الاقتصاد والمحاسبة لكي يستطيع تصور وقائع الأحوال مما يمكنه من تحرير المسألة وتحقيق مناط الحكم. ويمكن للهيئة الشرعية الاستعانة بخبرات بعض المتخصصين من المحاسبين والقانونيين لتصوير المسألة المراد مناقشتها⁽²⁾.

(1) د. موسى آدم عيسى، تطوير أساليب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 6.

(2) د. عجل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، 6.

كما أنه من الضروري اتصف عضو الهيئة الشرعية بالأخلاق والسلوك الشرعي والسمعة الطيبة، وأن يكون ممارساً لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية لاكتساب الخبرة الكافية بالجانب التطبيقي لكثير من المسائل.

2- استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

إن استقلال الهيئة الشرعية في قراراتها له الأثر الكبير على مستقبل العمل المالي الإسلامي وقدرة مؤسسته على النمو والتطور، لأن العمل المالي الإسلامي كسائر النشاطات الاقتصادية متاثر بالنجاح التجاري وتحقيق الأرباح المرجوة، وهذا مرتبط بتقىة الناس من صحة هذه المعاملات وموافقتها للشريعة الإسلامية. واستقلال الهيئة الذي نقصد هو: ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطريقة توجد الحياد والموضوعية فيما يصدر عن الهيئة⁽¹⁾.

ويتحقق هذا الاستقلال المنشود بالآتي: الحقوق محفوظة

أ. وجود الوعي التام بأهمية عنصر الاستقلال وتأثيره على سمعة الهيئة والمؤسسة معاً.

ب. موقع الهيئة من الهرم الإداري في المؤسسة المالية والجهة المرتبطة بها. هل هي الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير العام؟ فلا بد من ارتباطها بأعلى سلطة.

ج. ضرورة تعريف وظيفة الهيئة بطريقة دقيقة ومفصلة، ووجود لائحة لعملها معتمدة من أعلى جهة إدارية في المؤسسة.

د. عدم وجود مصالح مباشرة لأعضاء الهيئة مع المؤسسة، مما يتربّط عليه تضارب المصالح، لأن يتربّط على القول بجواز معاملة ما زيادة أرباح المؤسسة التي يكون لعضو الفتوى نصيب منها مما يجعله محلاً للتهمة.

هـ. الابتعاد عن عضوية اللجان الإدارية أو تلك التي لها صلاحيات تنفيذية⁽²⁾.

(1) د. علي القرى، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، 4 بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية.

(2) المرجع السابق، 9-16، د. علي القرى داعي الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية وأسرية المصرفية، 3 بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

وقد عالج القانون الأردني ذلك بالنص على إلزامية رأي الهيئة وعدم جواز عزلها إلا وفق ضوابط محددة، فقد نص قانون البنك الأردني في مادته (57) على الآتي:

2- يكون رأي الهيئة ملزماً للبنك الإسلامي.

3- لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة لهذه الوظيفة إلا بناءً على صدور قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل وبموافقة الهيئة العامة.

4- يجب على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعيين أو عزل هيئة الرقابة الشرعية.

3- المشاركة في اختيار الموظفين:

لتطوير عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا بد لأحد أعضائها أو للمراقب الشرعي أن يشارك في لجنة اختيار الموظفين، إذ أن المواقف المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية، لأن معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية سبب رئيس للتزامه بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تتمتع الموظف بشخصية سوية، وتمسكه بالأخلاق الإسلامية وأداء الشعائر الدينية يساعد كثيراً على تطبيق الموظف لقواعد الشرعية، والعكس صحيح أيضاً فإن اختيار أشخاص مهنيين ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بالشعائر الدينية يؤدي إلى سوء في تطبيق قرارات وفتاوي الهيئة الشرعية.

4- اللقاءات المباشرة مع مجلس الإدارة والمدير العام ومديري الإدارات والموظفين:

من المجدى كثيراً لقاء الهيئة بكامل أعضائها وبعضهم مع موظفي المؤسسة أو بعض إداراتها لدراسة موضوع سبق الاتفاق على بحثه، أو لقاء مفتوح يطرح فيه الموظفون ما يرغبون الاستفسار عنه، وكثيراً ما يضم الموظفون أسئلة في نفوسهم يتزدرون في كتابتها ورفعها للهيئة، وقد يثير الحوار قضايا وأسئلة هامة يكون لها تأثير إيجابي على عمل الموظف، وقد تكتشف ممارسات خاطئة ظاهرة أو خفية لم يكتشفها المراقب الشرعي، كما أن هذه اللقاءات المباشرة تكشف للهيئة المستوى الحقيقي لاستيعاب الموظفين لفقه الاقتصاد الإسلامي وصحة تطبيقه⁽¹⁾. وكذا حضور اجتماع مجلس الإدارة فإنه يؤدي إلى اتخاذ قرارات مهمة في مسيرة المؤسسة فلا بد من معرفة الحكم الشرعي. وكذا حضور المدير العام وباقى المدراء لجلسات

(1) د. عجيل النشمي، تطوير كيان آلية الهيئات الشرعية، 11-12.

الهيئة الشرعية مهم أيضاً في تقييفهم الشرعي مما يساهم في الحرص على تطبيق الأمور الشرعية.

5- تنظيم اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

من الضروري الإعداد المسبق لاجتماع الهيئة، وتحديد جدول الأعمال والمواضيع التي ترغب المؤسسة طرحها على الهيئة، وإرسال الأوراق المتعلقة ب الاجتماع الهيئة الشرعية قبل انعقادها ليتسنى لعضو الهيئة مراجعة المسائل والتتأكد من الحكم الشرعي فيها، وعلى المؤسسة تعين من يقوم بكتابة محضر اجتماع الهيئة وحفظه وترتيبه ليسهل الرجوع إليه، وتجهيز مكان انعقاد اجتماع الهيئة. بما يحتاجه أعضاء الهيئة، ومن الأمور المهمة أثناء انعقاد اجتماع الهيئة حضور المسؤولين أصحاب العلاقة في المؤسسة لاجتماع الهيئة الشرعية للإجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالموضوع المعروض على جدول الأعمال.

كما أن على الهيئة أن تتبع في عقد اجتماعاتها مما يستدعي ويفضل أن يكون عضو الهيئة من نفس بلد المؤسسة وإلا أدى ذلك إلى تباعد اجتماعاتها مما يؤدي بدافع الحاجة والضرورة إلى اجتهداد الإدارة والموظفين.

وتتابع اجتماعات الهيئة يساعدها في استذكار قراراتها السابقة، وبالتالي يتجنبها تضارب القرارات اللاحقة بالسابقة.


6- النص على منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات:

ينبغي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تحدد منهج الوصول إلى الفتاوى والقرارات، وهذا قبل شروع الهيئة في نظر الموضوعات التي تطرح عليها من قبل المؤسسة، وبالنص على المنهج تتجنب الهيئة كثيراً من مواطن الخلاف فيما بينها، ويؤدي ذلك إلى أحکام فقهية منضبطة نوعاً ما فيما بينها، ولعل المنهج الأمثل الذي ينبغي أن ينص عليه في نظام المؤسسة أو لائحة الهيئة ما يلي:

إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي تنظر في أعمال المؤسسة وتصدر بشأنها القرارات لا تلتزم مذهبأ معيناً، وتتبع منهج الاجتهداد فيما لا نص فيه وفق ضوابط الاجتهداد المعتبرة، وتلتزم القواعد والمبادئ التالية:

- أ. الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتبسيير، ومراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.

- ب. مراعاة المصالح ودرء المفاسد.
 - ج. التخير من بين المذاهب والأراء الفقهية المعترضة.
 - د. الأخذ بقاعدة سد الذرائع وفتحها، ومنع الحيل المحرمة.
 - هـ. ذكر الأدلة والتعليل.
- و. مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والاستئناس بغيرها⁽¹⁾.



(1) المرجع السابق، 13-14.

7- الاقتباس من مهنة مدقق الحسابات:

يوجد هناك شبه كبير بين أهداف وأعمال الهيئات الشرعية من جهة وأعمال وأهداف المحاسبة والمراجعة (مدقق الحسابات) إذ كلاهما يقوم بفحص وتدقيق المعاملات للتأكد من سلامتها، مما يقودنا إلى أن الاقتباس من مهنة المراجعة والمحاسبة فيما يتعلق بالوسائل والاختصاصات والنواحي الأخرى، وذلك بعد تحويلها بما يتلائم وفكرة الرقابة الشرعية، حيث إن مهنة المراجعة الخارجية قد قطعت شوطاً طويلاً في مجال التطوير وإرساء القواعد بحيث أصبح لا يمكن أن نتصور قيام أي اقتصاد حر في الوقت الحاضر بدون وظيفة مدقق الحسابات الخارجي.

8- الاهتمام بتدريب الموظفين:

إن قيام الهيئة الشرعية بتدريب الموظفين له أهمية كبرى في المؤسسة المالية الإسلامية، فهو من ناحية يعتبر تواصلاً للهيئة الشرعية مع الموظفين من خلال نقل قرارات وفتاوی‌الهيئة المتعلقة بموضوع الدورة التدريبية، ومن ناحية أخرى فرصة في نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين الموظفين ~~م~~ كما أن التدريب مهم أيضاً لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيجب دخول أعضاء الهيئة لدورات تدريبية على مبادئ المحاسبة وتدقيق الحسابات والقواعد المالية والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الاستثمار والإدخار والتوفير مما يساهم في رفع كفاءة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويعتبر حضور أعضاء الهيئة للندوات والمؤتمرات أمراً مهماً إذ هو بمثابة دورة تدريبية لهم يتم فيها طرح الأمور الجديدة التي تهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومحاولة التوصل إلى قرار فيها، وهو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي.

9- تطوير مهمة الرقابة الشرعية لكي تكون مهنة:

إن تحويل دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى دور مؤسسي بدلًا من كونه فردياً أمر مهم لتطوير مهمة الرقابة الشرعية، لأن الدور المؤسسي يتعدى بإمداد السوق بالكادر المتخصص في الرقابة الشرعية، كما يؤكد على ضرورة تفرغ المتخصصين للقيام بهذا الدور، فتحويل الرقابة الشرعية إلى مهنة يستلزم وجود معاهد ومؤسسات خاصة تنظم عمل هذه المهنة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إيجاد أنظمة ومعايير معترف بها دولياً ل القيام بمهنة الرقابة الشرعية. وقد قامت مكاتب متخصصة في التدقيق والتدريب والاستشارات الشرعية في بعض الدول مما يستلزم دعمها وتطويرها ومساندتها.

١٠- ضرورة إيجاد رقابة داخلية شرعية:

نقوم المؤسسات باختلاف أنواعها بإيجاد رقابة داخلية مالية لكي تطمئن الإدارة ومن ثم يطمئن المساهمون إلى سلامة الوضع المالي للمؤسسة، ووجود الرقابة الداخلية الشرعية أهم من وجود الرقابة الداخلية المالية لأن قيام المؤسسة إنما كان على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجود إدارة متخصصة بالرقابة الشرعية تقوم بجميع أنواع الرقابة التالية:

أ. الرقابة السابقة وتمثل بالآتي:

- ١- اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد.
- ٢- إعداد وصياغة نماذج العقود وعرضها على الهيئة وأخذ موافقتها.
- ٣- وضع القواعد اللازمة لضبط التعاقد مع الجهات الخارجية.
- ٤- إعداد دليل شرعي لكل إدارة من إدارات المؤسسة .
- ٥- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها.

ب. الرقابة أثناء التنفيذ وتكون:

١. المراجعة الشرعية لكل مراحل التنفيذ للعمليات الاستثمارية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
٢. متابعة الملاحظات التي تم إبداؤها قبل التنفيذ.
٣. متابعة الموظفين في إجراء المعاملات والتأكد من تطبيق الخطوات الشرعية أثناء التنفيذ.


ج. الرقابة اللاحقة ومثالها:

١. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
٢. مراجعة تقارير الرقابة الداخلية، وإبداء الرأي الشرعي على الملاحظات التي وردت فيها.
٣. مراجعة تقارير الجهات الإشرافية الرسمية مثل البنك المركزي.

4. مراجعة المعاملات التي هي محل نزاع بين المؤسسة والآخرين⁽¹⁾.

11- قيام جهات الإشراف الرسمية بإصدار قوانين ولوائح تنظم عمل الرقابة الشرعية:

إن الحاجة إلى تقيين أعمال وخدمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أصبحت حاجة ملحة، وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدور مهم في وضع معايير خاصة بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مما يسهل الطريق على الجهات الإشرافية في الدولة كالبنك المركزي وغيره إصدار قوانين ولوائح عمل الرقابة الشرعية لكي تقلل من اختلاف الهيئات الشرعية، ويسهل تحديد المسئولية في حالة التقصير والخطأ، فكما أن هناك تقيينات تنظم وتضبط كثيراً من المهن كالأطباء والمهندسين والمحاسبين والقضاة وغيرهم فيجب وجود قوانين تنظم وتضبط عمل الرقابة الشرعية.



(1) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 56-58.

المبحث الثاني

الرقابة القانونية

تكلمنا في المبحث الماضي عن الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية والتي يدخل من ضمنها الرقابة على الصناديق الاستثمارية، وفي هذا المبحث نتكلم عن الرقابة القانونية على الصناديق الاستثمارية، وهي تلك النظم واللوائح التي فرضتها جهات الإشراف الرسمية في الدولة على إنشاء وعمل هذه الصناديق

فالدولة تقوم بالإشراف على الصناديق الاستثمارية للتأكد من قيامها بتطبيق النظم واللوائح التي وضعتها حفاظاً على سلامة الاقتصاد العام، وحماية لأموال الناس من الغش والخداع. ولذلك فرضت قوانين خاصة لإنشاء وإصدار الصناديق الاستثمارية، ووضعت جهات إشرافية كثيرة لمراقبتها كالبنك المركزي ووزارة التجارة وسوق الأوراق المالية (البورصة) بالإضافة إلى اشتراط وجود مدقق حسابات خارجي على أموال الصندوق، كما أن إدارة الرقابة الداخلية في داخل المؤسسة التي تدير الصندوق تقوم أيضاً بدور إشرافي ورقيبي.

المطلب الأول

سلطة الدولة في الرقابة على الأموال الخاصة والعامة

من أهم مقاصد وجود الدولة هو تطبيق حكم الله في حياة الناس حتى يكونوا مستسلمين لأحكامه مطبقين لشرعه، كما أن من مهام الدولة أيضاً تحقيق المصلحة للناس، ودرء المفاسد والشرور عنهم، وإن من أهم الأمور التي تصلح للناس استقرار الوضع الاقتصادي بالبلد وتجنبه الأزمات والويارات التي تعصف به بين فترة وأخرى، فالدولة هي الراعية لشؤون الناس في المجال الاقتصادي وعليها استخدام كافة السبل لتحقيق السعادة لرعاياها بما يوافق أحكام الشرع.

ومن هنا يمكن القول إن من حق الدولة أن تشرف على مختلف الأنشطة الاقتصادية سواء كان النشاط فردياً يختص بأفراد الناس، أو كان النشاط جماعياً يختص بعدد كبير من الأفراد. وهذا الدور الإشرافي هو الذي يحقق التوازن في المجتمع بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة ومنع التعارض بينهما، وتقديم إدراهما على الأخرى في حالة التعارض.

ولقائل أن يقول: إن الإنسان حر في التصرف بماله، وليس للدولة الحق بالتصرف في مال الإنسان الخاص.

إلا أن هذا القول يمكن الرد عليه من عدة أوجه:

أ. إن هناك من الأدلة التي تثبت عدم انفكاك الفرد عن المجتمع سواء بنفسه أو ماله، قوله صلى الله عليه وسلم - "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضه"⁽¹⁾، قوله صلى الله عليه وسلم - "مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽²⁾.

ومما يؤكّد هذا المعنى في الجانب المالي هو قوله صلى الله عليه وسلم - "مثُل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا، لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"⁽³⁾.

فهذا الحديث يدل على أن الإنسان عليه أن يتصرف في ملكه بما لا يضر الآخرين، فإذا ظهر منه الضرر أو بوادره فعلى المسلمين أن يأخذوا على يده، وولي الأمر والدولة من باب أولى لما لها من صلاحيات وقوة.

ب- إن الحاكم أو الخليفة المسلم إذا عين شخصاً محدداً للجهاد، وجب على هذا الشخص الامتثال لطاعة ولی الأمر، فإذا نفذ أمر ولی الأمر على نفس وروح الشخص لا ينفذ أمره في ماله⁽⁴⁾ الخاص بأن يلتزم حدود وضوابط استثماره.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 1999، رقم الحديث 258، دار الفكر.

(2) المرجع السابق، 1999، رقم الحديث 2586.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ 403، رقم الحديث 2493، دار السلام ودار الفتح وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5 / 163.

(4) الجوبني غيث الأمم في التباين الظلم 121-122، دار الكتب العلمية.

ج- وما يدل أيضاً على أن الدولة لها حق التدخل والإشراف على الأموال العامة والخاصة قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"⁽¹⁾

وهذا الأمر عام سواء في الشؤون السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

د- إن تدخل الدولة لا يعني الافتئات على الحق الفردي ظلماً أو عدواناً، وإنما يعني قوة إشراف الدولة على تنسيق الحقوق المتعارضة، وترجيح المصالح التي تقضي بها قواعد الشريعة، من دفع الضرر الأشد، وإلا لزم أن يبقى التعارض قائماً، والمصلحة العامة مهددة، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء، بل وما تأبه روح الشريعة ومقاصدها وما يصطدم مع القواعد المحكمة المقررة في الشرع التي لا يستطيع أحد فيها جدلاً⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية قد منحت الدولة سلطات تنظيمية شرعية وفقاً للنصوص الشرعية من أجل تنفيذ مقاصدها العامة ما دامت تستند إلى مصلحة الأمة ووفق مقتضيات الحال.

هـ- ولادة الحسبة التي أوجدها النظام المالي الإسلامي، وأقرها جميع الفقهاء من غير نكير منهم، لأنها قائمة على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد قام -صلى الله عليه وسلم- بهذا الدور كما في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ على صُبة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا. فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"⁽³⁾.

وهذا الأمر منعه -صلى الله عليه وسلم- لاشتماله على الضرر، وبالتالي يمنع كل تصرف شخص بالمال إذا ترتب عليه ضرر.

وبهذا يتضح جلياً أن الدولة لها الحق في الإشراف والرقابة على أموال الناس الخاصة، وبالتالي ومن باب أولى الإشراف والرقابة على المال العام الذي تشرف عليه الدولة مباشرة، وما وجد بيت المال في الاقتصاد الإسلامي إلا لتحقيق الضبط في الموارد والمصروفات يقول


(1) سورة النساء، آية 59.

(2) الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، 110. دار البشير، مؤسسة الرسالة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من غش فليس منا)، 99، رقم الحديث 101.

القلقشندى: "فليضبط أصولها وفروعها، ومفرداتها ومجموعتها وليونس بحياطة اجتهاده ربو عها، وليكفلها بأمانة تضم أطراها، ونزاهاة تحلى أعطاها، وكتابة تحصر جليلها ودقائقها، ونباهة توقي شروطها وحقوقها، ولريحن واردها ومصروفها، ليغدو مشكور الهمم موصوفها، وللإلاحتظ جرائد حسابها، ويحفظ من الزيع قلم كتابها، حتى ينمّي تصرفه فيها على الأوائل، ويشكّر تعرّفه وتعطفه على كلّ عامل ومعامل والله تعالى يبلغه من الخير ما هو آمل، بمنه وكرمه، إن شاء الله تعالى".⁽¹⁾

فالدولـة لها الحق في الإشراف على الأموال الخاصة والعامة، ومن هذه الأموال الصناديق الاستثمارية الإسلامية، فلها الحق في أن تشرط عدم صدور أي صندوق إلا بعد موافقتها ووفق شروط وضوابط محددة.



(1) القلقشندى صبح الأعشى 11/344-345، وزارة الثقافة والإرشاد القومي/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

المطلب الثاني

حدود وضوابط تدخل الدولة في الرقابة على الصناديق

ما لا شك فيه أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ينبع وينقبض حسب طبيعة النشاط الاقتصادي، فكلما كان النشاط الاقتصادي مشروعًا، ويحقق أهداف الدولة الاقتصادية ومصلحة الأمة كلما خف تدخل الدولة، وكلما حدثت تجاوزات في النشاط الاقتصادي، كان تدخل الدولة أقوى وأكبر، فتدخل الدولة ينبع وينبسط تبعًا لمستوى السلوك الخالي السائد في المجتمع، ومعنى هذا أن الأخلاق هي صمام الأمان في المجتمع، فكلما كانت الأخلاق على مستوى عال من الالتزام كلما قل تدخل الدولة، وكلما خف الوازع الديني والخليقي كان لا بد على الدولة من التدخل وبسط أحجتها حتى تعيد التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة⁽¹⁾.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن صلاحية تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي ليست مطلقة بل هي محددة ومقيدة في الفقه الإسلامي فمن هذه الضوابط ما يلي:

1- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

وهذه من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، وتعني أن تصرفات الإمام التي تنعكس آثارها على الرعية ينبغي أن يراعي فيها تحقيق المصلحة حالاً وما لا، وإلا لزالت المناقضة مما يؤثر في إبطال التصرف على وجه التحقيق في حالة الخروج عن إطار ما رسمته الشريعة الإسلامية، كما أن التصرفات الصادرة عن الإمام منوطة بتحقيق المصلحة، فرعاية تلك التصرفات لمصالح الرعية تقتضي تقديم الأهم منها على ما هو دونه، وفق ميزان الشريعة الإسلامية الذي يوزن فيه تقواوت المصالح في الأهمية⁽²⁾.

فلا بد من تصرف الإمام أو من ينوب عنه أن يتحقق مصلحة، فلا يصدر منهم قرارات أو قوانين لا فائدة منها فضلاً عن إصدار قرارات تضر بالناس؛ فمثلاً: إذا تخير في الأسرى بين

(1) حسن حسين محمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام، 65، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

(2) محمد محمود طلافعه، قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، 31، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

القتل، والرق، والمن والفاء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة حبسهم إلى أن يظهر⁽¹⁾.

ويقول الإمام ابن نجيم: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"⁽²⁾.

وعرف الإمام الغزالى المصلحة بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقصود الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقفهم ونسائهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"⁽³⁾.

2- عدم مخالفة الشريعة الإسلامية: الحقوق محفوظة

وهذا الضابط يعتبر مقيداً للضابط الأول، فتحقيق المصلحة لا يمكن أن يتم عند مخالفة أوامر الشرع الحكيم، فأوامر الشارع هي المصلحة بذاتها، فالدولة في إصدار قراراتها إنما تكون في دائرة المصالح التي لم يأت الشارع باعتبارها أو إلغائهما وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة⁽⁴⁾.

فالإمام أو من يمثله إنما وجد لكي يطبق شرع الله وليسوس الناس بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - فإذا خالفوا ذلك لم تكن لهم طاعة واجبة، لأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما قال صلى الله عليه وسلم - "إِنَّ أَمْرَ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ كَفَرٌ".⁽⁵⁾

فالإسلام يريد أن يطبق تشريعاته، وهي تشريعات جاءت لحفظ البشر وإسعاده أفراداً وجماعات دافعة عن الناس الحرج والضيق والمشقة.

(1) السيوطي، الأشیاء والنظائر، 121، دار الكتب العلمية.

(2) ابن نجيم، الأشیاء والنظائر، 124، دار الكتب العلمية.

(3) الغزالى، المستصفى، 139/1، طبعة مصطفى الحلبي.

(4) الزركشى، البحر المحيط، 6/76، وزارة الأوقاف الكويتية.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجود طاعة الأمراء في غير معصية، 1469، رقم الحديث 1839.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن الدولة يمكن لها أن تأتي بالفعل المشروع أو ترك الفعل المطلوب شرعاً إتيانه في معرض تدخلها في الشؤون الاقتصادية إذا توفر أمران في هذا الفعل وهما:

الأول: أن يكون الفعل محققاً لما ترمي إليه الشريعة نصاً وروحأ، ومتقناً مع أهداف الشريعة الإسلامية، معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية وهي قواعد ملحة لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا تختلف باختلاف العصور.

الثاني: ألا يكون الفعل مناقضاً لحقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز إتيان الفعل الممنوع ظاهراً وذلك باعتبار إجازته من قبيل السياسة الشرعية. واستدل على هذا الرأي بفعل عمر رضي الله عنه - حين منع المؤلفة قلوبهم من سهمهم من الزكاة وهو مقرر في قوله تعالى: "إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"⁽¹⁾. فلم يأخذ عمر رضي الله عنه - بظاهر اللفظ ولم يقف عند حرفيته بل راعى سره وحكم روحه وقرر أن الآية التي فرضت نصيباً لهم لم يفعل ذلك ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل زمان وفي كل حال، بل إنما كان ذلك لحكمة خاصة وسبب لم يعد قائماً في زمنه - رضي الله عنه. وأرشد عمر إلى هذا الفهم بقوله: "إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم"⁽²⁾.

وهذا الكلام في ظني أنه يفتح الباب للولاة للخروج على النصوص الشرعية بسبب السياسة الشرعية، وأما ما ذكره من أمرين فيعرض عليهم بالآتي:

1- إن الأمر الأول يؤدي إلى تناقض في مقاصد الشرع، إذ الأمر الذي يراد مخالفته يحقق مقاصداً للشرع، والأمر الذي يراد تطبيقه على كلام الباحث يحقق مقاصد للشرع، وما نص عليه الشارع أولى بالاتباع مما يستبطئ، لأننا علمنا قطعاً بأن الشارع يريده ويرغب فيه.

2- كما أن الباحث تطرق إلى أن الفعل المراد تطبيقه ينبغي أن يكون معتمداً على قواعد كلية ومبادئ أساسية فإذا لم يكن معتمداً على ذلك لم يسع فعله، أو ليس الأمر الذي يراد مخالفته مبنياً على قواعد كلية ومبادئ أساسية، وفي مخالفته مخالفة لهذه القواعد التي بُني عليها.

(1) سورة التوبة، آية 60.

(2) د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، والنظم المالية في الفقه الإسلامي، 373 دار الكتاب العربي.

3- أما ما ذكره في الأمر الثاني وهو ألا يكون الفعل مناقضاً مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية، أعتقد أنه بذلك يرد على الأمر الأول من حيث إن الأمر المراد مخالفته إنما هو مبني على دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس أو أي دليل آخر من أدلة التشريع، وبالتالي لا يسوغ بناء على الأمر الثاني مخالفة فعل مطلوب شرعاً إتيانه أو فعل مننوع شرعاً إتيانه.

وما استدل به الباحث من فعل عمر رضي الله عنه- فإن هذا ليس مخالفة لفعل يجب إتيانه شرعاً، بل الحكم الشرعي مرتبط بعلته وجوداً وعدماً، وفعل عمر هو تطبيق لهذا الأمر فإذا وجدت العلة وجد الحكم معها، وإذا انتفت انتفى الحكم معها أيضاً.

وأعتقد أنه لا يوجد مسوغ شرعي لمخالفة أوامر ونواهي الشارع التي فرضها وأوجبها على العباد، إلا في حالة الضرورة المبيحة لذلك للقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"⁽¹⁾، وهذا الأمر يعتبر استثناء من الحكم الشرعي متى زالت الضرورة زال الاستثناء معها. وبمعنى آخر أن الضرورة لا تعتبر حكماً شرعياً جديداً مستقراً.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 2/221.

المطلب الثالث

سلطة البنك المركزي في فرض شروط وضوابط على الصناديق الاستثمارية

لا ينكر أحد ما للبنك المركزي في أي بلد من أهمية، إذ هي المسئولة عن رسم سياسة الدولة المالية، وهي مسئولة أيضاً عن المحافظة على اقتصاد البلد من حيث الحفاظ على قيمة العملة وإصدارها ، أو من حيث رسم السياسات الائتمانية للبنوك والشركات ومراقبتها للالتزام بسياسة الدولة الاقتصادية.

ولذلك صدرت بعض القوانين تبين دور هذه البنوك والأعمال المناظرة بها، والصلاحيات التي تتمتع بها، وهو في حقيقته مصرف يعمل ما تعمله سائر المصارف، إلا أن مسئولياته تزيد على ما تعمله سائر البنوك.

والمصرف: مؤسسة مالية غرضها استثمار رؤوس الأموال في القرض والتسليف والرهن وقبول الودائع⁽¹⁾.

فأولى مهام هذه المصارف منح الائتمان لعملائها من الأشخاص أو الشركات، فهو مؤسسة تتعامل بالديون وتتاجر بها.

وكان أول عمل مارسته هذه البنوك هو قبول الودائع على أساس الاقتراض، والتعهد بالدفع إليهم فيما بعد، ثم تقدمت مرحلة أخرى عندما بدأت تقرض الجمهور من هذه الودائع.

وبهذا جمعت بين عمليتي الاقتراض والإقراض معاً، وكان هذا مدخلاً لتنظيم الائتمان وتطويره ليأخذ أرقى صورة له على شكل خلق الودائع المشتقة.

وبمرور الوقت تقدم النظام المصرفي وتنوعت وظائفه. وقامت إلى جانب البنك التجاري (باعتبارها المؤسسات الأولى التي نشأت لتمويل التجارة) بنوك أخرى يقدم كل منها ائتماناً من نوع معين، وتحصّن هذه البنوك في وظيفتين رئيسيتين: إحداهما نقدية وأخرى تمويلية. . وتلخص الوظيفة النقدية في قبول الودائع ومنح القروض، وخلق الودائع وإصدار النقود.


(1) جليل قسطو، معجم المصطلحات التجارية (مصرف)، طبعة مؤسسة الرسالة.

أما الوظيفة التمويلية فتتوالاها البنوك عن طريق تقديمها الأموال التي تحتاجها المشروعات إما لغرض التأسيس وللسير في مرحلة الإنتاج، أو لتنمية الإنتاج وتطويره⁽¹⁾.

ومن هذا يتبيّن أن هناك بنوكاً من مهمتها إصدار النقود الورقية، وهو ما يسمى بنك الإصدار، أي البنك الذي له امتياز إصدار الأوراق النقدية (أوراق البنكنوت)، ويمتلك أقصى درجات الائتمان في الدولة، وينتولى مسؤوليات هامة في المجالات النقدية والاقتصادية، وغالباً ما يسمى هذا البنك بالبنك المركزي أو بنك البنوك⁽²⁾.

فالبنك المركزي: هو: البنك الذي يقف على رأس النظام المصرفي جميعه، بجزئيه من سوق نقدية ومالية. وهو الذي يضع السياسة النقدية ويتولى تنفيذها، ويمارس صلاحياته القانونية لتحقيق أهدافه⁽³⁾.

أو هو: البنك الذي تعهد إليه الدولة بوظائف ومسؤوليات خاصة باعتباره قائداً للجهاز



تتلخص أعمال البنك المركزي بالآتي:

1- ضمان استقرار العملة وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي وذلك عن طريق:

أ. إصدار العملة وإدارتها.

ب. إدارة احتياطي الدولة من الذهب وال موجودات الأجنبية.

2- رسم سياسة التحويل، ومراقبة تخطيط النقد الأجنبي.

3- تنظيم وتخطيط الائتمان، ومراقبة الصيرفة والمؤسسات المالية الوسطية.

4- الإسهام بمعالجة الأزمات النقدية والاقتصادية.

(1) حسن نجفي، القاموس الاقتصادي، 27-28، مطبعة الإدارية المحلية، بغداد.

(2) المرجع السابق، 29-30.

(3) المرجع السابق 56.

(4) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، 32، دار الكتب للجميع.

5- المشاركة في تعجيل النمو الاقتصادي، ورفع المستوى المعاشي بتوفير الموارد النقدية والمالية الضرورية للخطط التنموية وفق الإمكانيات المتاحة.

6- القيام بمهمة بنك البنوك أي بمهمة الاحفاظ بودائع هذه البنوك من ناحية، وتقديم القروض إليها عند الحاجة من ناحية أخرى⁽¹⁾.

مصدر سلطة البنك المركزي:

لإنشاء البنك المركزي يحتاج لمرسوم يصدر من أعلى سلطة في البلد وهو الإمام أو رئيس الدولة، يخول بموجب هذا المرسوم أشخاصاً معينين لأداء هذه الوظيفة، فهم في حقيقة الأمر نواب عن رئيس الدولة في إدارة هذا الجانب من أمور الدولة.

ولا خلاف في جواز أن يتخد الإمام أو ولی الأمر نواباً يوكل إليهم بعض الأمور، إذ يستحيل أن يقوم الإمام بتنفيذ ومتابعة جميع أمور الدولة، لأنه لا يمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها⁽²⁾.

فالرسول صلی الله عليه وسلم -أرسل نواباً عنه في جمع الزكاة كما في حديث ابن اللتبیّن السابق⁽³⁾، كما أرسل صلی الله عليه وسلم النساء على رأس الجيش والسرایا نيابة عنه.

فالسلطة التي يمتلكها محافظ البنك المركزي مستمدة من سلطة الإمام أو رئيس الدولة، فكما أن رئيس الدولة يجب طاعته والسمع له، كذلك يجب طاعة نوابه، لأن في طاعتهم طاعة لرئيس الدولة، إذا كانت هذه الأوامر والقرارات واللوائح وفق الضوابط الشرعية التي أمر الله - عز وجل - بها وهذا ما أوضحناه في المطلب السابق.

وسوف نستعرض سلطة البنك المركزي في فرض بعض الأمور مما يخص تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

نصت بعض القوانين على منع إصدار أي صندوق استثماري إلا بعد الحصول على ترخيص يسمح لها بذلك فقد نصت المادة (1) على الآتي: "لا يجوز طرح أسهم أو سندات

(1) القاموس الاقتصادي 56، معجم المصطلحات الاقتصادية، قانون البنك المركزي الأردني قانون رقم (23) لسنة 1971، مادة رقم (4)، قانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية، مادة رقم (15).

(2) غيات الأمم في التباين الظلم، 73.

(3) انظر صفحة 158.

شركات المساهمة الكويتية أو غير الكويتية أو حصص في صناديق الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للاكتتاب العام داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزارة التجارة والصناعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وكيفية الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو حصص الاستثمار⁽¹⁾.

كما نصت المادة (4) "يجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي قبل إصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة - مزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص في صناديق استثمار أجنبية لحساب الغير - إذا كانت الشركة التي طلبت هذا الترخيص أو الوكيل الذي تراول الشركة الأجنبية نشاطها من خلاله من الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي"⁽²⁾.

ونصت المادة (5) "تخضع الشركات والوكالات الذين يرخص لهم في مزاولة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير الكويتية أو حصص في صناديق استثمار أجنبية داخل الكويت لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة، وذلك دون إخلال بإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي"⁽³⁾.

ومن ذلك يتبيّن أن القانون قد أعطى للصناديق الاستثمارية أهمية من خلال عدم ممارسة مثل هذا النشاط الاقتصادي إلا بعد موافقة جهة الإشراف.

دواعي وموجبات خضوع الصناديق الاستثمارية الإسلامية لرقابة البنوك المركزية:

1- الصناديق الاستثمارية الإسلامية هي إحدى الأنشطة الاقتصادية المهمة في داخل البلد مما يوجب تدخل البنك المركزي لحفظ على الاقتصاد الوطني في حالة سليمة.

2- الصناديق الاستثمارية الإسلامية تتعامل بأموال الناس. وحافظاً على أموال الناس لا بد من خضوعها لرقابة البنك المركزي.

3- البنك المركزي مسؤول عن تنفيذ السياسات النقدية في البلد. والصناديق الاستثمارية عموماً والإسلامية خصوصاً تؤثر تأثيراً فعالاً في هذه السياسة.

(1) مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

4- بالرغم من وجود الاختلاف بين المعاملات الإسلامية والتقلدية من حيث الجوهر إلا أنه يوجد بعض التشابه بينها وبين المعاملات التقليدية مما يستدعي مراقبتها من قبل البنك المركزي.

5- زيادة اطمئنان المتعاملين مع الصناديق الاستثمارية من خلال جذب الاستثمار الخارجي للبلد.

لذلك اشترط القانون بيانات معينة يجب توفرها في أي صندوق ويشترط أن تتوفر هذه البيانات في النظام الأساسي للصندوق وهي كالتالي:

1- اسم الصندوق.

2- اسم مدير الصندوق.

3- اسم أمين الاستثمار.

4- الهدف من إنشاء الصندوق.

5- مدة الصندوق.

6- قيمة رأس المال إذا كان رأس المال ثابتًا على أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن مبلغ معين، ويجوز أن يسدد رأس المال للصندوق على دفعات بحيث تكون الدفعة الأولى لا تقل عن نسبة معينة من رأس المال على أن لا تتجاوز مدة التقسيط عن فترة معينة وعلى أن يكون ذلك بموافقة جهة الإشراف.

7- الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس المال إذا كان رأس مال الصندوق متغيراً على أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن مبلغ معين.

8- عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها.


9- الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير والمشتركين في الصندوق.

10- كيفية الاشتراك في الصندوق.

11- سياسة توزيع الأرباح.

12- طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول.

- 13- نظام الاسترداد والاشتراك بالنسبة للصناديق ذات رأس المال المتغير وأسس تقويم الوحدات.
- 14- أتعاب مدير الصندوق.
- 15- أتعاب أمين الاستثمار.
- 16- حقوق حملة الوحدات.
- 17- أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.
- 18- أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار.
- 19- السنة المالية للصندوق.
- 20- كيفية تعديل نظام الصندوق.
- 21- الحالات التي يتم فيها تصفية الصندوق.
- 22- كيفية إجراء التصفية.
- 23- أي بيانات أخرى ترى جهات الإشراف إضافتها⁽¹⁾.




كما اشترطت جهات الإشراف أيضاً بيانات لنشرة الاقتراض كال التالي:

- 1- اسم الصندوق.
- 2- الهدف من إنشاء الصندوق.
- 3- رأس مال الصندوق إذا كان ثابتاً أو حدوده إذا كان متغيراً.
- 4- مدة الصندوق.
- 5- عدد أو حدود حصص أو وحدات الاستثمار التي يتكون منها رأس المال.
- 6- القيمة الإسمية لحصة أو لوحدة الاستثمار.
- 7- الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير والمشتركون في الصندوق.

(1) المرجع السابق.

- 8- البنك أو الجهة التي ستلتقي طلبات الاشتراك.
- 9- المدة المحددة للتلاقي طلبات الاشتراك.
- 10- القيمة التي سيشترك بها مدير الصندوق.
- 11- كيفية إجراء التخصيص.
- 12- اسم مدير الصندوق ونبذة مختصرة عنه.
- 13- اسم مدير الاستثمار ونبذة مختصرة عنه إذا لم يكن مدير الصندوق هو الذي سيتولى إدارة واستثمار أموال الصندوق بنفسه.
- 14- اسم أمين الاستثمار ونبذة مختصرة عنه.
- 15- اسم مراقب الحسابات.
- 16- كيفية الإفصاح عن المعلومات.
- 17- كيفية الاسترداد ومواعيده وأسس تقويم الحصص أو الوحدات.
- 18- سياسة توزيع الأرباح.
- 19- أتعاب كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار.
- 20- سياسات وأساليب ومخاطر الاستثمار.
- 21- آلية أعباء مالية أخرى تلقى على عاتق المشتركين.
- 22- حالات وإجراءات التصفية.
- 23- رأي مراقب الحسابات في البيانات التي تتضمنها الدعوة إلى الاشتراك في الصندوق.
- 24- آلية بيانات أخرى ترى وزارة التجارة والصناعة إضافتها.

ولتفصيل بنود كل من النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب يرجع للملحق رقم (1) (2) من هذا البحث، وقد أوضحنا أحکام كثیر من هذه البنود في الباب الأول: إلا أننا لنا استدراك على هذه البنود:



أولاً: لم يرد في هذه البنود ذكر إلى ضرورة وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الصناديق الاستثمارية الإسلامية مما يستدعي ذلك تداركه في بنود نشرة الاكتتاب والنظم الأساسي للصندوق، وهذا الأمر وإن كان في الواقع العملي قد تم تطبيقه من خلال اطلاعى على عدد من الصناديق الاستثمارية الإسلامية مثل:

1- صندوق الدار العقاري.

2- صندوق الدار الاستثماري.

3- صندوق أعيان العقاري.

4- صندوق جلوبل الإسلامي.

5- صندوق الكوثر الإسلامي.

6- صندوق المثلثي الإسلامي الحقوقي محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

7- صندوق إعمار.

8- صندوق السور العقاري للإيجار.

وهذه الصناديق جميعها التزمت في نشرة الاكتتاب والنظم الأساسي النص على وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ولعل هذا الأمر تم بايعاز من جهات الإشراف إلا أنه من الضروري النص عليه في القانون المنظم للصناديق الاستثمارية. فكما قامت جهات الإشراف بالنص على وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية ، كما في المادة (92) من قانون البنك المركزي الكويتي لتنظيم المصادر الإسلامية فقد نصت على تشكيل هيئة شرعية مستقلة في كل بنك إسلامي بحيث تمارس دور الرقابة الشرعية على جميع أعماله ومعاملاته وأنشطته، كما أوجبت المادة أن ينص في عقد التأسيس والنظم الأساسي على وجود الهيئة الشرعية، وكيفية تشكيلها و اختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، كما ألزمت المادة الهيئة الشرعية بتقديم رأيها في مدى شرعية أعمال البنك الإسلامي إلى الجمعية العامة للبنك من خلال تقريرها الشريعي السنوي.

فيجب النص أيضاً على الهيئة في نشرة الاكتتاب والنظم الأساسي للصناديق الاستثمارية الإسلامية.

ثانياً: يمكن اعتبار تقييد جهات الإشراف لرأس المال سواء كان متغيراً أو ثابتاً ووضع حد أدنى له وحد أعلى ، ونسبة مشاركة مدير الصندوق والمشتركون نوعاً من أنواع التسعير⁽¹⁾، إذ عرف الفقهاء التسعير بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ويجبهم على التابع به"⁽²⁾ وهو وإن كان خاصاً في تحديد السلع إلا أن المقصود منه وضع حد لتعامل الناس، ومنه تحديد رأس المال الذي يجب التعامل به، وكذا تحديد المبلغ الذي يشترك به في الصناديق الاستثمارية.

والتسuir وإن كان أمراً مختلفاً فيه بين الفقهاء إلا أنه يكون جائزاً إذا حقق صفة العدل بأن يحقق المصلحة للبائع والمشتري⁽³⁾، وهذا من الأمور المتحققة في الصناديق الاستثمارية بل والمقصود من هذا القانون، ففي تحديد حد أدنى لرأس المال أو حد أعلى تحقيق مصلحة الأطراف المشاركة بالصندوق فهذا التحديد يوفر للقائمين على إدارة الصندوق القدرة على استثمار الأموال الاستثمار الأمثل فلا يقل المبلغ عن حد معين فلا يستطيع وبالتالي مدير الصندوق استثماره لتحقيق الأرباح المرجوة، ولا يزيد المبلغ عن حد معين فلا يعرف مدير الاستثمار كيف يستثمر الفائض مما يكون عبيداً عليه و يؤثر في نسبة الأرباح التي يتم توزيعها، وفيه أيضاً توزيع للمخاطرة على عدة صناديق بدلاً من ترتكزها في صندوق أو صندوقين.

كما أن تحديد نسبة المشاركة لمدير الصندوق أو المشاركون يحقق مصلحة عدم سيطرة أحدهم على الصندوق، وبالتالي التحكم في سياساته وجريات عمل الصندوق.

(1) محمود عبد الكريم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، 65، رسالة ماجستير مقدمة لكلية شريعة في الجامعة الأردنية.

(2) مطالب أولي النهي، 3/62.

(3) الموسوعة الفقهية، 11/307.

المطلب الرابع


أنواع العقوبات التي تفرضها الدولة في حالة المخالفة

بما أن للدولة الحق في التدخل لضبط الصناديق الاستثمارية بحدود وضوابط تم ذكرها سابقا، فإن لها الحق أيضاً في فرض عقوبات لردع المخالفين فإن من أ من العقوبة أساء الأدب، وقد تكلم فقهاؤنا عن سلطة الدولة في فرض عقوبات تحت باب التعزير.

- التعزير لغة: التوقيير والتعظيم وهو أيضاً التأديب، ومنه التعزير الذي هو: الضرب

دون الحد⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو العقوبة التي يفرضها الحكم على المذنب بما يراه مناسباً مما دون الحد


الشرعى، فهو عقوبة غير مقدرة⁽²⁾.
أو هو: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفاره غالباً.⁽³⁾

والتعزير لا يلزم أن يكون بمقدار معاكِلة معصية إنما خرج ذلك مخرج الغالب، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك ما ورد من نفي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لنصر بن الحاج فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك⁽⁴⁾.

والحاكم أو نائبه إنما يقوم بذلك على وجه المصلحة إذ هو من باب السياسة الشرعية ، وقد جعل ابن عابدين السياسة والتعزير متراوفين⁽⁵⁾، ولذلك اختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم بخلاف الحدود، فإنه يستوي فيها ذو الهيئة وذو السفاهة، لأن التعزير مبني على اجتهاد في الاستصلاح⁽⁶⁾.

لذلك يعرف ابن عابدين السياسة بأنها: فعل شيء من الحكم لمصلحة يراها. وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي⁽⁷⁾.

(1) الرازى، مختار الصحاح، مادة (عزر) ، 454، مكتبة الثقافة الدينية.

(2) حسن مرعي، القاموس الفقهي، 48-49، دار المجتبى، بيروت.

(3) سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، 250، دار الفكر.

(4) حاشية ابن عابدين، 6/20، دار الكتب العلمية.

(5) حاشية ابن عابدين، 6/20.

(6) الحاوي الكبير للماوردي 13/424 دار الكتب العلمية، الفروع لابن مفلح، 6/105، عالم الكتب.

(7) حاشية ابن عابدين 6/20.

فالتعزير موكول إلى الإمام أو نائبه، فالتعبير بالإمام أو الحاكم ليس للاحتراز عن غيره بل لكونه هو الأصل⁽¹⁾.

أنواع العقوبات التي تجوز تعزيزاً:

ذكر الفقهاء أنواعاً كثيرة من العقوبات التي يجوز للحاكم أو لنائبه إيقاعها على من يستحق التعزير من ذلك: القتل - الضرب - النفي - الجلد - الحبس - أخذ المال وغيرها إلا أننا سوف ننتقي بعض العقوبات التي تصلح في فرضها على مخالف القوانين التي شرعت لتنظيم الصناديق الاستثمارية ومن هذه العقوبات:

1- الإعلام: وصورته أن يقول القاضي له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، أو يبعث القاضي أمينه إليه ليبلغه⁽²⁾. وهذا ما نسميه في عرفنا المعاصر بالتبيه سواء تم

إبلاغه بذلك مشافهة أو عن كتاب أو بإرساله مفتشاً يتباهى على الأخطاء التي وقعت أثناء إدارة الصندوق الاستثماري.

2- التوبيخ: وصورته أن يعرض القاضي عنه، أو ينظر إليه بوجه عبوس، وقد يكون بإقامة الحاني من مجلس القاضي وقد يكون بالكلام العنيف، ويكون بزواتج الكلام وغاية الاستخفاف، على شريطة أن لا يكون فيه قذف⁽³⁾.

وهذا يبين أن التوبيخ درجة أعلى من الإعلام إذ فيه تغليظ بالقول والفعل وهو بمثابة إنذار شديد اللهجة تستعمله المؤسسات الحكومية فيمن يتكرر منه الفعل.

3- العزل: فقد ذكر الفقهاء أن للإمام عزل قاض ظهر منه خلل، وأن تكثر الشكاوى عليه، أو لم يظهر منه خلل ولكن في عزله مصلحة للمسلمين كتسكين فتنة، وينفذ العزل طاعة للإمام، لأنه صلى الله عليه وسلم - "عزل إماماً يصلى بهم بصدق في القبلة، وقال: لا يصلى بهم بعدها أبداً"⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، 21 / 6.

(2) الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 3 / 208، المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع، 7 / 64، دار الكتاب العربي.

(3) الموسوعة الفقهية، 12 / 275، عبد العزيز آل مبارك تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك / 4، 531، دار الغرب الإسلامي، مغني المحتاج، 4 / 192، دار الفكر.

(4) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة بباب كراهية البزاق في المسجد، رقم (481)، دار السلام، دار الفيضة.

وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي من باب أولى⁽¹⁾.

وقد قلنا سابقاً إن للإمام ولالية على أموال الناس الخاصة، فإذا بدر من مدير الصندوق مخالفات للقانون ولم يستجب للإنذارات ولا للتبيهات الموجهة إليه كان للإمام أو نائبه وهو البنك المركزي عزل مدير الصندوق وتعيين آخر بدلاً منه حفاظاً على أموال المساهمين، وتحقيقاً للمصلحة.

4- التعزير بالمال: وله صور في الفقه الإسلامي منها: حبس المال عن صاحبه أو إتلافه، أو تغييره، أو تملكه، وما يهمنا في هذه الأنواع النوع الأخير وهو ما يسميه الفقهاء التعزير بالتمليك وهو التعزير بأخذ المال فإذا رأى القاضي أو الوالي ذلك جاز، كرجل لا يحضر الجماعة فإنه يجوز تعزيره بأخذ المال⁽²⁾، وهو ما نص عليه الإمام ابن القيم وأفاض في ذكر الأدلة على ذلك⁽³⁾.

وهذا الأمر يسمى في عصرنا بدفع الغرامة أي تغريم المخالف للوائح والأنظمة كمخالفة قواعد سير السيارات، وكذا إذا خالف مدير الصندوق القواعد ولوائح الخاصة بإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية فإن لجهة الإشراف تغريم المخالف بدفع مبلغ من المال نظير مخالفته.

فكل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه، فيعزر كل من ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال الوظيفة قاصداً عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه⁽⁴⁾.

وما سبق ذكره هو ما نصت عليه القوانين فقد نصت على أنه إذا تبين لجهة الإشراف أن أي من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار لم يقم بتصحيح المخالفات التي كشف عنها التفتيش يكون لها الحق باتخاذ الإجراءات والجزاءات المناسبة والتي من بينها:

أ. توجيهه إنذار إلى المخالف.

ب. عزل المخالف وتعيين من يحل محله.

ج. تصفية الصندوق.

(1) مغني المحتاج، 4/381، دار الفكر.

(2) تبيان الحقائق، 3/208.

(3) ابن القيم، الطرق الحكيمية، 207-208 دار الكتب العلمية.

(4) الموسوعة الفقهية، 12، 282.

ولا تخل الجزاءات المتقدمة بحق المُشترِكين في الرجوع على المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء ذلك⁽¹⁾.

فالُمشترِكون في الصندوق تعاقدوا مع مدير الصندوق على أساس أن يلتزم بالنظام ولوائح للصناديق الاستثمارية والالتزام بتوجيهات جهات الإشراف، وفي مخالفة مدير الصندوق لذلك يكون متعدياً ومُقصراً في ضمن ما يتربّط على ذلك من أضرار بالمساهمين.

حكم الربح الناتج عن مخالفة الجهة المصدرة للصندوق لقرارات البنك المركزي:

تقوم إدارة الصندوق أحياناً بمخالفة النظم ولوائح المنظمة لعمل الصندوق الاستثماري، ويترتب أحياناً على هذه المخالفة تحقيق أرباح، وقد قدمنا سابقاً أن طاعةولي الأمر أو من ينوبه واجبة بمعنى أن مخالفة هذه النظم ولوائح معصية ترتب الإنم على فاعلها، وبما أن مخالفة مدير الصندوق ولوائح والنظام يعتبر معصية فإن المال المتتحقق (الربح) نتيجة هذه المخالفة يعتبر مالاً حراماً، إذ المال الحرام ينقسم إلى قسمين:

أ. ما حرم تملكه والانتفاع به لذاته وماهيته وهو ما يطلق عليه اسم المحرم لعينه كالخمر والخنزير والميتة والدم، وهذا النوع من المحرمات لا يسمى مالاً عند جمهور الفقهاء، لأن الشيء لا يكون مالاً إلا إذا أباح الشرع تملكه والانتفاع به في غير حالة الضرورة.

ب. ما حرم تملكه والانتفاع به لا لذاته وماهيته، بل لوصف المجاور خارج عنه، إذ هو في أصله مباح امتلاكه والانتفاع إذا حازه المسلم بطريق مشروع لكن طرأ عليه ما يستلزم القول بحرمة كالمال المسروق والمغصوب⁽²⁾.

ومخالفة مدير الصندوق ولوائح والنظام هو من النوع الثاني أي المحرم لوصفه، فالصندوق الاستثماري له حق في استثمار الأموال بالطريقة التي يراها مناسبة محققة لمصلحة جميع الأطراف، إلا أنه بمنع جهة الإشراف لشيء معين فإنها تضفي على الفعل وصف المنع، وهذا

(1) مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990، في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار في دولة الكويت، مادة رقم (92)، جريدة الكويت اليوم العدد 1874، السنة السادسة والثلاثون.

(2) د. عباس الباز المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي 28-29، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

المنع يزول بزوال سببه، لأن تغير جهة الإشراف النظم واللوائح فيصبح الممنوع مباحاً.

وبالتالي:

أ. إذا اطلعت جهة الإشراف على المخالفة واكتفت بتبييه الإداره على المخالفة وتصحح الخلل فإن المال المتحق نتيجة تلك المخالفة يصبح حلالاً لزوال الوصف عنه، إذ الحق لجهة الإشراف لا يعدو غيرها. مثل هذا إقرار جهة الإشراف للميزانية السنوية للصندوق الاستثماري متضمنة للمخالفة فهذا يعد إقراراً من جهة الإشراف بسلامة معاملات الصندوق الاستثماري، إذ برضى جهة الإشراف عن هذه المعاملات لم يعد هناك تصور للمعصية التي كانت سبباً في وجود المال المحرم.

ب. إذا لم تطلع جهة الإشراف على المخالفة فإن وصف المال الحرام لا يزول، ويجب على إدارة الصندوق إطلاع جهة الإشراف على المخالفة فإن أقرتها وإلا كان عليها التخلص من هذا المال الحرام أو توزيعه على المساهمين وإبلاغهم عن النسبة التي يجب أن يتخلصوا منها بسبب المال الحرام الذي دخل في أرباحهم نتيجة مخالفة النظم واللوائح.

وهذا الأمر مقيد بعدم التعسف في استخدام الحق من قبل جهة الإشراف، إذ كما بينا أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وأن الحقوق إنما وجدت لتحقيق مقاصد الشّرع، فإذا خالفت هذه الحقوق مقاصد الشّارع بأن رتبت ضرراً أو ضيقاً على الناس بحيث لم يمكنهم استثمار أموالهم بالطريقة المثلثى كان لهم مخالفة ذلك بما يرفع عنهم الضيق والحرج. لأن التزام الطاعة إنما هو مرتبط بالسياسة الشرعية التي تحقق للناس مصالحهم من غير ظلم أو جور، أما السياسة الظالمة التي تبتعد عن الإنصاف والعدل فلا يتعلّق بها طاعة ومخالفتها لا ترتب معصية على فاعلها.

المطلب الخامس

خطأ البنك المركزي في إصدار بعض القرارات

ذكر الإمام الشاطبي ثمانية أقسام لتصرف الإنسان بالحق الذي يملكه، وهذا يشمل الحق الذي يملكه الفرد أو الدولة كالتالي:

1- استعمال الحق بحيث لا يلزم منه مضره بالغير، فهذا باق على أصل الإذن، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، لثبوت الدليل على الإذن ابتداء.

2- استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير: وهذا أيضاً لا يشكل في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرر في الإسلام، ولكن إذا قصد نفع نفسه والإضرار بالغير: فإن كان يستطيع نفع نفسه عن طريق آخر ليس فيه إضرار بالغير فإنه يجبر على سلوكه، فإن لم يستطع سلوك طريق آخر أذن له بنفع نفسه ومنع من الإضرار بالغير.

3- لحوق الضرر بجانب المصلحة أو دافع المفسدة عند منعه من استعمال حقه: وهذا لا يخلو من أمررين أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر (فقد حياة أو عضو) ففي هذه الحالة يقدم حقه على الإطلاق، فإن أمكن انجبار الأضرار ورفعه جملة في مقابل ضرر عام فإن جالب المصلحة أو دافع المفسدة يمنع ما هم به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

4- الانقاض أو دفع الضرر بالتمكين من المعصية فمن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذ لم يقدر على دفعه إلا بذلك وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسرى.

5- التصرف المفضي إلى المفسدة قطعاً: أن لا يلحق بجانب المصلحة أو دافع المضررة ضرر، ولكن هذا الفعل يؤدي إلى المفسدة قطعاً في العادة: وهذا فيه نظر من وجهين: (أ) نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز له فعله من غير قصد إضرار بأحد فهذا جائز لا محظوظ فيه. (ب) من حيث إنه يعلم بلزم الضرر لهذا الفعل مع عدم استقراره بتركه فهذا مطنة قصد الإضرار فيمنع منه.

لأنه على كلا التقديرتين فإن إقدام الشخص على مثل هذا الفعل لا بد فيه من أحد أمررين: إما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً.

فإذا فعله بعد ذلك كان متعدياً، ويضمن ضمان المتعدى.

6- التصرف المفضي إلى المفسدة نادراً: المفروض في هذا الوجه أن الجالب أو الدافع لا يقصد الإضرار بأحد إلا أنه يلزم عن فعله مفسدة بالغير نادراً، فهو على أصله من الإنذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندرة في انحرافها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة في الجملة.

7- التصرف المفضي إلى المفسدة ظناً: كأن يغلب على ظنه أن تصرفه هذا سوف يؤدي إلى مفسدة فلا بد له من أن يراعي هذا الظن ويفسح عن الفعل وذلك لعدة أسباب منها: (أ) أن الظن في أبواب المعاملات جار مجرى العلم. (ب) أن سد الذرائع هي من هذا القسم والأدلة على سد الذرائع تصلح هنا.

8- التصرف المفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً: وهذا مما اختلف فيه الفقهاء فبعضهم يرى أن الأصل فيه الإنذن، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلى احتمال مجرد بين الواقع و عدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر.

وذهب فريق آخر إلى المنع من مثل هذا التصرف، لأن قصد الضرر من الأمور الباطنة التي لا تتضبط، وكثرة إفشاء هذا التصرف للمفسدة مظنة الواقع في المفسدة، فكما اعتبرت المظنة وإن جاز تخلفها كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد⁽¹⁾.

وهذا التقسيم ينطبق على تصرف البنك المركزي حيال الصناديق الاستثمارية، إذ عليه النظر في مآل أي تصرف يصدر عنه هل هذا التصرف: يلزم عنه مفسدة بالصناديق الاستثمارية من كونه قاصداً للإضرار بهذه الصناديق، أو أن هذا القرار لا يحقق مصلحة للبنك المركزي ولكنه يرتدي ضرراً على الصناديق وكون هذه المفسدة التي تلحق بالصناديق قطعية أو في غالب الظن أو نادرة أو كثيرة.

والنظر في تصرف البنك المركزي على هذا الأساس يؤدي إلى معرفتنا بمدى تحمل البنك المركزي لقراراته ومن ثم هل يعد متعدياً فحمله الضمان أم لا؟

والفقهاء -رحمهم الله- قد ذكروا في كتبهم هذه المسألة وهي خطأ الإمام والضمان الذي يلحق به وانقسموا فيها إلى ثلاثة أقوال:

(1) الموافقات للشاطبي، 2/ 348-364، المكتبة التجارية الكبرى.

1- لا ضمان على الإمام: ذهب الحنفية إلى أن السلطان لا يكون ضامناً، فقد ذكر الإمام السرخسي أن شخصاً لو حفر حفرة في الطريق، وعطب بها شيء فإنه يكون ضامناً لما عطبه إذا لم يكن بأمر السلطان، أما إذا حفر حفرة وعطب بها شيء وكان فعله بأمر من السلطان فإنه لا يضمن، لأنه في الصورة الأولى يكون متعدياً، وفي الصورة الثانية إنما هو من اختصاص السلطان فلا يكون ضامناً.

فما كان من مصالح المسلمين كان الإذن به ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً،
فما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين كان حفا لهم، والتدبير في أمر العامة إلى
الإمام⁽¹⁾.

2- الضمان على الإمام: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من حفر حفرة بطريق ضيق يضر المارة فسقط به شخص فهلك أو تلف أن فيه الضمان وإن أذن فيه الإمام، لأنه ليس للإمام الإذن فيما يضر المسلمين، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما تلف به لتعديه، لأن هذا يعد من العدوان⁽²⁾

3- إن ثبت تقديره ضمن وإلا فلا: وهو ما ذهب إليه المالكية من أن الضمان يرجع إلى الإمام إذا ثبت تقديره وكذا إذا ثبت على نائبه يقول الدسوقي: "لا شيء على مجتهد أتلف شيئاً بفتواه، وضمن غير مجتهد إن نصبه السلطان أو نائبه لفتوى، لأنه كوظيفة عمل قصر فيها، وإن يكن منتصباً لفتوى وهو مقد ففي ضمانه قولان مبنيان على الخلاف في الغرور القولي هل يوجب الضمان أم لا؟ والمشهور عدم الضمان، وقال شيخنا: إنه من قصر في مراجعة النقول ضمن وإلا فلا"⁽³⁾.

وهذا القول هو أقرب للصواب والله أعلم، إذ أن البنك المركزي يملك سلطة إصدار القرارات والقوانين، إلا أنه إن قصر في دراسة هذه القوانين وأصدرها من غير استشارة لأهل الخبرة أو دراسات وأبحاث للموضوع من جميع جوانبه مما ترتب عليه خسارة وضرر لحق بالصناديق الاستثمارية فإنه يكون ضامناً لكل هذه الخسارة.

(1) السرخسي المبسوط /27، 25، بدائع الصنائع، 7 /278.

(2) المحلى على منهاج الطالبين بحاشية قليوبى وعميرة /4 147-148، طبعة سورتى، المغني مع الشرح الكبير /9 566، دار الكتاب العربى.

(3) حاشية الدسوقي، 3 /444، دار الفكر.

المطلب السادس

تعامل البنك المركزي بالربا وأثر ذلك في حكم التعامل معه

يعتقد البعض أن التعامل مع البنك المركزي حرام مطلقاً، وذلك لتعامل البنك المركزي بالربا أخذًا وعطاءً، وهذا القول غير صحيح على إطلاقه إذ أن من مهام البنك المركزي كما أشرنا سابقاً استثمار أموال الدولة، كما أن من مهامه أخذ الاحتياطيات من البنوك والمؤسسات ضماناً وحفظاً لحقوق المساهمين في حالة تعرض الشركة أو البنك لخسائر مفاجئة لا يستطيع تحملها، وهذا يعني أن أموال البنك المركزي ليست كلها حراماً، بمعنى أن أموال الدولة الناتجة عن بيع النفط أو الكهرباء والماء وسائر الخدمات للناس حلال، كما أن الاحتياطيات المحتجزة لدى البنك المركزي هي أموال أشخاص تجت عن التجارة فهي حلال وإن كان بعضها يشوبه الحرام كما إذا تم وضعها في بنوك ربوية، وفي ضوء هذا التفصيل لأموال البنك المركزي وتعامله بالربا أخذًا وعطاء يرد سؤال عن حكم تعامل المؤسسات والبنوك الإسلامية مع البنك المركزي.

ما لا شك فيه أن تعامل المؤسسات والبنوك الإسلامية، بما هو حرام شرعاً كالربا مع البنك المركزي غير جائز شرعاً وقد تم ذكر ذلك في حدود وضوابط تدخل الدولة في الرقابة على الصناديق الاستثمارية وأنه لا يجوز للحاكم أن يصدر قراراً مخالفًا للشريعة الإسلامية ومن باب أولى عدم جواز الانصياع له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما القرارات والمعاملات الجائزة شرعاً فإنه يجب على المؤسسات الالتزام بهذه القرارات إذا كانت محققة للمصلحة، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن حكم معاملة من أكثر ماله حرام، وقد وجدت أكثرهم يفرقون بين الأكل من مال أكثره حرام، وبين معاملة من أكثر ماله حرام، وسوف يقتصر الكلام على حكم معاملة من أكثر ماله حرام:

يقول الإمام ابن تيمية إن الحرام نوعان: أ- حرام لذاته: كالمينة والدم. ب- حرام لكتبه كالمأخذ غصباً أو بعقد فاسدٍ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية مجموع الفتاوى 29 / 30

وعلى هذا إذا أصبح ماله غير حرام، فإنه يجوز التعامل معه ويؤكد هذا ما ذكره الإمام المرداوي في مسألة الأكل ممن ماله فيه حرام "القول الرابع: عدم التحرير مطلقاً. قل الحرام أو كثراً، لكن يكره، وتنقى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وهو المذهب.. وينبني على هذا الخلاف كما قال صاحب الفروع: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته ونحو ذلك"⁽¹⁾.

وإلى هذا أيضاً ذهب الإمام الشيرازي بأنه لا يجوز مبایعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى عن أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ - "نهى عن حلوان الكاهن، ومهر البغي"⁽²⁾.

ونقل عن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم، قال: لا يصح لمولاها أكله، لأن النبي - ﷺ - "نهى عن مهر البغي"⁽³⁾.

أما إن كان معه حلال وحرام فإنه يكره مبایعته والأخذ منه، لما روى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: "إن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات"⁽⁴⁾. فإن بايده وأخذ منه جاز، لأن الظاهر مما في يده له فلا يحرم الأخذ منه⁽⁵⁾.

وذكر الإمام النووي مسألة: لو اشتري شيئاً بثمن في الذمة شراء صحيحاً، وقبضه برضاء البائع قبل توفية الثمن، ثم وبه لإنسان، وكان في مال المشتري (السلطان) حلال وحرام، ولم يعلم من أين يوطئه الثمن لم يحرم على الإنسان الموهوب له، ولكن الورع تركه، ويتاكيد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري (السلطان) وقلته⁽⁶⁾.

وخالف الإمام الغزالى في ذلك إذ أن السلطان إذا أمر بدفع شيء من خزاناته لإنسان يستحق في بيت المال شيئاً، وعلم أن الخزانة فيها حلال وحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان، والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيز أو معروم، وإذا كان محتملاً كونه من الحلال أو

(1) الإنصاف، 8/323.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي 1198، رقم الحديث 1567.

(3) سبق تخریجه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات 1219، رقم الحديث 1599، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات 777، دار الأرقم

(5) المذهب مع شرحه المجموع 9/342، الطبعة المنيرية.

(6) النووي المجموع ، 9/343-344.

كونه من الحرام فقد قال قوم يجوز أخذه ما لم يتيقن أنه حرام، وقال آخرون لا يجوز حتى يتيقن أنه حلال. قال الغزالى : وكلها إسراف، والأعدل أنه إن كان الأكثر حراماً حرم، وإن كان حلالاً فيه توقف. ورد الإمام النووي على ذلك بقوله: "هذا كلام الغزالى وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط أكثره حراماً حرم الأخذ منه، وقد قدمنا أن المشهور أنه مكروه وليس بحرام، وهكذا مثل خزانة السلطان يكون مكروهاً"⁽¹⁾.

وأكد الإمام القرافي ما ذهب إليه الفقهاء عندما نقل عن صاحب البيان قوله: "مال بيت المال إن كان مجاهلاً وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون ورعاً وإيثاراً لغيره على نفسه وهو حسن، وإن كان محتاجاً إليه فهو من قال الله فيهم "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"⁽²⁾، وإن كان المجاهاً حلالاً ولم يعدل في قسمته فمن العلماء من كره أخذه، وأكثرهم يحيزه. وإن كان المجاهاً حلالاً وحراماً فأكثراهم كرهه وأجازه أقلهم. فإن كان حراماً صرفاً حرم مالك الأخذ منه، ومن العلماء من أجازه، ومنهم من كرهه وهم الأكثر، لأنه اخالط وتعذر رده غير أن غيره أحسن منه"⁽³⁾.

ومن خلال كلام الفقهاء السابق يتضح أن معاملة البنك المركزي مكروهة نتيجة اختلاط أموال البنك المركزي بالحلال والحرام، إلا أن هذه الكراهة ترتفع لحاجة المؤسسات والبنوك الإسلامية إلى التعامل مع البنك المركزي، والإذام الدولة بضرورة الانصياع لقرارات وقوانين البنك المركزي ولا سيما إذا كانت هذه القرارات ليس فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. لأن هذه القرارات وقوانين الصادرة عن البنك المركزي عبارة عن أمور إجرائية وتنظيمية تحقق الاستقرار الاقتصادي في البلد.

كما أثنا في هذا الوقت بالذات أصبحت البنوك المركزية تدرك أن هناك خصوصية للمؤسسات الإسلامية، فمثلاً أصدر البنك المركزي الكويتي والبحريني والأردني والماليزي قوانين خاصة تنظم العمل المصرفي الإسلامي بما يتناسب وطبيعة هذه المؤسسات.

وقام البنك المركزي السوداني والبحريني والماليزي بإصدار سندات خزانة إسلامية، وأنشأ البنك المركزي السعودي معهداً خاصاً لتدريب المؤسسات على المعاملات الإسلامية.

(1) المرجع السابق، 349 / 9.

(2) سورة الحشر، آية 9.

(3) القرافي النخيرة 13/319-320، دار الغرب الإسلامي.

المطلب السابع

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام

الشريعة الإسلامية

رتبت الشريعة على قاعدة سيادة الشرع بطلان كل ما يخالفه، وجعلت الكتاب والسنة حاكمين على كل أمر مختلف فيه، وإرجاع حكم الأمور المتصارع عليها إلى الشرع، سواء في العبادات أو المعاملات أو العقود أو التصرفات أو العقائد أو غير ذلك، وسواء كان ذلك في أمور سياسة الدول والحكام وولاة الأمور أو من أمور الرعية.

والأدلة على بطلان كل ما يخالف الإسلام عديدة منها:

(1) قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا إِلَكُ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلْ مِنْ اتَّبَعَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"⁽¹⁾.

فالله سبحانه وتعالي أمر باتباع الشريعة، ونهى عن اتباع ما يخالفها، فلم يجعل لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانونا، وجعل كل ما يخرج على نصوصه أو مبادئ الشريعة العامة محظيا تحريمًا قاطعا على المسلمين، فقد قسم الله الأمر إلى أمرین لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله ولرسوله واتباع ما جاء به الرسول، وإما اتباع الهوى بكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى بنص القرآن⁽²⁾.

(2) قوله تعالى: "وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ"⁽³⁾. فدين الإسلام هو الدين المنزلي من الله تعالى في كتابه على رسوله، والذي بينه عليه السلام كذلك بسننته، ومخالفته الإسلام مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم - "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"⁽⁴⁾.

(3) قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(1) سورة القصص، آية 50

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 1/225، دار الكتاب العربي، د. عبد العظيم فودة، الحكم بما أنزل الله. 42-31، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية العلوم جامعة القاهرة 1980م.

(3) سورة آل عمران، آية 85.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة 1343، رقم الحديث 1718، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، 12/16.

يضلهم ضلالاً بعيداً⁽¹⁾. فالله لم يجعل المؤمن أن يرضي بغير حكم الله، أو يتحاكم إلى غير ما أنزل الله. واعتبر الرضا بغير حكم الله ضلالاً بعيداً، واتباعاً للشيطان⁽²⁾.

(4) قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"⁽³⁾.

فالله لم يجعل المؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله، ومن تخير غير ذلك فهو ضال لم يعرف الإيمان لقلبه سبيلاً⁽⁴⁾.

وغيرها من النصوص والأدلة التي تثبت وجوب الرجوع إلى حكم الله ورسوله، وعدم الانصراف إلى غيرهما من قوانين وتشريعات، إلا أن الأمة قد ابتليت بهذه التشريعات الوضعية وأصبح الناس مضطربين إلى التحاكم إليها. ونجدنا مضطربين إلى بيان المدى الذي تكون فيه القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية باطلة، فما يخالف الشريعة الإسلامية من قانون أو لائحة أو قرار باطل بطلاً مطلقاً للأدلة السابق ذكرها، لكن هذا البطلان لا ينصب على كل نصوص القانون أو اللائحة أو القرار، وإنما ينصب فقط على النصوص المخالفة للشريعة دون غيرها، لأن أساس البطلان هو مخالفة الشريعة، فلا يمتد البطلان منطقياً لما يوافق الشريعة من النصوص، ولو أنها أدمنت في قانون واحد أو لائحة واحدة أو قرار واحد مع غيرها من النصوص المخالفة للشريعة. وتعتبر النصوص الموافقة للشريعة صحيحة ما دامت قد صدرت من هيئة تشريعية مختصة، واستوفت الإجراءات الشكلية المقررة.

وإذا كان البطلان قاصراً على النصوص المخالفة للشريعة فإن هذه النصوص لا تعتبر باطلة في كل حال، وإنما هي باطلة فقط في الحالات التي تخالف فيها الشريعة، صحيحة في الحالات التي تتفق فيها مع الشريعة، وليس هذا بمستغرب ما دامت الصحة والبطلان راجعاً إلى موافقة الشريعة أو مخالفتها، إذ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، آية 60.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي /1 226، د. محمد أحمد مفتى، د. سامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية 41 وما بعدها معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

(3) سورة الأحزاب، آية 36.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي /1 227، السيادة وثبات الأحكام، 42.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي /1 237

وعلى هذا درجة جميع المؤسسات المالية الإسلامية من ضمنها الصناديق الاستثمارية على إضافة عبارة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية عند بند القانون الحاكم.

لذلك جاء في إجابة على السؤال التالي "هل يجوز النص على إخضاع اتفاقية ذات طابع إسلامي لأحكام القانون الإنجليزي؟ وهل في ذلك حرج من أن تكون السيادة لغير الشريعة الإسلامية في مثل هذه المعاملات؟"

الجواب:

"بعد التداول وما قدمته الإدارة من توضيح لمبررات وأسباب اللجوء إلى القانون الإنجليزي في الاتفاقيات الدولية انتهت الهيئة إلى أنه لا مانع من النص على تطبيق القوانين الوضعية بشرط إضافة العبارة التالية إلى النص المتعلق بتطبيق القانون، وهو "بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية" والله أعلم⁽¹⁾.

وقد يقول القائل: إن هذه العبارة لا فائدة منها في حالة تطبيق القوانين، إلا أننا نقول: إن فائدة هذه العبارة تعود إلى المتعاقدين الذين التزموا بتطبيق أحكام الشريعة، فإذا صدر الحكم من هذه المحاكم وكان مخالفًا لأحكام الشرع فإنه لا يتم تطبيقه ولو لم يتلزم الطرف الآخر بذلك متمسكاً بحكم القانون، فإن المؤسسة الإسلامية في تعاملها ترفض الحكم من خلال عرضه على الهيئة الشرعية، ولو كان الحكم لصالحها، فإنها ترد الأموال لأصحابها، إذا كان الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أرى أن الاتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم في حالة الاختلاف أفضل بكثير من النص على التحاكم إلى القوانين الوضعية، لأن التحكيم نوع من أنواع الصلح وهو جائز بين المسلمين.

(1) الفتوى المصرفية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية، 182.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعايني على كتابة هذا البحث حتى ظهر بهذه الصورة، فله الحمد والمنة
والفضل على ما أعطى وأكرم.

وقد تعرّضنا في هذا البحث إلى أحكام الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وعلمنا أنّ الفقه
الإسلامي زاخر بأحكام فقهية تناسب كل عصر وزمان، كما أننا لا نستطيع إغفال جهود علمائنا
المعاصرين الذين حاولوا وما زالوا يطورون الأدوات المالية الإسلامية المنضبطة بضوابط الشرع
لكي توّاكب هذا التطور الاقتصادي الكبير والرّهيب.

ونحن نعتقد أن الإسلام بدأ يطبق بين المسلمين في جانبه الاقتصادي من خلال هذه
المؤسسات ومن خلال أداة جديدة اسمها الصناديق الاستثمارية. فالاقتصاد الإسلامي قد حقق خطوات
كبيرة على أرض الواقع وأصبح حقيقة لا يغفل عنها إلا من كان في عينه رمد، ذلك لأن الغرب
اعترف بتميز الأدوات المالية الإسلامية عمّا لديهم، وللأسف بعض المسلمين مازال يشكك في عمل
تلك المؤسسات.

فهذه المؤسسات تحتاج منا الدعم والمساندة سواء من خلال الأبحاث التي تساعدها على
تطوير عملها أو من خلال ترغيب الناس بالتعامل معها وتحذيرهم من التعامل بالربا، ف والله عزّ وجلّ
لم يعلن الحرب إلا على أكل الربا، والمؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات يصدر عنها
الخطأ والتقصير، لأن القائمين عليها بشر مثلكم يصيرون ويخطئون. وبالتالي لا ينبغي إظهار عيوب
وأخطاء هذه المؤسسات، والتشهير بها بين العامة والخاصة وإغفال الجوانب الإيجابية لها والدور
الفعال الذي قامت به في تطوير اقتصاد المجتمع وتخلص الناس من الربا.

ويقع على المؤسسات المالية الإسلامية مسؤوليات كثيرة منها: الحرث على الانضباط
الشعري من خلال عرض المسائل على الهيئة الشرعية وأخذ موافقتها وتعديل ما ترى تعديله وإلغاء
ما ترى إلغاءه، كما أن على المؤسسات المالية الإسلامية التوجّه إلى الاستثمارات التنموية بدلاً من
التركيز على المرابحات الاستهلاكية التي توقع الناس في مزيد من الديون، وعلى هذه المؤسسات
أيضاً نشر الوعي التّنقيفي بالمعاملات الإسلامية بين المجتمع، وإقامة الدورات وطبعاً النشرات

التعريفية بكل أداة من أدوات الاستثمار الإسلامي فهذا له أثر كبير في اطمئنان الناس لصحة المعاملات التي تجريها المؤسسات. وقد انتهيت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- الصناديق الاستثمارية تعتبر وسائل لتحقيق مصالح الناس فلا بد من ضبطها بضوابط الشرع ومعرفة الأحكام المتعلقة بها.

2- إن الأدوات المالية الإسلامية أصبحت واقعاً في هذا العصر وتحتاج منا إلى دعم ومساندة.

3- إن إقبال الناس على استثمار أموالهم في الصناديق الاستثمارية الإسلامية يعد دليلاً على تمسك هذه الأمة بدينها، والدليل على إقبال الناس على هذه الصناديق هو تطوير عملها عاماً بعد عام فلو لم يكن هناك إقبال عليها لما سعت إلى ذلك التطوير.

4- الصناديق الاستثمارية لها آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، إذ تحقق لهم المنفعة عن طريق إحدى الصيغ الشرعية كالمضاربة والإجارة والوكالة.

5- على المتخصصين في الجانب الشرعي خوض خمار المؤسسات المالية والإسلامية والاطلاع على ما يقومون به من أعمال، ومعرفة مدى انطباق الإشاعات التي تطرق عليهم من الخارج على الواقع.

6- على من يقوم بإدارة الصناديق الاستثمارية توخي الحرص والحذر وبذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال المستثمرين وإلا كان ضامناً لأموالهم.

7- على مدير الصندوق الاستثماري توفير المعلومات الضرورية للمساهمين وخصوصاً تلك المعلومات المتعلقة بجانب الزكاة.

8- إن الإسلام يصلح لكل زمان ومكان ويتمثل ذلك في قدرة الأحكام الشرعية على استيعاب تحول الصناديق الربوية إلى صناديق إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

9- ضرورة إيجاد البديل الشرعي للمعاملات الربوية والمحرّمة وعدم الاكتفاء بإصدار الحكم بحرمة هذه المعاملات دون إيجاد البديل لها.

-10- على المسلمين المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد المساهمة في تطوير عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال إيجاد طرق محاسبية لحساب الربح تختلف عن تلك الطرق في المؤسسات التقليدية التي ترتبط بسعر الفائدة.

-11- على الهيئات الشرعية تطوير أساليبها لمواكبة التطور الاقتصادي، وخصوصاً في الجانب الرقابي على أعمال الصناديق الاستثمارية للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

-12- أصبح من الضروري إيجاد معايير خاصة لاختيار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتحديد الأعمال المنوطة بهم من خلال وضع لائحة للعمل بموجبها.


-13- بعد أن فرضت بعض الدول الإسلامية قوانين خاصة للمؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أصبح من الضروري وضع تشريعات تنظم مهنة الفتوى والرقابة الشرعية.

-14- يقع على البنك المركزي دور كبير لتطوير العمل الاقتصادي الإسلامي من خلال إمداده بالقوانين والتشريعات التي تنظم عمله، والحرص على عدم الإضرار بهذه المؤسسات لما لها من أثر كبير في المجتمع، فالبنك المركزي له سلطة واسعة على المؤسسات المالية الإسلامية.

هذا ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الطالب

عصام خلف العنزي



ملحق (1) النظام الأساسي لصندوق استثماري

ملحق (2) نموذج نشرة الاكتتاب

ملحق (3) اتفاقية أمين الاستثمار


ملحق رقم (1)

النظام الأساسي لصندوق استثماري

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليها أعلاه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي فقد تم إنشاء صندوق من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحکامها وفق هذا النظام.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه



المادة الثانية

تعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق: اسم الصندوق

النظام:

هذا النظام أو أي تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً

الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت

جهة الإشراف:

وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي

المدير:

اسم الجهة التي تقوم بدور مدير الصندوق.

مدير الاستثمار:

هو من يتولى إدارة واستثمار أموال الصندوق إذا لم يقم مدير

الصندوق بهذه المهمة.

أمين الاستثمار:

اسم الجهة التي تقوم بدور أمين الاستثمار

المالك:

هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول

مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم
الاشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

وكليل البيع: اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق تقوم
بدور وكليل البيع وهي تلقى طلبات الاشتراك بالصندوق.

مراقب الحسابات: اسم مراقب الحسابات الذي يعينه مدير الصندوق ليتولى مراقبة
حسابات الصندوق

وحدات الاستثمار: وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.
سعر وحدة الاستثمار: هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب

السوق: سعر السوق مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار
القانون: القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية أو إنشاء
صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة.

اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات
اللاحقة عليها.

المادة الثالثة

اسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق اسم.....

المادة الرابعة

مدير الصندوق:

تقوم شركة بإدارة الصندوق طبقاً لأحكام هذا
الصندوق.

مدير الاستثمار:

تقوم شركة بمهام مدير الاستثمار للصندوق.

المادة الخامسة

أمين الاستثمار:

تقوم الشركة بمهام أمين الاستثمار للصندوق.

المادة السادسة:

مدة الصندوق:

مدة هذا الصندوق سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ الموافقة على تأسيسه ويجب ألا تزيد هذه المدة عن خمسة عشر سنة إذا كان رئيس مال الصندوق ثابتاً.

المادة السابعة

الهدف من إنشاء الصندوق

المادة الثامنة

رأس مال الصندوق

رأس مال الصندوق الثابت ويبلغ

رأس مال الصندوق المتغير وتبلغ حدوده بين

المادة التاسعة

وحدات الاستثمار:

وحدات الاستثمار للصندوق اسمية قيمة كل منها دينار كويتي وعدها وحدة.

إذا كان رأس مال الصندوق متغيراً تكون عدد الوحدات ما بين وحدة و وحدة.

عائد (وحدات الاستثمار) وهو الفرق بين قيمتها في آخر تقييم وبين قيمتها في التقييم السابق له.

المادة العاشرة

الحد الأدنى والأعلى للإشتراك: الجامعة الأردنية
لا يجوز الاشتراك في الصندوق بأقل من وحدة استثمارية كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشتركة بها عن وحدة من الوحدات المطروحة للاكتتاب.

يقوم مدير الصندوق بالاشتراك بوحدات الصندوق بعدد وحدة وهي تمثل % من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب (ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن 5%) ولا يجوز له أن يتصرف في هذه النسبة ما دام الصندوق قائماً وذلك لضمان التزامه بالقانون ولائحته التنفيذية وبالقرارات التي تصدرها جهة الإشراف. والحد الأدنى والحد الأقصى للإشتراك من قبل المدير على ألا يقل الحد الأدنى عن النسبة المحددة في اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية عشر

الاشتراك في الصندوق:

1- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصة عينية أياً كان نوعها.

2- يقتصر الاشتراك في الصندوق على المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين في دولة الكويت بصفة قانونية والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية.

3- يقوم مدير الصندوق بتوجيهه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الافتتاح.

4- يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع ويحق للمدير وأمين الاستثمار أن يعملا وكيلي بيع ولهم نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين بحيث يسلم المشترك إلى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة بيع تمثل% من قيمة الاشتراك وبحد أدنى دينار واحد.

5- يستلم المشترك من وكيل البيع إيصالاً موقعاً يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها.

6- يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الافتتاح على الانتهاء دون تغطية جميع الوحدات، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدتها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة إذا قاربت فترة الافتتاح على الانتهاء دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدتها لفترة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها، وإذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمس ملايين دينار كويتي أيهما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه

الحالة يرد للمشتركين المبالغ التي دفعواها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور.

7- لا يجوز للأمين الاستثمار أن يشتراك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.

المادة الثانية عشر:

التخصيص:

-1 يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

-2 ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال يوماً (لا تزيد عن ثلاثة أيام) من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

-3 يسلم مدير الصندوق كل مشترك سندًا مؤقتاً بعده الوحدات المخصصة له وتحل الشهادات وحدات الاستثمار محل هذا السند، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات وحدات الاستثمار محل هذا السند، وأن على مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.

المادة الثالثة عشر:

سجل المشتركين:

1- على مدير الصندوق أن يعد سجلًا خاصًا في الصندوق وجنسياتهم وعنوانينهم وعدد الوحدات التي يملكونها، وتنقى في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه إبلاغ أمين الاستثمار بهذه التغيرات أولاً بأول.

2- يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينهما وبين البيانات المدونة في الشهادات.


3- يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات حق الاطلاع عليه.

المادة الرابعة عشر

سياسة توزيع الأرباح:

يقرر مدير الصندوق بعد انتهاء السنة المالية ووفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشتركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه أرباحاً على وحدات الاستثمار.

يتم توزيع الأرباح الصافية للصندوق خلال ويعلن عن ذلك في



المادة الخامسة عشر:

يتم احتساب القيمة السوقية الصافية للأصول (NAV) (أسبوعياً، شهرياً، سنوياً) عن طريق تقييم أمين الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف لوحدات الاستثمار علماً على أن تكون طريقة احتساب صافي القيمة السوقية (العادلة) للأصول على النحو التالي:

XXX

القيمة السوقية (العادلة) للأصول

XXX

ناقص/ الخصوم (المطلوبات)

وذلك بعد احتساب أتعاب مدير

الصندوق وأمين الاستثمار من

إجمالي قيمة الخصوم (المطلوبات)

XXX

صافي القيمة السوقية للأصول

ويتم الإعلان عن هذه القيمة في صحفتين يوميتين على الأقل.

المادة السادسة عشر

الاسترداد

يحق لحملة الوحدات استرداد وحاتها خلال وذلك عن طريق تقديمهم طلب بذلك إلى مدير الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في حينه.

المادة السابعة عشر

أتعاب مدير الصندوق:

يتناقضى مدير نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً في نهاية السنة المالية للصندوق بواقع **٥%** (يجب ألا تزيد النسبة عن ٥%) من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق.

جامعة الأردن
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المادة الثامنة عشر

الهيئة الاستشارية

يجوز للمدير الاستعانة بوحد أو أكثر من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كهيئة استشارية للصندوق، ويتكفل المدير بمصاريف الهيئة من أتعابه الخاصة.

المادة التاسعة عشر:

أتعاب أمين الاستثمار:

يتناقضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً في نهاية السنة المالية بواقع % من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

المادة العشرون

حقوق حملة الوحدات:

تُخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشتركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحامليها الحق في اقسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.

لا يحق لحملة الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.

المادة الحادية والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1- يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
- 2- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين الاطلاع عليه.
- 3- على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر هذا التقرير النصف سنوي خلال ثلاثة أيام من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية، وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها ونشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

المادة الثانية والعشرون

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف ويمثل مدير الصندوق أو من يفوضه الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء.

المادة الثالثة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:

-1 يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له

القدرة والكفاءة ل القيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ولجهة الإشراف الحق في الاعتراض على أي من المسؤولين الرئيسيين في هذا الجهاز إذا كانت هناك أسبابٌ معقولةٌ لذلك.

-2 يقوم مدير الصندوق أو من يفوضه باستثمار أموال الصندوق في الأوجه

التالية:

.....

.....

.....

-3

تتمثل مخاطر الاستثمار في الصندوق:

المادة الرابعة والعشرون

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من وتنتهي في من كل سنة واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ إنشائه وتنتهي في نهاية السنة المالية.

المادة الخامسة والعشرون

التقارير والميزانيات:

يلتزم المدير بإعداد تقرير عن نشاط الصندوق كل ثلاثة شهور يوضح به الوضع المالي للصندوق ويحق لمالكى الوحدات الاطلاع عليه.

يلزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدقة للصندوق في نهاية كل سنة مالية تعتمد من قبل أمين الاستثمار كما يلزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية ونصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يسجل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق.

المادة السادسة والعشرون

مراقب حسابات الصندوق:

-1 يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف، ولجهة الإشراف أن تقوم بتحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتحيته إلا بموافقة جهة الإشراف.

-2 يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.

-3 لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الاستثمار وفقاً لقواعد التي تنظم هذه المهنة.

- 4- يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

المادة السابعة والعشرون

أمين الاستثمار:

- 1- يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

- 2- تقوم بمهام أمين الاستثمار وتكون مسؤولة عن مراقبة أعمال مدير الصندوق، والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتنstemر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف.

- 3- يقوم أمين الاستثمار بعمل تقييم (أسبوعي أو شهري أو سنوي أو نصف سنوي) لوحدات الاستثمار ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لقيام بها التقييم.

- 4- على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تتفيد هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف. وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

-5 يلتزم أمين الاستثمار بإخبار جهة الإشراف بأي مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص.

المادة الثامنة والعشرون

تعديل نظام الصندوق:

يتم تعديل بنود هذا النظام بناء على طلب مدير الصندوق وموافقة جهة الإشراف وبشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة لمالكي الوحدات. ويتعين على المدير إعلان مالكي الوحدات بأية تعديلات تقرها جهة الإشراف وذلك إما عن طريق النشر في الصحف أو عن طريق البريد المسجل بالإضافة إلى إعلام أمين الاستثمار كتابياً بهذه التعديلات.

المادة التاسعة والعشرون

حالات تصفية الصندوق: ايداع الرسائل الجامعية

1- ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

. أ. انتهاء المدة المحددة للصندوق.

. ب. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.

. ج. انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.

. د. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

. هـ. إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% من سعرها في آخر تقدير

. لها بشرط أخذ موافقة جهة الإشراف.

. و. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.

. ز. موافقة 75% من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.

ح. إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.

المادة الثلاثون


كيفية إجراء التصفية:

- 1 يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف وبعد تعيين المصفى وذلك عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل. ولا يتحت على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.
- 2 في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفيه تعيين المصفى وتحديد أجره ومدة التصفية.
- 3 تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفى لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.
- 4 يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون

القانون والمحاكم:

يُخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، ويطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1990 والقرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية بقانون رقم (31) لسنة 1990 وتعديلاته فيها لم يرد به نص في هذا النظام.



ملحق رقم (2)

نموذج نشرة الاكتتاب

تعلن شركة عن طرح وحدات الاستثمار في صندوق
للاكتتاب وفقاً لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم
تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار واللائحة التنفيذية رقم 1992 والتعديلات
اللاحقة لها:

..... 1- اسم الصندوق:

..... 2- عنوان الصندوق:

..... 3- الهدف من إنشاء الصندوق: الحقوق محفوظة

..... 4- رأس مال الصندوق (ثابت/ متغير):

..... 5- حدود رأس المال الصندوق (وفقاً لحالة رأس المال المتغير) وحدود وحدات
الاستثمار (بالنسبة للصناديق ذات رأس المال المتغير)

..... 6- عدد وحدات الاستثمار يتكون رأس مال الصندوق من وحدة
استثمار.

..... 7- القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار ديناراً لكل وحدة إستثمار واحدة (لا
تقل عن دينار كويتي واحد).

..... 8- طريقة توزيع الأرباح:

..... 9- مدة الصندوق: سنة تبدأ من تاريخ الموافقة على
تأسيسها ويجب ألا تزيد هذه المدة عن خمسة عشر سنة إذا كان رأس مال
الصندوق ثابتاً.

10- وكيل البيع: يتم تلقي طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق عن طريق وكيل أو وكلاء البيع التالية أسماؤهم:

..... -5 -1
..... -6 -2
..... -7 -3
..... -8 -4

وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

11- حق الاشتراك: يحق الاشتراك في الصندوق للشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الكويت وفقاً لقانون.

12- فترة الاكتتاب: تبدأ من تاريخ و حتى نهاية عمل يوم الموافق ويظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا فاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون تغطية جميع الوحدات، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدتها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة. إذا فاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدتها لفترة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها، وإذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للأكتتاب أو خمس ملايين دينار كويتي أيهما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور.

..... 13- كيفية الاشتراك في الصندوق:

- 1- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
- 2- إن الاشتراك في الصندوق يتم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتوقيع المشترك على هذا النموذج يعد إقراراً منه بقبول نظام الصندوق.
- 3- على الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن تسلم المشترك إيصالاً موقعاً منها يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات التي اشتراك بها وقيمتها.

..... 14- الحد الأدنى والأقصى للاشتراك: يكون الحد الأدنى للاشتراك بوحدات

الصندوق بعد وحدة، وبحد أقصى وحدة من الوحدات المطروحة للاكتتاب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعية الأردنية

..... 15- أسس تقييم وحدة الاستثمار: الرسائل الجامعية

- 16- اشتراك مدير الصندوق: سوف يقوم مدير الصندوق بالاشتراك بـ وحدة من وحدات الصندوق وهي تمثل ما نسبته % وحدة من وحدات الصندوق وهي تمثل ما نسبته % (يجب ألا تقل عن 5%) وبحد أعلى وحدة.


..... 17- التخصيص:

- 1- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- 2- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- 3- في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى في الاكتتاب.

4- يتم تخصيص وحدات الاستثمار خلال 15 يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب ويسلم مدير الصندوق كل مشترك سندًا مؤقتاً بعد الوحدات المخصصة له وتحل الشهادات وحدات الاستثمار محل هذا السند، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.

5- ترد على المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من إجراءات التخصيص خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص.

..... 18- مدير الصندوق:

..... 19- مدير الاستثمار ونبذة عنه (إن لم يكن مدير الصندوق هو الذي سيتولى بنفسه
..... اسـتثمار أـمـوال الصـندـوق)

..... 20- أمين الاستثمار:
.....

..... 21- مراقب الحسابات:
.....

..... 22- المستشار القانوني:
.....

..... 23- الإفصاح عن المعلومات:

• يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

• يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشترين بالاطلاع عليه.

• تنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

• على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية ويجب أن يصدر هذا التقرير النصف سنوي خلال ثلثين يوماً من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها وتنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

24- الاسترداد: يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم عن طريق تقديم الطلب إلى مدير الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في حينه وذلك في المواعيد التالية:

.....
.....
.....

25- تقييم وحدات الاستثمار (أسبوعياً / شهرياً / سنوياً)

26- سياسات وأساليب ومخاطر الاستثمار:

.....
.....
.....

27- أتعاب أمين الاستثمار: % من القيمة الصافية لأصول الصندوق

أو من صافي أرباح الصندوق


28- أتعاب أمين الاستثمار: % من القيمة الصافية لأصول الصندوق

أو من صافي أرباح الصندوق.

29- الأعباء المالية:

.....

30- التقارير والميزانيات:

31- مصاريف الصندوق: 

32- حالات وإجراءات التصفية: ينقضي الصندوق بأحد الأساليب التالية:

1- انتهاء المدة المحددة للصندوق. 

2- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.

3- انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.

4- صدور حكم قضائي يحل الصندوق.

5- إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% عن سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف.

6- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.

7- موافقة 75% من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف من يملكون 5% من وحدات الاستثمار.


8- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.

9- أية أسباب أخرى ينص عليها نظام الصندوق.

هذا وسوف يقوم مدير الصندوق بإجراءات التصفية وفقاً لما نص عليه نظام الصندوق.

..... رأي مراقب الحسابات:
.....

34- الإدراج في البورصة: سوف يتم إدراج وحدات الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية بعد الانتهاء من إجراءات التخصيص وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها إدارة السوق بهذا الشأن.



ملحق رقم (3)

اتفاقية أمين الاستثمار

إنه في يوم الموافق / /

تم الاتفاق بين كل من:

الطرف الأول: شركة ويمثلها بالتوقيع السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة.

شركة وعنوانها:
.....

الطرف الثاني: شركة مكتبة الجامعية الأردنية
ويمثلها بالتوقيع السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة.
.....

للشركة وعنوانها:
.....

تمهيد

لما كانت شركة بقصد إنشاء صندوق استثماري يطلق عليه اسم
.....

بغرض إدارة واستثمار أموال من يرغب من المواطنين الكويتيين والمقيمين في دولة الكويت ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالاستثمار في
.....

على أن تكون الشركة مديرًا للصندوق
ورغبة من مدير الصندوق بتكليف شركة بأعمال أمين الاستثمار لهذا الصندوق وبموجب الشروط التالية فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ومكملاً لأحكامها.

ثانياً: يلتزم أمين الاستثمار بمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق وإظهار المركز المالي له وفقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليه وله في سبيل ذلك حق الاطلاع واستلام نسخ أو صور من كافة المعاملات التي يجريها مدير الصندوق لحسابات الصندوق وبكلة التغيرات التي تطرأ على سجل الوحدات.

ثالثاً: يقوم أمين الاستثمار بمراقبة أعمال مدير الصندوق، والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق، والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتنضم في حدود الأساليب والسياسات المحددة بنظام الصندوق، وقرارات وتعليمات جهة الإشراف وطبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وله في ذلك الحق في الاطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بمدير الصندوق وال المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق وله الحق في تكليف

مراقب حسابات الصندوق أو غيره بالقيام به. محفوظة

رابعاً: يتعين على أمين الاستثمار القيام بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم تكن تفي بها متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات أو التعليمات الصادرة من جهة الإشراف، وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

خامساً: يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويدته بقرير بنتيجة أعمال الفحص التي قام بها.

سادساً: يلتزم أمين الاستثمار بتقييم حصص أو وحدات الاستثمار بالطرق والمواعيد المحددة بنظام الصندوق على أن يكون هذا التقييم صحيحاً ومطابقاً للواقع وله في ذلك الاستعانة بمن يراه من المتخصصين بتقييم استثمارات الصندوق.

سابعاً: يلتزم أمين الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق

ويتعهد بعدم نشر أية معلومات تخص الصندوق قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته عليها ولو بعد انتهاء مدى الاتفاقية.

ثامناً: يتقاضى أمين الاستثمار لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية مقدارها % من صافي قيمة أصول الصندوق وتقتطع في نهاية السنة المالية للصندوق.

تاسعاً: في حالة مخالفة أمين الاستثمار للقانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو موضوع هذه الاتفاقية يحق لمدير الصندوق عزله بعد إبداء الأسباب وأخذ موافقة جهة الإشراف.

عاشرًا: مدة هذه الاتفاقية سنة تجدد لمدة أخرى في حالة تجديد مدة الصندوق، وتنتهي بتصفية الصندوق بأحد أسباب انقضاء الصندوق المنصوص عليها في النظام

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
من كل ايداع الرسائل الجامعية

الحادي عشر: تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة الكويت والقرارات واللوائح الصادرة عن جهات الاختصاص، وتحتكر المحاكم الكويتية وحدها بالنظر في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

الثاني عشر: يتم تبادل المراسلات والاتصالات المتعلقة بهذه الاتفاقية عن طريق الكتابة على العنوانين المبينة أعلاه.

الثالث عشر: تم تحرير هذه الاتفاقية من ثلاثة نسخ باللغة العربية سلمت كل طرف نسخة للعمل بمقتضاهما ونسخة لجهة الإشراف.

وإقراراً بذلك فقد قام الطرفان المتفقان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالتاريخ المدون أعلاه.

أمين الاستثمار

مدير الصندوق

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- كتب الحديث وعلومه
- 2- كتب اللغة والمصطلحات
- 3- كتب الفقه
- 4- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
- 5- كتب شرعية واقتصادية أخرى
- 6- الرسائل العلمية
- 7- المؤتمرات والندوات

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

كتب الحديث

1- تخریج الدلالات السمعية

الإمام الخزاعي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق الدكتور إحسان عباس.

2- سنن أبو داود

أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأذدي، ت 275هـ، دار السلام ودار الفيحاء .

3- سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد القزويني، ت 275 هـ، دار إحياء التراث العربي.

4- شرح الزرقاني على الموطأ.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت 1122هـ.

5- صحيح مسلم بشرح النووي محفوظة

محى الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، دار إحياء التراث العربي.

6- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، دار الريان للتراث.

7- مختصر صحيح مسلم

الإمام المنذري، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

8- الموطأ

الإمام مالك بن أنس، ت 179هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب اللغة

1- لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت 711هـ، بيروت، دار الفكر 1954م.

2- مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، ت 666هـ، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم بدون تاريخ.

3- المصباح المنير

أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، ت 770هـ، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.

4- المعجم الوجيز


من مطبوعات مجمع اللغة العربية في مصر.

5- المفردات في غريب القرآن

أبو القاسم الحسين بن محمدالمعروف بالراغب الأصفهاني، ت 504هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

كتب الفقه

أولاً: الفقه الحنفي:


1- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع
الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

2- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت 473هـ، بولاق 1315هـ.

3- حاشية احمد الشلبي على تبيين الحقائق
أحمد الشلبي، بولاق 1315هـ.

4- درر الحكم شرح مجلة الأحكام
علي حيدر، دار الكتب العلمية

5- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار
محمد أمين بن عمر بن عابدين، ت 1252هـ، دار الكتب العلمية.

6- العقود الدرية في تقييم الفتاوى الحامدية
محمد أمين بن عمر بن عابدين المعروف بـان عابدين، ت 1252هـ، المطبعة الميمنية.

7- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم المسماة بالفتوى العالمكيرية
مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: الفقه المالكي:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتضى

أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت 595هـ، دار
المعرفة.

2- بلغة السالك لأقرب المسالك

أحمد بن محمد الصاوي، ت 1241هـ، دار الفكر مصورة عن طبعة البابي
الحلي، 1952م.

3- التاج والإكليل شرح مختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ت 897هـ، دار الكتب العلمية.

4- تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك

عبد العزيز آل مبارك، دار الغرب الإسلامي.

5- جواهر الإكليل

صالح عبد السميم الآبي الأزهري، دار الفكر

6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت 1189هـ، دار الفكر.

7- الخرشني على مختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، ت 1101هـ، بيروت، دار صادر.

8- الذخيرة

أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت 648هـ، دار الغرب الإسلامي.

9- الشرح الصغير

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت 1201هـ، طبعة دار المعارف.

10- الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك طبعة البابي الحلي 1952م

11- القوانين الفقهية

محمد بن أحمد بن جزي، ت 741هـ، دار الفكر.

12- المدونة الكبرى رواية سحنون بن عبد السلام بن سعيد التتوخي، ت 240هـ الإمام مالك بن أنس، ت 179هـ ، بيروت، دار صادر. وهناك طبعة أخرى لدار الفكر.

13- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت 520هـ، دار الغرب الإسلامي.

14- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل عبد الله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ت 954هـ، دار الكتب العلمية.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

1- أسنى المطالب شرح روض الطالب
أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ت 926هـ، دار الكتب العلمية.

2- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
عبد الحميد الشرواني، دار الكتب العلمية، وهناك طبعة أخرى لدار الفكر.

3- حاشيتنا قليوبى وعميره
شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، وشهاب الدين أحمد البوتسي الملقب بعميره، عيسى البابي الحلبي.

4- الحاوي الكبير
أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت 450هـ، دار الكتب العلمية.

5- روضة الطالبين
أبو زكريا يحيى شرف النووي، ت 676هـ، دار الكتب العلمية.

6- المجموع شرح المهدب
أبو زكريا يحيى شرف النووي، ت 676هـ، مصر الطبعة المنيرية. بدون تاريخ.

7- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج

محمد الخطيب الشربيني، ت 977هـ، دار الكتب العلمية، وهناك طبعة أخرى للبابي الحلبـي.

نهاية المحتاج شرح المنهاج

أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، 1004هـ، دار الفكر.

رابعاً: الفقه الحنفي:

1- الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف

علاة الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت 885هـ، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1980م.

2- شرح الزركشى على مختصر الخرقى

الإمام الزركشي، مكتبة العبيكان تحقيق عبد الله الجبرين.

3- شرح منتهي الإرادات

منصور بن يونس بن ادريس البهوي، ت 1051هـ، دار الفكر، بيروت.

-4 الفروع

ير هان الدين ابن اهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت 884هـ، عالم الكتب.

5- كشاف القناع

منصور بن يونس بن ادريس البوطي، ت 1051هـ، بيروت، دار الفكر.

6- المبدع في شرح المقنع

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت 884هـ، لبنان، طبعة المكتب الإسلامي.

7- مجموع الفتاوى

شیخ الإسلام ابن تیمیة، ت 728ھ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي،
مطبع الرياض، 1383ھ.

8- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي
مصطفى السيوطي الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.

9- المعني مع الشرح الكبير

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، بيروت، دار الفكر، 1984م.

خامساً: الفقه الظاهري:

1- المحلي

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت 456هـ، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر.

سادساً: كتب الفقه الأخرى:

1- التعريفات

علي بن محمد بن علي الحسيني الشهير بالشريف الجرجاني، ت 816هـ، دار الكتاب العربي.

2- قواعد الفقه

محمد عميم الإحسان المجداني البركتي، مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف.

3- الكليات

أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكوفي.

4- أعلام الموقعين عن رب العالمين

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751هـ، دار الجيل.

5- السياسة الشرعية

شيخ الإسلام ابن تيمية، ت 728هـ، دار الكتب العلمية

6- الطرق الحكيمية

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751هـ، شركة طبع الكتب العربية.

7- الموسوعة الفقهية

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

1- الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت 318هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، 1991م.

2- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1993م. وهناك طبعة أخرى لدى دار الكتب العلمية.

3- الأشباه والنظائر

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيب، دار ومكتبة الهلال.

4- البحر المحيط

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

5- الفروق

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت 648هـ، بيروت، دار المعرفة، وهناك طبعة أخرى لدى دار السلام.

6- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عبد العزيز بن عبد السلام المعروف بالعز بن عبد السلام، ت 660هـ، بيروت، مؤسسة الريان، 1990م.

7- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها

د. صالح السدلان، دار بلنسية.

8- المستصل من علم الأصول

أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى، ت 505هـ، بيروت، دار صادر.

9- المنثور في القواعد

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

10- الموافقات في أصول الأحكام

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت 790هـ، المكتبة التجارية الكبرى.

11- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية

د. علي أحمد الندوي، من مطبوعات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة المستثمر الدولي 1990م.

كتب شرعية واقتصادية أخرى

1- أساسيات الاستثمار العيني والمالي

أ. د. ناظم الشمري، د. طاهر البياتي، أحمد ذكرييا صيام، شركة المكتبات الكويتية.

2- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

د. عبد الحميد البعلبي، القاهرة، مكتبة وهبة

3- الأحكام السلطانية والولايات الدينية

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت 450هـ، بيروت،
دار الكتب العلمية.

4- الاستثمار (النظرية والتطبيق)

د. رمضان علي الشراح، د. محروس أحمد حسن، شركة المكتبات الكويتية، 1994م.

5- الأسهم بيعها وشراؤها و Zakat her

محمد علي الحاج حسين، من مطبوعات بيت التمويل الكويتي.

6- أدوات الاستثمار الإسلامي

د. عز الدين خوجة، من مطبوعات مجموعة دلة البركة.

7- البنوك التجارية والمصارف الإسلامية

د. جاسم المضاف، د. محمد محمود يوسف، شركة المكتبات الكويتية.

8- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي

عبد القادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي.

9- الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره

د. فتحي الدريري، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة ودار البشير، 1998.


10- دليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات

إعداد لجنة من الشرعيين والمحاسبين، صادر عن بيت الزكاة في الكويت، ط3،

1999م.

- 11- دليلك للاستثمار في صناديق الاستثمار
صادر عن وكالة الأنباء الكويتية، 1996م.
- 12- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة
د. شمسية بنت محمد إسماعيل، دار الفائز.
- 13- الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق
د. علي محمد حسنين، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 14- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
حسن يوسف داود، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 15- الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله (دراسة مقارنة)
د. سعيد يحيى، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1969م.
- 16- الرقابة المالية العليا مفهوم عام وتنظيماته لأجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول
الأجنبية
فهمي محمد فهمي، عمان - الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- 17- الرقابة المالية في الإسلام
د. عوف محمود الكفراوي، مكتبة ومطبعة الإشاع الفنية، ط1، 2001م.
- 18- الرقابة المالية النظرية والتطبيق
د. عوف محمود الكفراوي، مكتبة ومطبعة الإشاع الفنية، ط2، 2002م.
- 19- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي
د. حسين راتب ريان، ط1، عمان - الأردن، دار الفائز، 1999م.
- 20- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي
د. أحمد الحصريين دار الكتاب العربي.
- 21- الشركات في الفقه الإسلامي
علي الخيف، دار النهضة العربية، 1962م.
- 22- صبحي الأعشى
القلقشندي، صادر عن وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر، طبعة المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- 23- صناديق الاستثمار الإسلامية

- د. عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، 1963م.
- 24- صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين
- د. منى قاسم، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ.
- 25- ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي
- د. سعيد المرطان، من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت.
- 26- الضوابط الشرعية لصناديق محافظ الاستثمار الإسلامية
- إعداد المركز الوطني للاستشارات الشرعية، من مطبوعات البنك الأهلي التجاري السعودي.




- 28- الفتاوى الشرعية الاقتصادية
- صادرة عن الهيئة الشرعية للمجموعة الدولية للاستثمار، 2000.
- 29- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية
- صادرة عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، 1979 - 1989.
- 30- الفتوى المصرفية
- صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، ط 1، 2002.

- 31- فتاوى ندوات البركة
- صادرة عن ندوات دلة البركة، قامت بطبعتها مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين خوجة.
- 32- الفقه الإسلامي وأدله
- د. وهبة الزحيلي، دار الفكر

- 33 القاموس الاقتصادي
حسن نجفي، مطبعة الإدارة المحلية - بغداد
- 34 القاموس الفقهي
حسن مرعي، دار المجتبى - بيروت
- 35 القاموس الفقهي لغة واصطلاحا
سعدي أبو جيب، دار الفكر
- 36 قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار
من مطبوعات شركة المستثمر الدولي وشركة الراجحي، 1999م.
- 37 قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
طبع على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير قطر بإشراف وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية في قطر، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، 2002م.
- 38 المدخل إلى أساسيات الاستثمار
د. محمد الوطيان، مكتبة الفلاح
- 39 المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق
د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، ط1، الأردن - عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م.
- 40 المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار
 الصادر عن اتحاد المصارف العربية، 1995م.
- 41 المعايير الشرعية
صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002م.
- 42 معجم المصطلحات الاقتصادية
أحمد زكي بدوي، دار الكتب للجميع
- 43 معجم المصطلحات التجارية
جليل قسطو، طبعة مؤسسة الرسالة.
- 44 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية
د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

- 45 معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 46 موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي
سعدي أبو جيب، طبعة دار الفكر
- 47 الوسيط في شرح القانون المدني
عبد الرزاق أحمد السمهوري، مكتبة النهضة المصرية.
- 48 السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية
د. محمد أحمد المفتى و د. سامي صالح الوكيل، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، 1991م.



الرسائل العلمية

1- التسuir في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي

محمود عبد الكريم بدوي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

2- الحكم بما أنزل الله

د. عبد العظيم فودة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم جامعة القاهرة، 1980م.

3- الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية

خميس الحديدي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية،

4- رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام

حسن حسين محمود، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك في المملكة الأردنية

الهاشمية.

5- الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية محفوظة

جابر السعدي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

6- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في

مجال المعاملات المعاصرة.

محمد محمود طلافة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة اليرموك في

المملكة الأردنية الهاشمية.

7- المالي المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي

د. عباس الباز، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

البحوث والندوات

1- أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات

الاستثمارية

د. علي القره داغي، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى للشركة الأولى للاستثمار في الكويت

والمنعقدة في 31 من أكتوبر 2001م.

2- الإختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية

د. عبد الستار الخوليدي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين من 5-6 من أكتوبر 2003م.

3- الاسترداد والتخارج للصناديق الاستثمارية.

د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى للشركة الأولى للاستثمار في الكويت والمنعقدة في 31 من أكتوبر 2003م.

4- استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية

د. محمد داود بكر، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 29-30 من أكتوبر 2002م.

5- استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية.

د. علي القرى، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 29-30 من أكتوبر 2002م.

6- الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا.

عبدالله بن بيه، بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في نوفمبر 1998م.

مكتبة الجامعة الأردنية

7- الإطار القانوني لصناديق الاستثمار.

آمال أحمد عبدالسلام، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

8- الإطار القانوني لصناديق الاستثمار.

د. عطية عبدالحليم صقر، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

9- إعادة هيكلة الشركات وأسلمتها.

د. حمد حسن عبدالمحيد، بحث مقدم للإجتماع السادس والعشرين لمدراء العمليات والاستثمار للبنوك الإسلامية المنعقد في الكويت من 10-11 من أبريل 2001م.

10- أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارة الفردية والمهنية المؤسسية.

د. رياض الخليفي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين من 5-6 من أكتوبر 2003م.

11- الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية.

د. محمد علي القرى، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين من 5-6 من أكتوبر 2003م.

- 12- تطوير أساليب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
د. موسى آدم عيسى، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 29-30 من أكتوبر 2002م.
- 13- تطوير كيان آلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية.
د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 29-30 من أكتوبر 2002م.
- 14- التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام.
د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في نوفمبر 1998م.
- 15- تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته.
د. عبدالحميد الباعلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين من 5-6 من أكتوبر 2003م.
- 16- تقييم عداء صناديق الاستثمار في مصر (مدخل محاسبي كمي)
د. عز الدين فكري تهامي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 17- تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر.
سيد عيسى، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 18- تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر (دراسة نظرية تطبيقية)
السيد الطيبى، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 19- تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر
عصام خليفه، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 20- تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر مع التركيز على صناديق البنك الأهلي
محمد ماهر محمد علي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

- 21- التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها
د. عطية فياض، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 22- التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها
د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 23- التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية
د. محمد عبدالغفار الشريف، بحث مقدم لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في مملكة البحرين بتاريخ 19-20 من يونيو 2002م.
- 24- حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكيد من الالتزام بالأحكام الشرعية.
د. أحمد محى الدين، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين من 5-6 من أكتوبر 2003م.
- 25- حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله.
عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في نوفمبر 1998.
- 26- زكاة الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار
د. حسين حسين شحاته، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.
- 27- زكاة الأسهم والسنادات وأذونات الخزانة
أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت بتاريخ 2 من أبريل 2001م
- 28- صناديق استثمار البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية.
فريد إبراهيم، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

29- صناديق الاستثمار

محمود سليمان، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

30- صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة (دراسة مقارنة)

عمرو مصطفى أبو زيد، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

31- صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها التكيف الشرعي.

مصطفى علي أحمد، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل

المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

32- الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونواخذ إسلامية

د. أحمد محى الدين أحمد، بحث مقدم لندوة البركة العشرين المنعقدة في كوالا لمبور -
ماليزيا بتاريخ 25 من يونيو 2001م.

33- الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية نوافذ ووحدات إسلامية.

د. الغريب ناصر، بحث مقدم لندوة البركة العشرين المنعقدة في كوالا لمبور - ماليزيا
بتاريخ 25 من يونيو 2001م.

34- المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تفرض وتقترض بفائدة

أ.د. محمد فوزي فيض الله، بحث مقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي
المنعقدة في نوفمبر 1998م.

35- المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية.

د. نزيه حماد، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية
الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 29-30 من أكتوبر 2002م.

36- المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي.

د. محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع
والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

37- الهندسة الضريبية لصناديق الاستثمار

د. حمدي عبد العظيم، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل المنعقدة في 22 من مارس 1997م.

38- الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية والسرية المصرفية.
د. علي القره داغي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين من 5-6 من أكتوبر 2003م.

